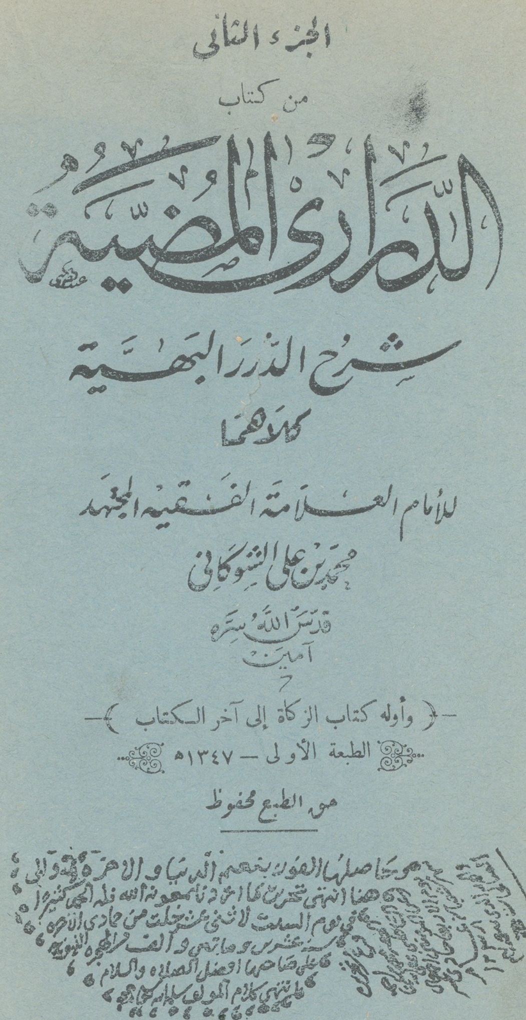


الجزء الثاني

من كتاب

الدراري المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن علي الشوكاني

قدس الله سره

آمين

(وأوله كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب)

الطبعة الأولى — ١٣٤٧هـ

وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وإلى

هنا انتهى تحريره كما أراد بمعونة الله فله الحمد كثيرا

في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الآخرة

سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزنكوغراف من الأصل المخطوط تتضمن تاريخ تأليفه سنة ١٢٢٠هـ وتاريخ نسخه سنة ١٢٣٨هـ في حياة المؤلف بخط أحد تلامذته نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الأصل الجليل الذي لا يوجد له نظير ؟

الجزء الثانى

من كتاب

الدرارى المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن على الشوكانى

قدس الله سره

آمين

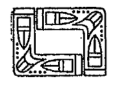
—(وأوله كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب)—

الطبعة الاولى — ١٣٤٧ ﻫ

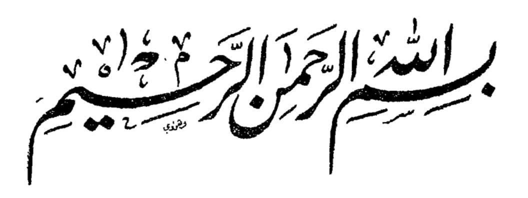
هو حاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وهو الى
هنا انتهى تحرير ما اردنا بمعونة الله فله الحمد كثيرا
في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الآخرة
سنة عشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
ما انتهى كلام المؤلف [illegible]

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزنكوغراف من الاصل المخطوط تتضمن تاريخ تأليفه سنة ١٢٢٠ﻫ وتاريخ نسخه سنة ١٢٣٨ﻫ فى حياة المؤلف بخط أحد تلامذته نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الأصل الجليل الذى لا يوجد له نظير ؟

تعريف : رغب إلينا الكثيرون من قراء كتب الشوكانى حين اطلاعهم على الجزء الأول من مؤلفه هذا الذي لم يطبع قبل الآن أن نفرده وحده دون زيادات الروضة الندية فآثرنا ذلك فى بقية الكتاب وجعلناه جزءاً واحداً والله الموفق ؟



دار العصور للطبع والنشر : بشارع الخليج المصرى بالظاهر : بمصر



—﴿ يا رب أعنّ على نيل رضاك ﴾—

كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي اذا كان المالك مكلفاً *

باب زكاة الحيوان : إنما تجب منه فى النعم ، وهى الابل والبقر والغنم *

﴿ اقول ﴾ الزكاة هى فريضة من فرائض الدين، وركن من اركانه، وضرورى من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله (خذ من أموالهم صدقة) * (وآتوا الزكاة) كما بين للناس قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) بما شرعه الله من الصلوات التى بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس * وقد توسع كثير من اهل العلم في إيجاب الزكاة فى اموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة ، وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ، ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة فى

شیء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم؛ فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى اشياء من الأموال التی لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التی تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك ٭ وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فاذا راجع الانصاف ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق. وبيانه أن الزكاة هی أحد أركان الاسلام ودعائمه، وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شیء من الأربعة الأركان التی الزكاة خامستها على غير مكلف فأيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع فی هذا شیء مما تقوم به الحجة ، كما يروی عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالاتجار فی أموال اليتامی لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح فی ذلك شیء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٭ وأما ما روی عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله كما روی البيهقي عن ابن مسعود قال : « من ولی مال اليتيم فليحص عليه من السنين ، فاذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكی وإن شاء ترك » وروی نحو ذلك عن ابن عباس . وإن قال قائل: إن الخطاب فی الزكاة عام، كقوله (خذ من أموالهم صدقة) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التی وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة ، فلو كان عموم الخطاب فی الزكاة مسوغا لايجابها على غير المكلفين، لكان العموم فی غيرها كذلك وإنه باطل بالاجماع ، وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعنی قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبی وهو قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) فانه لا معنى لتطهرة الصبی والمجنون ولا لتزكيته . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضی، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك . فمن زعم أنه يحل

مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة * وأما كونها لا تجب الزكاة فى غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها منها ؛ وأما ما ورد من ذكر حق الله في الخيل فالمراد به الجهاد *

فصل

اذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) أو ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين، فاذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ﴿ أقول ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما في هذا المختصر ، ثم قال فيه: فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق

(١) ابنة المخاض ما بلغت حولا ، وابنة لبون وابن لبون حولين ، والحقة ثلاثة أعوام ، والجذعة أربعة أعوام اه.

عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر، فانه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها. وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأخرجه أيضاً البخاري رحمه الله تعالى مفرقا في صحيحه. قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره * وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وان ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث *

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة (١) وفي كل أربعين مسنة (٢) ثم كذلك ﴿ أقول ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فاذا زادت على الاربعين فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين؛ وفيها

(١) وهي ذات الحول (٢) وهي ذات الحولين

تبيع ومسنة الى ثمانين ، وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار، لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه ☼

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين، وفيها شاتان الى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ﴿ أقول ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر الذى تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك ☼

فصل

ولا يجمع بين مفترق من الانعام، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص ، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عور ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا ربى ولا ماخض، ولا فحل غنم ﴿ أقول ﴾ أما عدم جواز الجمع بين مفترق والفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبى بكر رضى الله عنه المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه ، وكذلك فى حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه ، وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهى كذلك ، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار ، لكل واحد أربعون شاة ؛ فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة . وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، ونحو ذلك من

الصور ، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة * وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة فلا خلاف في ذلك * وأما لا شيء فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف فى ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبى حنيفة ، وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها * وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة ، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته * وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق ، كما دلت على ذلك الأدلة * وأما كونها لا تؤخذ هرمة الى آخر ما ذكر فلما فى كتاب أبى بكر رضى الله تعالى عنه بلفظ « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفى كتاب عمر المحكى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفى حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى باسناد جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافعى عن سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم . وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبى شيبة في مسنده . والهرمة الكبيرة التى قدسقطت أسنانها ، وذات العوار بفتح المهملة وضمها قيل هى العوراء ، وقيل المعيبة، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً ، فانه لا يخرج في الصدقة . فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال

المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهى الجرباء، والشرط اللئيمة هى صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها * وأما الأكولة فهى بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه، والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التى تربى في البيت للبنها، والماخض الحامل، وفحل الغنم هو الذى ينزو عليها، لأن المالك يحتاج اليه وإن لم يكن من الخيار *

باب زكاة الذهب والفضة

هى إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴿أقول﴾ لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول لحديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. وفى لفظ «وليس فيما دون المائتين زكاة» وفى اسناده مقال، وقد حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه. وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وأخرجه أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد. وأخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال: «اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني من الذهب حتي يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» وفي اسناده مقال، ولكن حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى،

تصحيحه كالحديث الاول . وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواقى المذكورة في الحديث هى مائتا درهم ، لأن وزن كل اوقية أربعون درهماً . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود * وذهب الى اعتبار الحول الأكثر * وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب ، وهو إهمال للقيد * وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة . وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا * وأما كونها لا تجب في أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع ما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك * وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » ، فقال ابن حجر في التلخيص أن في اسناده جهالة * وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » بالزاى المعجمة فقد ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه ، وقال في واحدة منها هذا الاسناد لا بأس به ، ولا يخفاك (١) أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التى تعم بها البلوى ، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذى رآه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال والدارقطني رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد

---

(١) أقول تقدم انه لا يتعدى إلا بعلى

هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم (١) عليه ، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح من حديث أبى هريرة « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فى جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام * وأما عدم وجوبها فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها ، فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكراء لها وإن كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي *

باب زكاة النبات

يجب العشر فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسق ولا شئ فيما عدا ذلك ، كالخضراوات وغيرها ، ويجب فى العسل العشر ، ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم ، ويبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فلشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها فى حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي

(١) وأيضاً فكيف والحاكم كثير المجازفة فى تصحيح الاحاديث الضعيفة من غير نظر الى تضعيف غيره كيف وقد ضعفه غيره كما هنا اه .

والطبرانى ، قال البيهقي رواته ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبرانى عن عمر قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها» . وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. بلفظ « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ، زاد ابن ماجه والذرة ، وفي اسناده محمد بن عبدالله العزرمى وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى خمسة فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة ». وأخرج أيضاً عن الشعبى أنه قال : «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن، إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » . قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى رضى الله عنه ومعها قول عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم « ليس فى الخضراوات زكاة » انتهى . وحديث الخضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم فى سننه أن عطاء ابن السائب قال : « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة » ، وهو مرسل قوى . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ، وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، ومن حديث محمد بن جحش ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهما ، ورواه أيضاً

البيهقي عن علي رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه موقوفا . وفى طريق حديث الخضراوات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ؛ وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ؛ فكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب الى ذلك الحسن البصرى والحسن بن صالح والثوري والشعبي؛ وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى ؛ وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى. وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشر ؛ وفيما سقي بالسانية نصف العشر» رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وقال الأنهار والعيون . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » والعثرى بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه وقيل الذى فى سواقى الغيل(١) ونحوها . وأما كون النصاب خمسة أوسق فلحديث أبي سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفى رواية لأحمد وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا ». وفى رواية لأحمد وأبى داود «والوسق ستون مختوماً ». وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات وغيرها فوجهه ما تقدم . وأما كونه يجب في العسل العشر فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ من العسل العشر ، أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني

(١) الغيل الماء الجارى على وجه الارض

يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ورواه يحيي بن سعيد الأنصارى،عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبى سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والبيهقي قال: « قلت يا رسول الله إن لى نخلا قال فأد العشور » ، وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق» وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « أدوا العشر فى العسل »وفى اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف ، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به * وأما كونه يجوز تعجيل الزكاةفلحديث على« أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبى صلى اللهعليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقد قيل إنه مرسل ، وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقةعامين» ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وفى الصحيح من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكاة العباس « هى على ومثلها معها لما قيل له إنه منع من الصدقة » * وقد قيل إنه كان سلف منه صدقة عامين * وأما كون على الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم فوجهه حديث أبى جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فينا وكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصاً »أخرجه الترمذى وحسنه.وحديث عمران بن حصين« أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ فقال له وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ «من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح . وفي

الصحيحين عن معاذ «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» * وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً، فلحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستكون بعدى اثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم» وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا، فانما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ «سيأتيكم ركب مبغوضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم» وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا «ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس» وفى الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمر، واسناده صحيح. وأخرج أحمد من حديث أنس «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله؟ فقال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها» وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة «اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه، وقل اللهم انى أحتسب اليك ما أخذ منى» وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائراً *

باب مصارف الزكاة

هى ثمانية كما فى الآية، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴿أقول﴾ الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية

الأنواع الذين هم مصارف الزكاة . وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال اعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال . وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية ، وما يعتبر فى كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف ، واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوى وتفسيره ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا ، أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها، وأما كونها تحرم على بنى هاشم ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعا وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى حديث أبى رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم» أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً . وفى رواية لأحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» وهو فى صحيح مسلم ، وفى الباب أحاديث . قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الاجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه فى البحر وكذا حكاه ابن رسلان فى شرح السنن، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم في ذلك . وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين فوجهه ما فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن من

حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وفى بعض الأخبار « ولا لذى مرة قوى » والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل ، كذا قال الجوهرى .

باب صدقة الفطر

هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة ﴿ أقول ﴾ أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره « وليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث على وفي اسناده ضعف ، وله طرق والخطابات فى إخراجها على من ليس بمكلف ، إنما هى كائنة مع المكلفين . وقد ذهب الجمهور منهم أحمد والشافعى الى أنها صاع من البر وغيره ، وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وحكى وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ، واليه ذهب زيد بن على والامام يحيى وأبو حنيفة حكى ذلك صاحب البحر ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفي الباب أحاديث تعضد ذلك . وأما كون

إخراجها قبل الصلاة فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. واما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه فلأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفا لا صارفا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اغنوهم في هذا اليوم» أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها. ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً. وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر فى وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب، وقيل قوت عشر، وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته. وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم سماها زكاة كقوله «فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة» وقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء للأمر باغنائهم فى ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف *

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال و فى الركاز و لا يجب فيما عدا ذلك، و مصرفه قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شئ) الآية ﴿ أقول ﴾ أما ما يغنم فى القتال فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد و السير ، و لا فرق بين الأراضى و الدور المأخوذة من الكفار و بين المنقولات ، فان الجميع مغنوم فى القتال وأما الفيء و هو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور فى قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شئ)ما بينه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة ، بل ما غنم بالقتال كما فى النهاية وغيرها ، ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى الأرباح والمواريث و نحوهما و هو خلاف الاجماع و ما استلزم الباطل باطل (١) .وأما وجوبه فى الركاز فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال العجماء جبار و البئر جبار والمعدن جبار و فى الركاز الخمس» والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاى ، قال مالك والشافعى الركاز دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما أن المعدن ركاز . و خالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لا يقال المعدن ركاز واحتجوا بما وقع فى هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف و أن ذلك يدل على المغايرة . وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية . وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد فى الدفين هذا معني كلامه ٭ وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الايجاب الشرعى والبقاء تحت البراءة الأصلية . وأما كون مصرفه من في الآية فكفى بها دليلا على ذلك ٭

(١) أى فبقاء العموم فيها باطل اه .

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها، واذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وعلى الصائم النية قبل الفجر ﴿ أقول ﴾ صيام رمضان ركن من اركان الدين وضرورى من ضرورياته * وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فلصيامه صلى الله عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما اخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرجه ابوداود والدارمى وابن حبان والحاكم وصححاه؛ وصححه ايضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « ترآي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال: « جاء اعرابي الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا إله إلا الله؟ قال نعم؛ قال اتشهد ان محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال يابلال اذن فى الناس فليصوموا غداً » واخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق طاوس قال: « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس؛ فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه؛ وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطنى تفرد به حفص ابن عمر الايلى وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعى في احد قوليه. قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله. وذهب مالك والليث والأوزاعى والثوري انه يعتبر اثنان * واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: « فان شهد شاهدان

مسلمان فصوموا وافطروا » اخرجه احمد والنسائي. وفي حديث امير مكة الحارث ابن حاطب قال «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » اخرجه ابو داود والدارقطني وقال وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في هذين الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح من هذا المفهوم. واما الصيام عند إكمال عدة شعبان فلحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. واما كونه يصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ان الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوما. كحديث ابي هريرة المذكور، ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه، ومن حديث عائشة عند احمد وابي داود والدارقطني باسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث. وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين. واما كونه اذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة(١)، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والافطار لرؤيته؛ وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في اي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « انه استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرآي الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين او نراه. ثم قال: هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولها الفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بأنهم لا يعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار، بل، أراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يروه ظناً منه ان المراد بالرؤية رؤية

(١) الموافقة فاعل لزم أي لزمهم الموافقة لهم في الصوم

اهل المحل . وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس فى الخبط والخلط حتى تفرقوا فى ذلك على ثمانية مذاهب . وقد اوضحت المقام فى الرسالة التى سميتها «اطلاع ارباب الكمال، على ما فى رسالة الجلال فيالهلال من الاختلال» * واما كون على الصائم النية قبل الفجر ،فلحديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » اخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، ولا ينافى ذلك رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الأصول وبعض اهل الحديث * وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم ، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة * اما حديث امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أصبح صائماً ان يتم صومه فى يوم عاشوراء ، فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت * وأما حديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء ؟ فقالوا لا ، فقال إني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع *

فصل

يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمداً ، ويحرم الوصال. وعلى من افطر عمداً كفارة ككفارة الظهار ، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور

«اقول» اما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف فى ذلك * واما مع النسيان فلا، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فالله اطعمه وسقاه » وفي لفظ الدارقطنى باسناد صحيح « فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفى لفظ آخر للدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من افطر يوما من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً. وهكذا الجماع لا خلاف فى انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد* واما اذا وقع مع

النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل اوشرب ناسياً ، وتمسك بقوله فى الرواية الأخري « ومن افطر يوما من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق ٭ واما القيء عمداً فلحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه ٭ وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر ، فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواءكان غالباً او مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث « ثلاثلا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام » اخرجه الترمذي من حديث ابى سعيد وفى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث ابىهريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ٭ واما كونه يحرم الوصال فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديث ابىهريرة وابن عمر وعائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى الباب احاديث ٭ واما وجوب الكفارة على من افطر عمداً فلحديث المجامع فى رمضان ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، قال فهل على افقر منا ؟ فما بين لابتيها اهل بيتاحوج منا ، فضحك النبي صلىالله عليه وآله وسلم حتي بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه اهلك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة وعائشة ٭ وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من افطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس فى الجماع في نهار رمضان إلا ما فى الأكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم ٭ وقد وقع فى رواية من هذا الحديث ان الرجل افطر

ولم يذكر الجماع * واما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وعن ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر » اخرجه احمد وفى إسناده سليمان بن ابى عثمان ، قال ابو حاتم مجهول . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت « انه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وفى الباب احاديث كثيرة *

فصل

يجب على من افطر لعذر شرعى ان يقضى . والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، والكبير العاجز عن الاداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين .

﴿ اقول ﴾ اما وجوب القضاء على من افطر لعذر شرعى كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) وقد ورد فى الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره ، والنفساء مثلها * واما كون الفطر للمسافر رخصة إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث (١) منها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وفي الصحيحين من حديث انس « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » واخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى فى ذلك كثير اه .

الأسلمى رضى الله عنه انه قال « يارسول الله اجد منى قوة على الصوم فهل على جناح ؟ فقال: هى رخصة من الله فمن اخذها فحسن ، و من احب ان يصوم فلا جناح عليه » و فى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى سفرة فراي زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام فى السفر » واخرج مسلم رحمه الله و احمد و ابوداود من حديث ابى سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله إلى مكة و نحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم و الفطر اقوي لكم، فكانت رخصة فمنا من صام و منا من افطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحون عدوكم و الفطر اقوي لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى السفر » . وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة فى السفر الجمهور ، وقد روي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن ابى هريرة و الامامية ان الفطر فى السفر واجب و ان الصوم لا يجزىء و كذا المسافر و المرضع و الحبلى لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك الكعبي « ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم» * واما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ إن شاء . قال فى مجمع الزوائد و إسناده حسن ، و به قال بعض اصحاب الحديث و بعض اصحاب الشافعية وابو ثور و الصادق و الناصر و المؤيد بالله والأوزاعى واحمد بن حنبل. قال البيهقي فى الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين اهل الحديث فى صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجب صوم الولى عن وليه * واما كون الكبير العاجز عن الأداء و القضاء يكفر بما ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع

الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « انزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التى بعدها فنسختها » واخرج هذا الحديث احمد وابو داود عن معاذ بنحو ماتقدم وزاد ثم انزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام * واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً » واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قال لهاثبتت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال « رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » وهذا عن ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هى اطعام مسكين عن كل يوم *

باب صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة ومحرم وشعبان والاثنين والخميس وايام البيض وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ويكره صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وايام التشريق واستقبال رمضان بيوم او يومين ﴿ اقول ﴾ اما صيام ست من شوال فلحديث « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » اخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابى ايوب ، وفى الباب احاديث . واما صيام تسع ذى الحجة فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائى قالت « اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة ايام من كل شهر » واخرجه ابوداود بلفظ « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة ايام من كل شهر ، واول اثنين من الشهر والخميس » وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . واما صيام شهر محرم ، فلحديث أبى هريرة عند احمد ومسلم واهل السنن « انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال : شهر الله المحرم ، » وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة « انه صلى الله عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ، ثم قال : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وانا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره « انه لما امر بصيامه قالوا يارسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال : اذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . واما صيام شهر شعبان ، فلحديث ام سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلا شعبان ، يصل به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى . وفى الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفى لفظ « وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » . واما الاثنين والخميس ، فلحديث عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبوداود من

حديث أسامة بن زيد ، واخرجه النسائى ايضاً وفى اسناده مجهول ، مع انه قد صححه ابن خزيمة . واخرج أحمد والترمذى من حديث ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب ان يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم رحمه الله « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وانزل على فيه » * وأما صوم ايام البيض ، فلحديث ابى قتادة عند مسلم وغيره ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وأخرج احمد والنسائى والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابى ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفى الباب احاديث * واما كون افضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ، فلحديث عبدالله بن عمرو فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صم فى كل شهر ثلاثة ، قلت : إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوماً وافطر يوماً ؛ فانه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » * وأما كونه يكره صوم الدهر ، فلحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبى شيبة من حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح * وأما كونه يكره إفراد يوم الجمعة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية « أن يفرد بصوم » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده » وفى لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة

بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث . وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم ، فلحديث الصماء بنت بشر عند احمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فان لم يجد أحدكم إلا عود عنب ، أو لحاء شجر فليمضغه » . وأما كونه يحرم صوم العيدين ، فلحديث أبى سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك . وأما كونه تحرم صوم أيام التشريق ، فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ؛ وقد سردت أحاديثهم فى شرح المنتقى . وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبى هريرة أيضاً عند أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفى الباب أحاديث ؛ والخلاف طويل مبسوط فى المطولات .

باب الاعتكاف

يشرع في كل وقت فى المساجد . وهو فى رمضان آكد ، سيما في العشر الأواخر ، ويستحب الاجتهاد فى العمل فيها ، وقيام ليالى القدر ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة ﴿ أقول ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان حتي توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وأما

كونه يصح فى كل وقت فى المساجد ؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص بوقت معين . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك » ❊ وأما كونه لا يكون إلا فى المساجد ، فلأن ذلك هو معني الاعتكاف شرعا ، إذ لا يسمى من اعتكف فى غيرها معتكفاً شرعا . وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة ❊ وأما كون الاعتكاف فى رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضل وآكد ، فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن عمر المتقدم يرده ، وكذلك حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس على المعتكف صيام ، إلا ان يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ورجح الدارقطنى والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة إلا فى الثابت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يثبت عنه ما يدل على انه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه فى نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعا من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ ❊ وأما مشروعية الاجتهاد فى العمل ، فلحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو في الصحيحين وغيرهما ❊ وأما مشروعية قيام ليالى القدر ، فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفى تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة ، وأقوال جاوزت الأربعين ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقي فليرجع إليه ❊ وأما كون المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من

حديث عائشة فى الصحيحين « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفاً » وأخرج ابوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفى اسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، وقال صح ذلك عن علي . وأخرج ابوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه « قالت السنة » قال ابوداود غير عبدالرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها *

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع فوراً ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار الاستطاعة ، فلنص الكتاب العزيز (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)* وأما كونه فوراً ، فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا إلى الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له » أخرجه احمد . وأخرج احمد ايضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » وفي إسناده اسماعيل بن خليفة العبسى ابو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبى امامة مرفوعا « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً» وفى إسناده ليث بن أبى سليم وشريك وفيهما ضعف . واخرج الترمذى من

حديث على مرفوعا « من ملك زاداً وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً » وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال الترمذى غريب ، وفى إسناده مقال ، والحديث يضعف ، وهلال بن عبدالله الراوى له عن أبى اسحق مجهول . وقال العقيلى لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى نحوه . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقى ، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن على والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخى ❊

فصل

يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو إفراد والأول أفضلها ، ويكون الاحرام من المواقيت المعروفة ومن كان دونها فمهله أهله حتى أهل مكة من مكة

﴿ أقول ﴾ أما تعيين نوع الحج بالنية ، فلما تقدم فى الوضوء ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » وفى البخارى من حديث جابر « أن اهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة

حين استوت به راحلته » . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة . وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة : فمنهم من روى انه أهل من المسجد ، ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى انه أهل لما علا شرف البيداء ؛ وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهل في جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ماسمع ؛ وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، فاعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال : فمنهم من قال إن أفضل أنواعه القران ، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على ما هو الصحيح ، وإن كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمرة ، فلو لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ، في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ياأيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتي وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج » ؛ وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، ومن أهل البيت الباقر والصادق والناصر واسمعيل وموسى ابنا جعفر الصادق والامامية وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، فقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى شرح المنتقي . وكذلك أوضحت أن حجه

صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً فليرجع إليه » وأما كون الاحرام من المواقيت ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتي أهل مكة يهلون منها . ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر ، وفي رواية من حديثه لأحمد « انه قاس الناس ذات عرق بقرن » وفي البخارى من حديثه « ان عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم » قال فحد لهم ذات عرق .

فصل

ولا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، وما مسه الورس والزعفران ، ولا تطيب ابتداء ، ولا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، ولا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يقتل صيداً ، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ، ولا يأكل ما صاد غيره إلا اذا كان الصائد حلالا ولم يصده لأجله ، ولا يعضد من شجر الحرم إلا الأذخر ، ويجوز له قتل الفواسق الخمس ، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة ، إلا أن قطع من شجره أو خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده ، ويحرم صيد وج وشجره ﴿ أقول ﴾ أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس المحرم القميص ؛ ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضى عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم . واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس ٭ واخرج احمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وزاد ابوداود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس ، والزعفران من الثياب » والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطى اصابعها وكفها عند معاناة شيء ٭ واما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ، ويجوز له ان يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الاحرام ، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة ، وقد اوضحت ذلك في شرح المنتقى ٭ واما كونه لا يأخذ من شعره او بشره إلا لعذر ، فلحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان بي أذي من رأسي فحملت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة؟ قلت لا ، فنزلت الآية (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال هو صوم ثلاثة ايام او إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » ٭ واما كونه لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، فلنص القرآن ، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغلظ ٭ واما كون المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فلحديث عثمان الثابت فى مسلم وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » وفي الباب احاديث ٭ واما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم تزوج ميمونةوهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال » وما اخرجه احمد والترمذی وحسنه من حديث ابی رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا » وكان ابورافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة رضی الله عنها ، وهما اعرف بذلك ؛ وعلى فرض صحة (١) خبر ابن عباس و مطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهی بل يكون هذا خاصاً بالنبی صلى الله عليه وآله وسلم * واما كونه لايقتل صيداً ؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم فاذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ماصاده غيره الى آخره ؛ فلحديث الصعب بن جثامة فی الصحيحين وغيرهما « انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء اوبودان فرده عليه ؛ فلما رأى ما فی وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » واخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابی قتادة « ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم اكل من صيده الذی صاده وهو حلال » ، وكان النبی صلى الله عليه وآله وسلم محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده . وجمع بين حديث الصعب وحديث ابی قتادة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، واكل من صيد ابی قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی والحاكم والبيهقي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم » * واما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الاذخر ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام ، لايعضد شجره ، ولا يختلى خلاؤه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط

(١) صوابه وعلى فرض عدم وهم ابن عباس إذ الصحة ثابتة له اه هامش الاصل

لقطته إلا لمعرف » قال عباس إلا الاذخر فانه لا بد لهم منه ، فانه للقبور
والبيوت فقال إلا الاذخر . وأخرجا نحوه أيضاً من حديث ابى هريرة . وأما
كونه يجوز قتل الفواسق الخمس ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت
« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم
الغراب ؛ والحدأة ؛ والعقرب ؛ والفأرة ؛ والكلب العقور » وفي الصحيحين
ايضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
من الدواب ليس فى قتلهن جناح » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث
ابن عمر زيادة الحية . وكذلك فى حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ليث
ابن ابى سليم . وأما كون صيد المدينة وشجره كحرم مكة ، فلحديث على رضى
الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير
الى ثور » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبادة
ابن تميم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن ابراهيم حرم مكة ودعا
لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب احاديث في الصحيحين
وغيرهما عن جماعة من الصحابة . وأما كون من قطع شجر المدينة او خبطه
سلب ، فلحديث سعد بن ابى وقاص « انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً
يقطع شجراً او يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذه من غلامهم ، فقال معاذ الله ان ارد شيئاً نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم » اخرجه مسلم واحمد
وفى لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « من رايتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » . واما تحريم صيد وج وشجره
وعضاهه فلحديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وج
وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » اخرجه احمد وابو داود و البخارى في تاريخه
وحسنه المنذري وصححه الشافعى . ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف .
وقد ذهب الى ما فى هذا الحديث الشافعى والامام يحيى وهو الحق ، ولم يأت

من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

فصل

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي فيما بقي ، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ، ويقبل المحجن ونحوه ، ويستلم الركن اليماني ، ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد ، ويكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، والحائض تفعل مايفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه *

﴿ أقول ﴾ شرع الطواف (١) في الأصل لاغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر أنه قال « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أظهر الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي انه

(١) أقول أما مشروعية الطواف من حيث هو هو، فهو عبادة من أول الزمان كما قال تعالى (أن طهر بيتي للطائفين) وإنما شرع للاغاظة نفس الرمل لا أصل الطواف اهـ .

كتحية المسجد . والحق الأول ، لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) *
وأما تقبيل الحجر الأسود(١) ففي الصحيحين من حديث عمر « انه كان يقبل الحجر ويقول : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » وفي الباب أحاديث . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » وأخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وفى إسناده مجهول . وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطاً » وفى إسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وأخرج البخارى في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى » وفى اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه » وأما كونه يكفي القارن طواف واحد وسعى واحد ، فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعى واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد»

(١) أى واستلامه واستلام الركن اليمانى لانه سرد أحاديث الكل

وقد حسنه الترمذى * وأما انه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته، فلما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يطوف بالبيت عريان » * وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، فلحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ؛ ولحديث عائشة أيضاً فى الصحيحين وغيرهما « أنه قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاضت : افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » * وأما كونه ينـدب الذكر حال الطواف بالمـأثور ، فلحديث عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ؛ وقنا عذاب النار » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وكل به — يعني الركن اليمانى — سبعون ملكا ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا وفى الآخرة ، ربنا آتنا في الدنيـا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النـار ، قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمـار وهما ضعيفان . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمـد لله ؛ ولا إله إلا الله ؛ والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنـه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » وفي اسناده من تقدم فى الحديث الأول . وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث * وأما كونه بعـد فراغه

يصلى ركعتين فى مقام ابراهيم . فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه »

فصل

و يسعى بين الصفاوالمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور ، واذا كان متمتعا صار بعد السعى حلالا ، حتي اذا كان يوم التروية أهل بالحج ﴿ أقول ﴾ أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وفي اسناده عبدالله ابن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه أيضاً « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى ، حتي اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » وقد ذهب الجمهور الى أن السعى فرض ، وعند

الحنفية انه واجب يجبر بالدم . واما كونه يصير المتمتع بعد السعي حلالا ، فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأما من اهل بعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفيهما ايضاً من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه ايضاً قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الأبطح »

فصل

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً ، ويجمع العصرين فيها ويخطب ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشاءين ، ويبيت بها ثم يصلي الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده ويقف به الى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه او يقصره فيحل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج ، ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس ان يخطبهم يوم النحر ، وفي وسط ايام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع *

(اقول) اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن يعمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر مناديا فنادي الحج عرفة » واخرج احمد وابو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة — وهى منزل الامام الذي ينزل به — حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث اسامة بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفى حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة، ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتي اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى اتى الجمرة التى عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ايضاً قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، واما بعد فاذا زالت الشمس » وفيهما ايضاً من حديث ابن مسعود « انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية « حتى انتهى الى جمرة العقبة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل » وفى الباب أحاديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشارت الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا يارسول الله وللمقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا وللمقصرين ، قال وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله ، حلقت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : ذبحت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الى البيت قبل ان أرمى ، فقال ارم ولا حرج » وفى رواية فيهما « فما سئل عن شئ يومئذ إلا قال افعل ولا

حرج » وأخرج احمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل ان انحر ، قال انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال إني افضت قبل ان أحلق ، قال احلق أو قصر ولا حرج » وفي لفظ للترمذي وصححه قال «إني أفضت قبل ان احلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج » واخرج احمد وابوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ثم لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه . وفي البخاري عن ابن عمر « كنا نتحين ، فاذا زالت الشمس رمينا » واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » اخرجه احمد وابوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له » وفي البخاري واحمد من حديث ابن عمر « انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر » وأخرج احمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح ٭ وأما استحباب الخطبة فى يوم النحر لمن حج بالناس، فلحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » اخرجه احمد وابوداود. وأخرج نحوه ايضاً ابوداود من حديث ابى امامة. وأخرج نحوه ايضاً هو والنسائى من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمى. واخرجه البخارى واحمد من حديث ابى بكرة وفيه انه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، الى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا نعم، قال اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ٭ وأما استحباب الخطبة فى وسط ايام التشريق، فلحديث بسرة ابنة نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم، قال أليس اوسط ايام التشريق؟ » اخرجه ابوداود ورجاله رجال الصحيح. واخرج نحوه احمد من حديث ابى بصرة ورجاله رجال الصحيح. واخرج نحوه ابوداود عن رجلين من بنى بكر ٭ وأما ان الحاج يطوف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه. والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة. قال النووي: وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف، وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح إلا به. واتفقوا على انه يستحب فعله

يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق . فان أخره عنه وفعله في ايام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع ؛ واما انه اذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخارى ومسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خفف عن المرأة الحائض » وفى الباب احاديث ، والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه ؛

فصل

والهدي أفضله البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزيء البقرة والبدنة عن سبعة ، ويجوز للمهدي ان يأكل من لحم هديه ويركب عليه ؛ ويندب اشعاره وتقليده ، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ﴿ اقول ﴾ اما كون البدنة افضل ، فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها انفع للفقراء ، وكذا البقرة بالنسبة الى الشاة ، وهذا اذا كان الذى سيهدي البدنة والبقرة واحداً ، اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزىء عنه البدنة والبقرة ، فقد وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة او البقرة او الشاة عن الواحد . والظاهر ان الاعتبار بما هو انفع للفقراء ؛ واما كون البدنة عن سبعة كالبقرة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله « فقيل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك فى الجزور فقال ما هى إلا من البدن» واخرج احمد وابن ماجه عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال انا على بدنة وانا موسر ولا اجدها فأشتريها ، فأمره النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن »ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند احمد والنسأئى وابن ماجه والترمذي وحسنه قال «كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة» وكذلك لا يعارضه ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج «انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير» لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو فى الهدي، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدى سبع شياه. وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور * وأما كونه يجوز للمهدى ان يأكل من الهدي، فلحديث جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها، وشربا من مرقها» اخرجه احمد ومسلم. وفى الصحيحين من حديث عائشة «انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا؟ فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه» قال النووى: واجمع العلماء على ان الأكل من هدى التطوع واضحيته سنة انتهى. والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى (فكلوا منها) * واما كون للمهدي ان يركب هديه فلحديث انس فى الصحيحين وغيرهما قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة، فقال اركبها، فقال إنها بدنة، فقال اركبها. فقال إنها بدنة، قال اركبها، قال إنها بدنة؛ قال اركبها» وفيهما نحوه من حديث ابى هريرة. واخرج احمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه «انه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» * واما كونه يندب اشعاره وتقليده، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين *

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شيء ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم »

باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ؛ وهي مشروعة في جميع السنة . ﴿ أقول ﴾ أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر ، لأن الاحرام لها كالاحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت * وأما كون من في مكة يخرج الى الحل ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر ان يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه» وأما الطواف والسعي والحلق أو التقصر فلا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة « انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعي والحلق أو التقصير ، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله ، فواقعوا النساء بعد ذلك » * وأما كون العمرة مشروعة في جميع السنة ، فلحديث عائشة عند ابى داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يغمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج ، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها . وفي

الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : عمرة فى رمضان تعدل حجة » ٭

كتاب النكاح

يشرع لمن استطاع الباءة ، ويجب على من خشى الوقوع فى المعصية ، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه ، وينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، بكراً ، ذات جمال وحسب ودين ، ومال ، وتخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة الى وليها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر الى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلا أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً ﴿ أقول ﴾

أما مشروعيته لمن استطاع الباءة ، فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » والمراد بالباءة النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة ٭ وأما وجوبه على من خشى الوقوع في المعصية ، فلأن اجتناب الحرام واجب ، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « ان نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء »

فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن التبتل » قال الترمذي إنه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهى عن التبتل أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ٭ وأما عدم جواز التبتل ، فلما تقدم ٭ وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه ، فلما ثبت فى الكتاب العزيز من النهى عن مضارة النساء ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف ، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه فى حرام ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة ٭ وأما كونه ينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، وبكراً ذات جمال وحسب ودين ومال ، فلحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو ، وفى اسناده جرير بن عبدالله العامرى ، وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبوداود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال ثيباً ، قال فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » ٭ وأما كونها تخطب الكبيرة الى نفسها ، فلما في صحيح مسلم رحمه الله ان النبى صلى الله عليه

وآله وسلم أرسل الى أم سلمة يخطبها * وأما كون المعتبر حصول الرضا منها ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس ان جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ورجال إسناده ثقات. وروي نحوه من حديث جابر اخرجه النسائى ومن حديث عائشة اخرجه ايضاً النسائى وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن اعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شئ » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة * وأما اعتبار الكفاءة ، فلحديث على عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا تؤخر : الصلاة اذا اتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤاً » وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب اكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك او حجام » وفى اسناده رجل مجهول ، وقال ابو حاتم إنه كذب لا اصل له ، وذكر الحفاظ انه موضوع ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها اكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبى الجون . ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « خيارهم (١) فى الجاهلية خيارهم (٢) فى الاسلام اذا فقهوا » . وقد اخرج الترمذى من حديث ابى حاتم المزنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) و (٢) هكذا فى الاصل خيارهم ولعل الصواب خياركم

وسلم « اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا وإن كان فيه ؟ ؛ قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى . واخرج الدارقطنى عن عمر انه قال « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . وأما كون الصغيرة تخطب الى وليها ، فلما في صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة رضى الله عنها الى أبي بكر رضى الله عنه » . وأما كون رضا البكر صماتها ، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة . وأما كونها تحرم الخطبة فى العدة ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته » الحديث . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء) «قال يقول إنى أريد التزويج ولوددت انه يسر لى امرأة صالحة » وأخرج الدارقطنى عن محمد بن علي الباقر« انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى أيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت انى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع . قال فى الفتح : واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح فى الأولى ؛ حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن . وأما المنع من الخطبة على الخطبة ، فلحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتي يذر » وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره .وأخرج

البخارى وغيره من حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له». وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ٭ وأما كونه يجوز النظر الى المخطوبة، فلحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه انه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما الحديث» وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنظرت إليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر إليها، فان فى أعين الأنصار شيئاً» وفي الباب أحاديث ٭ وأما كونه لا نكاح إلا بولى، فلحديث ابى موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح إلا بولى» وحديث عائشة عند احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وفى الباب أحاديث. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً (١) ٭ والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبة. وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الأرحام من الأولياء ٭ وأما اعتبار الشاهدين، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل» وفى اسناده عبدالله بن

(١) قلت قال السيوطى قدس سره انه متواتر

محرز هو متروك . وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل ؛ فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » واسناده ضعيف . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » وصحح الترمذى وقفه . وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور ﴿ وأما استثناء الولى العاضل وغير المسلم ؛ فلقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن) ولتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد ﴿ وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين ؛ فلحديث عقبة بن عامر عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى ان ازوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين ان ازوجك فلاناً ؟ قالت نعم ، فزوج احدهما صاحبه » الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وابو حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وابو ثور ، وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لا يجوز . قال فى الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها نفسه ، او بمن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى يزوجه السلطان او ولى آخر مثله او اقعد منه ، ووافقه زفر ﴿

فصل

ونكاح المتعة منسوخ ، والتحليل حرام ؛ وكذلك الشغار ، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلا ان يحل حراماً او يحرم حلالا ، ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ، ومن صرح القرآن بتحريمه ،

والرضاع كالنسب ، والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد ، واذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، واذا عتقت الأمة ملكت امر نفسها وخيرت فى زوجها ، و يجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويقر من أنكحة الكفار اذا أسلموا ما يوافق الشرع ، واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ؛ وتجب العدة ، فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

﴿ أقول ﴾ أما نكاح المتعة فلا خلاف انه قد كان ثابتاً فى الشريعة كما صرح به القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) ولما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء ؛ فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل » وفى الباب احاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة ؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهنى « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة ؛ فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء » قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذى عن ابن عباس « إنما كانت المتعة فى اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) » وفى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل ؛ وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب * وأما تحريم التحليل ، فلحديث ابن مسعود عند احمد والنسائى والترمذى وصححه قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى.

أخرجها عبدالرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق فى مسنده . وأخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذى وصححه ابن السكن من حديث على مثله . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » وفى إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف ، وقد اعل بالارسال . واخرج احمد و البيهقي و البزار وابن ابى حاتم والترمذى فى العلل من حديث ابى هريرة نحوه وحسنه البخارى . واخرج الحاكم والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ⁂ وأما تحريم الشغار ، فلثبوت النهى عنه كما فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار » والشغار : أن يقول الرجل زوجنى ابنتك على ان ازوجك ابنتى ، او زوجنى اختك على ان ازوجك اختى . وأخرج مسلم ايضاً من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغار فى الاسلام » وفى الباب احاديث . قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته، والجمهور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ⁂ وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، فلحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما ⁂ وأما الشرط الذى يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، فلا يحل الوفاء به ؛ كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهى عن اشتراط امور كحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؛ أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها ، لتكفأ ما فى صحفتها ،

فانما (١) رزقها الله » واخرج احمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل ان ينكح المرأة بطلاق اخرى » . واما كونه يحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ، فلما اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح ، وتشترط له ان تنفق عليه ؛ فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) واخرج ابو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال « فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عنى فنزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) ؛ فدعانى وقرأها على وقال لا تنكحها » وأخرج ابو داود باسناد رجاله ثقات من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » واخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً ؛ فانما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » واخرج ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس ! قال غربها ، قال اخاف ان تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها » قال المنذرى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، وانما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح

(١) أقول المحفوظ فى الصحيحين « فانما لها ما كتب لها »

إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) ۞ واما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى (حرمت عليكم) الى آخره ، ثم قال (واحل لكم ما وراء ذلكم) ۞ واما كون الرضاع كالنسب ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال« يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما ايضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع : الأم ، والأخت بنص القرآن ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، لأن هؤلاء يحرمن من النسب ، فيحرمن من الرضاع ، وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع مايحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام فى ذلك ابن القيم قدس الله روحه فى الهدى ۞ وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فلحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها اوخالتها » وفى لفظ لهما « نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وفى الباب احاديث . وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلاف فى ذلك . قال ابن المنذر لست اعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعى والقرطبي وابن عبدالبر ۞ وأما تحريم ما زاد على العدد المباح ، فلحديث قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ، فقال اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبدالبر ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح ؛ ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ففيه

ما أوضحته فى شرح المنتقى ، وفى حاشية الشفاء . وقد قيل إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحته هنالك . وأما العدد الذى يحل للعبد ، فقد حكى البيهقي وابن ابى شيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعى . وروى الدارقطنى عن عمر انه قال ينكح العبد امرأتين ؛ ويطلق تطليقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الأمة والعدة فى باب العدة . فمن قال إجماع الصحابة حجة ؛ كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجة إجماعهم ، أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد ، وقد أوضحت حكم الاجماع فى أول حاشية الشفاء * وأما بطلان نكاح العبد اذا تزوج بغير إذن سيده ، فلحديث جابر عند احمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه ابوداود من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف. وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . وقال مالك إن العقد نافذ ، ولسيده فسخه ؛ ورد بأن العاهر الزانى ، والزنا باطل . وفى رواية من حديث جابر بلفظ باطل * وأما كون الأمة اذا عتقت ملكت أمر نفسها ، وخيرت فى زوجها ، فلحديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً . وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفى حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن أن زوج بريرة كان حراً . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، وقد اختلف اهل العلم فى ثبوت الخيار اذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة . وقد وقع فى بعض الروايات ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى فان هذا يفيد انه لا فرق بين الحر والعبد * وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب ،

فالحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي ؛ وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك . واخرجه ابونعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفى الحديث اضطراب . وروى مالك فى الموطأ والدارقطنى وسعيد بن منصور والشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال أيما امرأة غربها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها ؛ وصداق الرجل على من غره «ورجال إسناده ثقات . وفى الباب عن على عند سعيد بن منصور . وقد ذهب الجمهور من اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك ، وروى عن على وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء فى الفرج . وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع ، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى ، واحتج له فى الهدى بالقياس على البيع . وذهب البعض الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة ، وبالجب والعنة ، والخلاف فى هذا البحث طويل * وأما كونه يقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يطابق الشرع ، فلحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطنى والبيهقي وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احدهما . واخرج حمد وابن ماجه والترمذى والشافعي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال « اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعاً وقد اعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخارى * واما كونه اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى قال : « كان اذا

هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل ان تنكح ردت إليه »وأخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا ان يقدم زوجها مهاجراً قبل ان تنقضى عدتها * واما كون من اسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابى داود وصححه الحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفى لفظ ولم يحدث صداقاً . وفى لفظ للترمذى ولم يحدث نكاحا . وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ؛ وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ . وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على انه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد فى معناه مخصصاً لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد *

فصل

والمهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو خاتماً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائها اذا دخل بها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ؛ وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن فى القسم وما تدعو

الحاجة إليه ؛ وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة ان تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا إتيان المرأة فى دبرها ﴿ أقول ﴾ أما كون المهر واجباً ؛ فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحا بدون مهر أصلا . وفى الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) الآية . وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) . وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ما عندى شىء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتى قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر * وأما كراهة المغالاة فى المهور ؛ فلحديث عائشة وعند الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » وفى اسناده ضعف . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : هل نظرت إليها ؟ فان فى عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ؛ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؛ ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ؛ قال فبعث بعثاً الى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتى عشرة أوقية » ونشاً أى نصفاً وهو فى صحيح مسلم وغيره * وأما كونه يصح باليسير ؛ ولو خاتماً من حديد ؛ أو

تعليم قرآن ؛ فلما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر ابن ربيعة « ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ! قالت نعم ؛ فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو ان رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاماً كانت له حلالا » وفى اسناده ضعف . وأخرج الدارقطني من حديث لأبي سعيد فى المهر « ولو على سواك من أراك » . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ؛ فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال ما عندى إلا إزارى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ؛ قال التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء ! قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن فى اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان * وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها ؛ فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان قال « أتى عبدالله يعنى ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » * وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، فلحديث ابن عباس المتقدم

قريباً .واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس ، فان غاية ما فيه انه يدل على ان تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة ۞ واما كون على الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء » واخرج أحمد والترمذى وصححه من حديثه ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » واخرج الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » ۞ وأما كون عليها الطاعة ؛ فلقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا علىهن سبيلا) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث عمرو ابن حوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال «استوصوا بالنساء خيراً ، فانما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ؛ واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وفى الباب أحاديث كثيرة ۞ وأما العدل بين الزوجات فى القسمة وما تدعو اليه الحاجة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال اسناده على

شرط الشيخين ، وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليهوآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطاً او مائلا » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت الذي يأتيها كما فى الصحيح . وأخرج اهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك » * واما الاقراع بينهن فى السفر فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفراً اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » * وأما كون للمرأة ان تهب نوبتها او تصالح الزوج عليها ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « انسودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفى الصحيحين عن عائشة فى تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير) قالت « هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها ، فتقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لى » * واما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، فلحديث ام سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام » وفى الصحيحين من حديث انس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعاً ثم قسم ؛ واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً ثم قسم » وفى الباب احاديث * واما كونه لا يجوز العزل ، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية « انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي » اخرجه مسلم رحمه الله وغيره . واخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة إلا باذنها . وفي اسناده ابن لهيعة

وفيه مقال . واخرج عبدالرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة إلا باذنها . وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر فى مسلم وغيره « قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و القرآن ينزل » و في رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا . وغايته ان جابراً لم يعلم بالنهى (١) وقد علمه غيره . واما ما في الصحيحين من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما سألوه عن العزل « ما عليكم ان لا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة » فقد قيل إن معناه النهى ،وقيل إن معناه ليس عليكم ان تتركوا ، وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال . واخرج احمد و الترمذي و النسائى باسناد رجاله ثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل « انت تخلقه . انت ترزقه ، اقره قراره فانما ذلك القدر » واخرج احمد و مسلم من حديث اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم تفعل ذلك ؟ فقال إنى رجل اشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبدالبر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها ، وتعقب بأن الشافعية تقول لا حق للمرأة فى الجماع ۞ واما كونه لا يجوز إتيان المرأة فى دبرها ، فلحديث ابى هريرة عند احمد واهل السنن والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من اتى المرأة فى دبرها » وفى اسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله . واخرج احمد والترمذى وابوداود من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اتى حائضاً ، او امرأة فى دبرها ؛ او كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما انزل على محمد » وفي اسناده ابو تميمة عنه قال البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من ابى هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر ، وفي أسناده ايضاً حكيم بن الأثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به

(١) أقول النهى مقيد بعدم إذن الحرة اه من هامش الأصل .

فليس بشيء . واخرج احمد وابن ماجه من حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها . وفي اسناده عمر ابن احيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النساء في اعجازهن » او قال في ادبارهن . واسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » وفي الباب احاديث وبعضها يقوي بعضاً . وحكى عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه *

فصل

والولد للفراش ؛ ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، واذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرع فعليه للاخرين ثلثا الدية ﴿ أقول ﴾ أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، فلحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد إلي فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ، ولد على فراش ابي ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأي شبهاً بيناً بعتبة ، وقال هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة » * واما كونه اذا اشترك ثلاثة الى آخره ، فلما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي من

حديث زيد بن ارقم « قال اتى على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا ؛ ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا ، فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي اصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضحك حتى بدت نواجذه » واخرجه النسائى وابوداود موقوفا على على باسناد اجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبدالله الكندى المعروف بالأجلح . وقد وثقه ابن معين والعجلى وضعفه النسائى بما لا يوجب ضعفاً وقد اخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعى واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق فى شرح السنن وقد ورد العمل بها فى مواضع هذا منها .

كتاب الطلاق

هو جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله ، أو فى حمل قد استبان ، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة وفى وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع ﴿ أقول ﴾ أما جواز الطلاق ، فبنص الكتاب العزيز ، ومتواتر السنة المطهرة ، واجماع المسلمين ، وهو قطعى من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة. وقد اخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » واخرج ابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق » . وأما كونه من مكلف مختار ، فلأن امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له ، والأدلة على

هاتين المسألتين مقررة فى مواضعها . وأما كونه يقع من الهازل ، فلحديث ابى هريرة عند احمد وابى داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال : قال رسول اللهصلىالله عليه وآله وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفى اسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى مرفوعاً : «ثلاث لا يجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح والعتق » وفى اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن ابى اسامة فى مسنده مرفوعاً بنحوه ، وزاد « فمن قالهن فقد وجبن » وفى اسناده انقطاع . وعن ابى ذر عند عبدالرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى اسناده أيضاً انقطاع . وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسها فيه الخ ، فلحديث ابن عمر عند مسلم واهل السنن واحمد انه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملا » وفي لفظ انه قال « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى رواية في الصحيح : انه قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة : هل حسبت تلك الطلقة ام لا ورواية عدم الحسبان لها ارجح . وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقي ، وفى رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعى لما ذكرناه هنالك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس ذلك شيء » وقد روي ابن حزم فى المحلى بسنده

المتصل الى ابن عمر انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع اباالزبير الراوى لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة فى الحديث أربعة : عبدالله بن عمر العمرى ، ومحمد بن عبدالعزيز ابى رواد ، ويحي بن سليم ، وابراهيم بن ابى حسنة ، ولولم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر ان الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد وقول الله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) والمطلق على غير ما امر الله به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن علية ، وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع . فأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور الى انه يقع ، وان الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ، وقد حكى ذلك عن ابى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والناصر والباقر واحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية عن على ورواية عن زيد بن على وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن على وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبدالله انه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ماأردت إلا واحدة؟ قال والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخرجه الشافعى وابو داود والترمذى وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع الطلاق وليس فى الصحيح شيء من ذلك . وأرجح من الجميع

حديث ابن عباس الثابت فى صحيح مسلم ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدراً من إمارة عمر : الثلاث واحدة ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم .

فصل

ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة ، واذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل احق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ﴿ اقول ﴾ اما وقوعه بالكناية ، فلحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال لها: لقد عذت بعظيم ، إلحقي بأهلك » وفى الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك « لما قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال اطلقها ام ماذا افعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال لامرأته : إلحقي بأهلك » فأفاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ، ولا تكون طلاقا مع عدمه . وأما كون الطلاق يقع بالتخيير ، فلقوله تعالى (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية نخيرهن » وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً » وفى المسألة خلاف ، وهذا هو الحق ، وبه قال الجمهور . واما كونه اذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ، فلأنه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره ، فلا يخرج من

ذلك إلا ما خصه دليل . وسئل ابوهريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد ابيه فأجازوا طلاقه ؛ كما اخرجه ابوبكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين » وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ؛ وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائى « انه اتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراماً ؛ فقال : كذبت ؛ ليست عليك بحرام ؛ ثم تلى هذه الآية (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائى ايضاً باسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها ؛ فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ؛ فأنزل الله عز وجل (ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكر ؛ وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً ؛ والحق ما ذكرناه ؛ وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا اذا أراد تحريم العين ،وأما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعني اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات « واما كون الرجل احق بامرأته فى عدة طلاقه الخ ؛ فلحديث ابن عباس عند ابى داود والنسائى في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية . قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (الطلاق مرتان) » وفى اسناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى في العدة وإن طلقها مائة مرة او اكثر ؛ حتي قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبيني منى ؛ ولا آويك أبداً ؛ قالت وكيف ذلك ؟ قال : اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضى راجعتك ؛ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها

فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق » واخرج ابو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين « انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؛ فقال طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » واما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتي تنكح زوجا غيره؛ فلقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة رفاعة القرظي « لا؛ حتي تذوقي عسيلته؛ ويذوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك.

باب الخلع

إذا خالع الرجل امرأته كان امرها إليها؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة؛ ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا؛ ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع؛ أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ؛ وعدته حيضة ﴿أقول﴾ أما كون امرها إليها بعد الخلع؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكن أكره الكفر في الاسلام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقبل الحديقة وطلقها » وفي رواية لابن ماجه والنسائي باسناد رجاله ثقات انها قالت « لا أطيقه بغضاً؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « ان اباالزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ؛ فقال النبى صلى اللهعليه وآله وسلم : أتردين حديقته التى أعطاك ؟ قالت نعم وزيادة ؛ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته قالت نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة ؛ فلو لم يكن امرها إليها كانت الفدية ضائعة . وقد افاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما صار إليها منه. وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وابوحنيفة واحمد واسحق والهادوية ؛ وذهب الجمهور الى انه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما اخذت منه استدلالا بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك . واما ما اخرجه البيهقي عن ابى سعيد الخدرى قال « كانت اختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : اتردين حديقته ؟ قالت : وازيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته » ففي اسناده ضعف ، مع انه لا حجة فيه ، لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة ، وايضاً قوله تعالى(ولا يحل لكم انتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا انلا يقيما حدود الله) يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن ، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس ان تأخذوا مما آتيتموهن لا كله ، فضلا عن زيادة عليه . واما كونه لا بد من التراضى بين الزوجين ، فلقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) . واما اعتبار إلزام الحاكم ؛ فلارتفاع ثابت وامرأته الى النبيصلىالله عليه وآله وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ؛ ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين ؛ تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليهقصة امرأة ثابت المذكورة وقولها : اكره الكفر

بعد الاسلام ؛ وقولها لا أطيقه بغضاً ؛ فلهـذا اعتبرنا الشقاق في الخلع * وأما كونه فسخا ؛ فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائى في قصـة امرأة ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال نعم ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضـة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال اسناده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عنـد الترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة » وفي اسناده محمد بن اسحق ، وقد صرح بالتحديث . وأخرج الترمذى (١) وابوداود وحسنه عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتـد بحيضة » واخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابى الزبير وفيـه « فأخذها وخلى سبيلها » قال الدارقطنى سمعه ابو الزبير من غير واحد ؛ فهذه الأحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع حيضـة ، تدل على انه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض ؛ وايضاً تخلية السبيل هى الفسخ لا الطـلاق ؛ واما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة ؛ فقـد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة ؛ وقد أودعتها شرح المنتقي فليرجع إليه *

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج على جميع نسائه ؛ او بعضهن لأقربهن ؛ فان وقت بدون اربعة اشهر ؛ اعتزل حتى ينقضى ما وقت به ؛ وإن وقت بأكثر منها خير (٢) بعد مضيها بين ان يفيء او يطلق ﴿ اقول ﴾ اما كون الايلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهر * وأما كونه يصح التوقيت

(١) بتقديم أبي داود فلينظر . اه من هامش الأصل

(٢) قلت ترك لو لم يوقت أصلا ومضت أربعة أشهر اه من هامش الأصل

بدون اربعة اشهر ؛ فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً ؛ ثم دخل بهن بعد ذلك » . واما ان من وقت بأكثر من اربعة اشهر يخير بعد مضيها بين الفيء او الطلاق ؛ فلقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) الآية . وقد اخرج البخارى عن ابن عمر قال « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتي يطلق » قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال « ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى » وأخرج أيضاً عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال « سألت اثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتي تنقضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء وإلا طلق»وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولياً ، واحتجوا بالآية وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق. وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الايلاء اربعة اشهر فصاعداً ، ولا يصح اقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق .

باب الظهار

هو قول الزوج لامرأته : انت على كظهر أمى ، او ظاهرتك ، او نحو ذلك ، فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة ، وإن لم يجد (١) فليطعم

(١) أقول وقع هنا سبق قلم ، وإلا فالصوم مقدم على الاطعام ، وقد وجدته هكذا فى نسخة الأصل وغيرها اه . من هامش الأصل

ستين مسكيناً ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين ، اذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطىء قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ، وينقضى وقت المؤقت ﴿ أقول ﴾ الدليل على مااشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم ؛ وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اعتق رقبة ،فقال لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، وضرب صفحة رقبته ؛ قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : قلت يارسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا في الصوم ؟ قال فتصدق ؛ قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك ، فاطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود . وفي لفظ منه لأبي داود « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله انت وأهلك » واخرج نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ايضاً الحاكم ، قال ابن حجر رجاله ثقات ، لكن اعله ابوحاتم والنسائى بالارسال ؛ وقال ابن حزم رواته ثقات ، ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد .وأخرج نحوه ابوداود واحمد من حديث خولة بنت مالك ابن ثعلبة . وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً وقد قام الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود ، لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ، واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط ، أم هو مع مقدماته ؟ فذهب الجمهور الى

الثاني . لقوله تعالى (من قبل ان يتماسا) وذهب البعض الى الأول. قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع . واختلفوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وابو حنيفة وأصحابه والعترة انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء أفعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى ابانتها وامساكها نقيضه . وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقيل يجب عليه كفارتان ؛ وقيل ثلاث ، وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة . وأما كونه يكفى اذا وطئ قبل التكفير الخ ، فلحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذى وطئ امرأته « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » اخرجه اهل السنن وصححه الترمذى والحاكم . وأما صحة الظهار المؤقت ، فلتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته الى ان ينسلخ رمضان ، وهو فى مسند احمد وسنن ابى داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يوجب الكفارة ، إلا العود فالظهار المؤقت اذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً ، فلا تجب فيه كفارة ، وأما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ، فهى واجبة فى مطلق ومؤقت ، لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار .

فصل اللعان

اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر بذلك ؛ ولا رجع عن رميه لاعنها ؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة

الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ واذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت ادخل نفي الولد فى أيمانه ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ؛ ويلحق الولد بأمه فقط ؛ ومن رماها به فهو قاذف *

《أقول》 حكم اللعان مذكور فى الكتاب العزيز ؛ قال الله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآية . واما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمى ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك . في الصحيحين وغيرهما « انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فاذا أقرت المرأة كان عليها حد الزانى المحصن ، اذا لم يكن هناك شبهة ، واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف * وأما كيفية اليمين فكما في الباب ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله عليه وآله وسلم بين عويمر العجلانى وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته * وأما كونه يدخل نفي الولد في ايمانه فلم يكن ذلك فى الكتاب العزيز ولا وقع فى الملاعنة الواقعة فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد * وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان ابداً (١) ؛ ففي حديث حسنه سهل بن سعد عند ابى داود قال : مضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً . وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابداً » واخرج نحوه عنه ابو داود وفى الصحيحين وغيرهما « ان عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا فى هامش الاصل من غير تصحيح عليه ، وفى نسخة أخرى وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ففى حديث ابن عباس الى آخره من غير هذه الزيادة اه هامش الاصل

قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد المتلاعنين ان يرث امه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق (١) وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ والأدلة دالة على وجوب حد القذف ، والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك ؛ وهكذا من قذف ولدها ، فانه كقذف أمه ، يجب الحد على القاذف *

باب العدة والاحداد

هى للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الحائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملا فبالوضع ولا عدة على غير مدخولة ؛ والأمة كالحرة ، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره *

﴿ أقول ﴾ أما اعتداد الحامل بالوضع ، فلقوله تعالى (وأولات الأحمال جلهن أن يضعن حملهن) وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض ، فلقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهى الحيض ، كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وإن كان فى لأصل مشتركا بين الاطهار والحيض ؛ لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد أحد معني المشترك وهو الحيض ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام اقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى *

(١) أقول ومحمد بن اسحق إمام ثقة وانما هو مدلس ، أما اذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة اهـ . من هامش الاصل

و أما غيرهما ، أي الحامل و الحائض ، و هي الصغيرة و الكبيرة التي لا حيض فيها ، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده ، فانها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى (و اللائي لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض ، فقيل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض ، أو تيأس فتعتد بالأشهر ، و الحق ما ذكرناه ، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائي لم يحضن .

و أما كون عدة الوفاة أربعة أشهر و عشراً ، فلقوله تعالى (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشراً) هذا في غير الحامل ؛ و أما الحامل فبوضع الحمل ، لقوله تعالى (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ؛ و قد بين ذلك النبي صلى الله عليه و آله وسلم أكمل البيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفي عنها و هي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : و الله ما يصلح ان تنكحي حتي تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال انكحي » و أخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها و هي حامل قال : أتجعلون عليها التغليظ و لا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أخرج أحمد و الدارقطني من حديث أبيّ بن كعب قال « قلت يارسول الله : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً و للمتوفي عنها ؟ قال : هي للمطلقة و للمتوفى عنها » و أخرجه أبو يعلى و الضياء في المختارة و ابن مردويه و في اسناده المثنى بن الصباح و ثقه ابن معين و ضعفه الجمهور . وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له و هي حامل : طيب نفسي بتطليقة فطلقها ، ثم خرج الى الصلاة ، فرجع و قد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها الى نفسها » ،

و رجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج و هو صدوق لا بأس به . و قد تمسك بعض الصحابة بالآيتين ، فجعل عليها أطول الأجلين ،فقال اذا وضعت قبل مضى أربعة أشهر و عشر لم تنقض حتى تمضى أربعة و عشر ، و اذا انقضت الأربعة الأشهر و العشر و لم تضع ،لم تنقض العدة حتى تضع ؛ و به قال جماعة من أهل العلم . و الحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق و الوفاة للأدلة التى ذكرناها ، و هى نصوص فى محل النزاع و مبينة للمراد ۞ و أما كون غير المدخولة لا عدة عليها ؛ فلقوله تعالى فى غير الممسوسات (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ۞ و أما كون عدة الأمة كالحرة فلحديث (١) عائشة « ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان ؛ و عدتها حيضتان » أخرجه الترمذى و أبو داود و البيهقي قال فيه أبو داود و هو حديث مجهول ؛ و قال الترمذى حديث غريب و لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن اسلم ، و مظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى . و أخرج ابن ماجه و الدارقطنى و مالك فى الموطأ و الشافعى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال « طلاق الأمة اثنتان ، و عدتها حيضتان » و فى إسناده عمرو بن شبيب و عطية العوفى و هما ضعيفان ؛ و صحح الدارقطنى انه موقوف على ابن عمر و أخرج أحمد عن على نحو ذلك ، و اذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالباب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت ، فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب و السنة المشتملة على تفصيل العدد و هى غير مختصة بالحرائر ۞ و أما كون على المعتدة للوفاة ترك التزين ، فلحديث أم سلمة في الصحيحين ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام إلا على زوجها أربعة أشهر و عشراً » و فى الباب عن أم حبيبة و زينب بنت جحش فى الصحيحين و غيرهما ، و فيهما أيضاً من حديث أم سلمة « ان امرأة توفي

(١) فى العبارة خفاء وصوابه أن يقال فلأن حديث عائشة الخ اه من هامش الاصل

زوجها فخشوا على عينها؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل؛ فقال لا تكتحل؛ كانت إحدا كن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها؛ فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست اظفار» وفي الباب أحاديث. وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث، فأخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدى بعد يومك هذا» وهي كانت امرأته بالاتفاق. وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الاجماع على خلافه، وقيل إنه منسوخ، وقد أعله البيهقي بالانقطاع. وهذه الأحاديث الموقتة في الاحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع * وأما كون عليها المكث في البيت الذي كانت فيه الخ، فلحديث فريعة (١) بنت مالك عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت «خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت له إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت الى أهلي وأخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال تحولي، فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك

(١) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية في سبل السلام اه. من هامش الاصل

حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت أربعة أشهر وعشراً » وفي بعض ألفاظه : انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح فى الاحتجاج به . وأخرج النسائى وأبوداود وعزاه المنذرى الى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقد ذهب الى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم . وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما اذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعى وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلا « ان رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يارسول الله : إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فاذا كان وقت النوم ، تأوى كل واحدة الى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة .

فصل

ويجب إستبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ، ولا تستبرأ بكر ، ولا صغيرة ، ولا يلزم البائع ونحوه ﴿ أقول ﴾ أما المسبية ، فلما أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يلعن الذى أراد وطء امرأة حامل من السبى ، لعنة

تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » وأخرج ابن أبى شيبة من حديث على قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج أحمد والطبرانى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» وفى اسناده بقية وحجاج بن ارطاة وهما مدلسان ؛ وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن أبى شيبة والدارمى والطبرانى والبيهقي والضياء المقدسى وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ؛كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛لأن العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وقال لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائى . وأخرج البخارى عن ابن عمر « اذا وهبت الوليدة ؛ أو بيعت ، أو أعتقت ؛ فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » ويدل على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى يجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة ؛ ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخارى وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن ليقبض الخمس ؛ فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره» بل قال فى بعض الروايات لنصيب على أفضل من وصيفه فيحمل على انها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة وانه قد كان مضى لها من وقت السبي

ما تبين به أنها غير حامل . وأما كون منقطعة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها ، فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل لمفروض انه منقطع لعارض ؛ او انها ضهيأ . وأما من قد بلغت سن الأياس من المحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر . وأما كونه لا استبراء على البائع ، فلعدم الدليل على ذلك ؛ لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى .

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعياً ، لا بائناً ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ؛ إلا أن يكونا حاملين ، وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس ؛ وعلى السيد لمن يملكه ؛ ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ؛ ومن وجبت نفقته ، وجبت كسوته وسكناه .

﴿ أقول ﴾ أما وجوبها على الزوج للزوجة ؛ فلا أعرف في ذلك خلافا ، وقد أوجبها القرآن الكريم ؛ قال الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى ببدر التمام في الآيات والأحكام . ولحديث « إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . وأما وجوبها للمطلقة رجعياً ، فلحديث فاطمة بنت قيس « انه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : إنما النفقة والسكنى للمرأة ؛ اذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي . وفي لفظ لأحمد « فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع

وأعل بالوقف . ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها أو حسن ؛ وقد أثبت لها القرآن السكنى ، قال الله تعالى (ياأيهاالنبي اذا طلقتم النساءفطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهى عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ، ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الأولى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة وكان ذلك فى الرجعية ٭ وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى » وقد وفى الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت « طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها بلا نزاع . وقد أخرج أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نفقة لك ، إلا أن تكونى حاملا » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حتى قال (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكني للبائنة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعى والامامية والقاسم . وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى ، لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل على انها فى الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز والثورى وأهل الكوفة والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى ٭ وأما عدم وجوبها لمن فى عدة الوفاة ؛ فلعدم وجود دليل يدل على

ذلك في غير الحامل و لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، اذا كان لزوجها عليها رجعة ، فاذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقة ولاسكنى » ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ، ولم يبق فى عدة الوفاة ذلك الأمر .
ويفيده أيضاً مفهوم الشرط فى قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت فى عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة ؛ وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها قال « لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً فى محل النزاع ؛ وينبغى ان يقيد عدم وجوب السكنى لمن فى عدة الوفاة بما تقدم فى وجوب اعتدادها فى البيت الذى بلغها موت زوجها وهى فيه ، فان ذلك يفيد انها اذا كانت فى بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام. فلا إشكال ❊ وأما كونها تجب للولد على والده الموسر ، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون ❊ وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر ، فلأن النفقة هى أقل ما يفيده قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ، ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال أباك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة ❊ وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه ، فلحديث

ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر * وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم ، فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة ، والرحم المحتاج الى نفقة ، أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) * (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) * (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه ، فلما يستفاد من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

باب الرضاع

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به ما يحرم من النسب ، ويقبل قول المرضعة ، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ﴿ أقول ﴾ أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات ، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ؛ ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان ، والاملاجة والاملاجتان » وأخرج نحوه احمد والنسائي والترمذى

من حديث عبدالله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتان لا يحرمن وهذا هو معنى الأحاديث منطوقا ، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرمن . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوما ، وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهى مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص ، والرضعة هى أن يأخذ الصبى الشدى فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى ان الرضاع الواصل الى الجوف يقتضى التحريم وإن قل * وأما اعتبار تيقن وجود اللبن ، فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي معلوما لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ * وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام ، فلحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم أيضاً وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدى ، وكان قبل الفطام » واخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقي وابن عدى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدى وابن كثير واخرج ابوداود الطيالسى من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى انه لا يثبت. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل ، فقال من هذا ؟ قلت أخى من

الرضاعة ، قال ياعائشة انظرن من إخوانكن ؟ فانما الرضاعة من المجاعة » .
وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب ، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح . وأما كونه يقبل قول المرضعة ، فلما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ؛ قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عنى ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها أرضعتكما فنهاه » وفى لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح ، وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وروى عن مالك . وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ، فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة » وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت « يارسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل ، وفى نفس أبي حذيفة منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره . وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة . وقد روي هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى خلاف ذلك .

باب الحضانة

الأولى بالطفل أمه ، ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم

من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه ، فان لم يوجد أ كفله من كان له في كفالته مصلحة ﴿ أقول ﴾ أما الأم ، فلحديث عبدالله بن عمرو « أن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه انه ينزعه مني ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى من الأب . وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح . وقد روى عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها ، واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقد قال الخالة بمنزلة الأم ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح اذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي * وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها ، فلحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حمزة قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره ، وقد قيل إن الأب

أقدم منها إجماعا و ليس ذلك بصحيح ، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه . وأما اثبات حق الأب فى الحضانة ، فهو و إن لم يرد دليل يخصه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأم « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ، ومن بمنزلتها وهى الخالة ، وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة؛ فانه يفيد اثبات حق له فى الجملة . وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا ، فلأنه اذا عدمت الأم والخالة والأب ، والصبى محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبى . وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال « إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته الى أبى بكر فى ولد عليها ؛ فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج » فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر رضى الله عنه جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو . وأما كونه يثبت التخيير للصبى بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب ، فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » وفي لفظ « ان امرأة جاءت فقالت يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابني ، وقد سقانى من بئر ابى عنبة وقد نفعنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه ؛ قال زوجها من يحاقنى في ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد ابن جعفر الأنصاري عن جده « ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، قال فأجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا ،

والأم ههنا ، ثم خيره و قال اللهم اهده ، فذهب الى أبيه . و أما كونه يكفله من كان له فى كفالتـه مصلحة اذا لم يوجد ، فلكونه محتاجا الى ذلك ، ولم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشرع ، فكانت المصلحة معتبرة فى مصلحة بدنه كما اعتبرت فى ماله ، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة فى أموال اليتامى من الكتاب و السنة .

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضى ، ولو باشارة من قادر على النطق ، ولا يجوز بيع الخمر ؛ والميتة ؛ والخنزير ؛ والأصنام ، والكلب ، والسنور ، والدم ؛ وعسب الفحل ، وكل حرام ، ونضل الماء ومافيه غرر : كالسمك في الماء ؛ وحبل الحبلة ؛ والمنابذة ، والملامسة ، وما فى الضرع ، والعبد الآبق ؛ والمغانم حتى تقسم ؛ والثمر حتى يصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن في اللبن ؛ والمحاقلة ؛ والمزابنة ، والمعاومة ، والمخاضرة ، والعربون ؛ والعصير الى من يتخذه خمراً ، والكالئ بالكالئ ، وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، ولا يصح الاستثناء فى البيع إلا اذا كان معلوماً ؛ ومنه استثناء ظهر المبيع ؛ ولا يجوز التفريق بين المحارم ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش ، والبيع على البيع ؛ وتلق الركبان ، والاحتكار ؛ والتسعير ؛ ويجب وضع الجوائح ؛ ولا يحل سلف وبيع ؛ ولا شرطان في بيع ؛ ولا بيعتان فى بيعة ؛ وربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عند البائع ؛ ويجوز بشرط عدم الخداع ؛ والخيار فى المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴿ أقول ﴾ أما كون المعتبر مجرد التراضى ولو باشارة من قادر على النطق ، فلكونه لم يرد مايدل على مااعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ؛ وانه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ما ورد فى الروايات من نحو بعتك و بعت منك ؛

فانا لا ننكر أن البيع يصح ذلك ، وانما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ؛ ولم يرد فى ذلك شيء ؛ وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط ؛ ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ؛ أو إشارة ، أو كناية بأي لفظ وقع ؛ وعلى أى صفة كان ؛ وبأي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك * وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » * وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور ؛ فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب » وفيهما من حديث أبى جحيفة نحوه . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائى باسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » * وأما الدم ، فلحديث أبي جحيفة فى الصحيحين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » * وأما عسب الفحل ؛ وهو ماء الفحل ، يكريه صاحبه لينزى به ؛ فلما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله ما فى صحيح مسلم من حديث جابر ؛ وفى الباب أحاديث ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا فى الحجة * وأما الحرام فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه (١)

(١) أى أذابوه اه .

ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه » وأخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثمنه » ﴿ وأما فضل الماء ، فلحديث أياس بن عبدة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه احمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه ، وقال القشيرى هو على شرط الشيخين ؛ ولحديث جابر عند مسلم واحمد وابن ماجه بنحوه ، وقد ورد مقيداً فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » وفى لفظ « لا يباع الماء ليمنع به الكلأ » وهو فى مسلم ﴿ وأما ما فيه غرر ، فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشتروا السمك فى الماء ، فانه غرر » وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ؛ وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل فى بيع الغرر ﴿ وأما حبل الحبلة فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وفى الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة ؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . وقد قيل إنه بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ؛ وقيل بيع ولد ولدها كما فى الرواية ؛ وقد ورد النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام كما فى حديث ابى سعيد عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف ﴿ وأما المنابذة والملامسة فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع » والملامسة ؛ يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ؛ والمنابذة

أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا فى الرواية . وفي الباب عن أنس عند البخارى ومسلم *

وأما ما فى الضرع ، والعبد الآبق ، والمغانم ؛ والثمرة حتى تصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن فى اللبن ، فلحديث أبى سعيد رضى الله عنه المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ؛ فان فيه النهى عن بيع ما فى ضروعها ؛ وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى ؛ ومن حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود . وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن فى الضرع ، والسمن فى اللبن ، من حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي ، وفى اسناده عمر بن فروح ، وقد وثقه يحيي بن معين وغيره . وأحاديث النهى عن بيع الغرر ، تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات ، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من حديث ابى هريرة وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه *

وأما المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة ، فلحديث أنس عند البخارى قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة » وفى الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفى الباب أحاديث . والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ؛ والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر والمعاومة بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ والجميع بيع غرر وجهالة ؛ والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها * واما بيع العربون؛ فلما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربون » وبيع العربون هو ان يعطى المشترى البائع درهماً او نحوه قبل البيع : على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء . ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق فى مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العربون فى البيع فأجازه ؛ لأن فى اسناده ابراهيم بن ابى يحيى وهو ضعيف ؛ وايضاً الحديث مرسل ٭ واما بيع العصير الى من يتخذه خمراً ؛ فلحديث « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبوداود وفى اسناده عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي ؛ وقد قيل إنه غير معروف ؛ وقيل إنه معروف وهو من امراء الأندلس ؛ وصحح الحديث ابن السكن . واخرج الطبرانى في الأوسط عن بريدة مرفوعا « من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودى او نصرانى او ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن ؛ وفى الباب احاديث ٭ واما بيع الكالئ بالكالئ ، اى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ؛ وقد قال أحمد فيه لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ؛ وقال ليس فى هذا أيضاً حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى. وتقويه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث « اذا كان يداً بيد » وهو فى الصحيح ، وحديث « ما لم يتفرقا وبينكما شيء » ٭ وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً

وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حرام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه (١)» وفى اسناده العلاء ابن خالد الواسطى . وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار الى رحالهم » وفى الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور * وأما كونه لا يصح الاستثناء فى المبيع إلا اذا كان معلوماً ؛ فلحديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائى والترمذي وابن حبان وصححاه إلا أن يعلم ، والمراد ان يبيع شيئاً و يستثنى منه شيئاً مجهولا ، إلا اذا كان معلوماً فيصح ، ومن الثنيا المعلومة استثنى جابر لظهر جمله الى المدينة بعد أن باعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه * وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم ، فلحديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذى و الدارقطنى والحاكم وصححه ، وحديث على « أمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ه فرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ؛ ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه احمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وحديث ابى موسى قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده ؛ وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه و الدارقطني ولا بأس باسناده ، وحديث على « انه فرق بين جارية وولدها ؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع » اخرجه أبو داود

(١) فى الأصل تقضيه اه هامش الاصل

والدارقطنى والحاكم وصححه، وقد أعل بالانقطاع: وفي الباب أحاديث: وقد قيل إنه مجمع على ذلك وفيه نظر (١) * وأما بيع الحاضر للباد: فلحديث ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » أخرجه البخارى. وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفى الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه » * وأما التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها: فلحديث ابى هريرة فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد؛ وأن تناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش » * وأما البيع على البيع: فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك. وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لا يبيع الرجل على بيع اخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذي وحسنه وصححه ابوزرعة وابو حاتم والحاكم * واما تلقي الركبان: فلحديث ابى هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقي الجالب؛ فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق » وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع » وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس * وأما الاحتكار: فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن

---

(١) فى المنهاج بيع حاضر لباد هو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج

أبي شيبة والبزار وأبي يعلى مرفوعا « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » وفي اسناده اصبغ بن زيد وفيه مقال . واخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبدالله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطئ » واخرج نحوه احمد والحاكم من حديث ابى هريرة ۞ وأما التسعير ؛ فلحديث انس عند احمد وابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وابى يعلى « ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو ان القي الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفى الباب احاديث ۞ وأما وضع الجوائح فلحديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه احمد والنسائى وأبوداود وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفى لفظ لمسلم وغيره « إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك؟ » وفي الباب عن عائشة فى الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعى وأبوحنيفة والليث وسائر الكوفيين ۞ وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان فى بيع ، فلحديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والمراد بالسلف هنا القرض . قال مالك : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف ، على أن تسلفني ما له فى كذا وكذا . والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا

وعلى قصارته وخياطته * وأما البيعتان فى بيعة ، فلحديث ابى هريرة عند احمد والنسائى وابى داود والترمذى وصححه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة » ولفظ أبى داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وأخرجه أحمد من حديث عبدالله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسء كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين فى بيعة . وقد تقدم تفسير الشرطين فى بيع بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين فى بيعة ، ان البيع واحد شرط فيه شرطان ، وهنا البيع بيعان * وأما ربح ما لم يضمن ، فلما تقدم فى دليل لا يحل سلف وبيع ، وهو ان يبيع شيئاً لم يدخل فى ضمانه ، كالبيع قبل القبض * وأما بيع ما ليس عند البائع ، فلحديث حكيم بن حزام قال « قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك » اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والمراد بقوله ما ليس عندك ، ما ليس فى ملكك وقدرتك * وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيوع ، فقال : من بايعت فقل لا خلابة » وفى الباب احاديث . والخلابة الخديعة ، وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن * واما كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا ، فلحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وفيهما ايضاً نحوه من حديث ابن عمر ، وفى الباب احاذيث . وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وابوبرزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن ابى مليكة

نقل ذلك عنهم البخاري ، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ونقل صاحب البحر ذلك عن الصادق والباقر وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيي وحكاه أيضاً عن الشافعي واحمد واسحق وأبي ثور . وذهبت الحنفية والمالكية وغيرهم الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول ٭

باب الربا

يحرم بيع الذهب بالذهب ؛ والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ، وفي إلحاق غيرها بها خلاف ، فان اختلفت الأجناس ؛ جاز التفاضل اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره ولا بيع الرطب بما كان يابسا إلا لأهل العرايا ، ولا بيع اللحم بالحيوان ، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ؛ ولا يجوز بيع العينة ﴿ أقول ﴾ الستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس . وقد اختلف في الالحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في

الجنس والاتفاق في العلة ، فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ، وذهب من عداهم الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة ما هي ؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم ، وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات ، وقيل الجنس ووجوب الزكاة . وقد استدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » . وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ وفي اسناده الربيع بن صبيح ؛ وثقه أبو زرعة وغيره ؛ وضعفه جماعة ، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها ؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن ؛ مع اتحاد الجنس . ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس ، حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ؛ إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ؛ وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر يخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبدالبر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن أبي يعلى عن نافع أيضاً ؛ وأبو أمية ضعيف ؛ وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ؛ ومما

يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا ، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه . ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن ، حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لاتبيعوا الذهب بالذهب ؛ ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ؛ مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، مثلا بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل ، حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه « وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلا » ومما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها * وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس ، فلما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ؛ والتمر بالتمر ؛ والملح بالملح ؛ مثلا بمثل ؛ سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يداً بيد » وفي الباب أحاديث * وأما كونه يعتبر العلم بالتساوي ؛ فلما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله مثلا بمثل سواء بسواء وزناً بوزن ، فان هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمساواة والمماثلة . ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم * وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين ، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تبـاع حتي تفصل » وقد ذهب الى هـذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعى وأحمـد واسحق ، وذهب جماعة منهم الحنفية والهدوية الى جواز التفاضـل مع مصاحبة شىء شىء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها * وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً ، فلحديث ابن عمر المتقـدم في النهى عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ؛ وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا .وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة المتقدمان . وأما جواز ذلك لأهل العرايا ، فلحديث زيد بن ثابت عند البخارى وغيره « أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وفى لفظ فى الصحيحين « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » وفي الباب أحاديث . والمراد أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه فى شجره بخرصه تمراً والعرايا جمع عرية ، وهى فى الأصـل عطية ثمر النخل دون الرقبة . وقد ذهب الى ذلك الجمهور ؛ ومن خالف فالأحاديث ترد عليـه . وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان ، فلمـا تقدم قريباً * وأما جواز بيع الحيوان باثنـين أو أكثر من جنسه ، فلحديث جابر عند أحمـد وأهل السنن وصححه الترمذى قال « إن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال فحملت النـاس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقيـة من النـاس ، قال فقلت يارسول الله : الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة الى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى اسناده محمد بن اسحق وفيـه مقال ، وقوي في الفتح اسناده . وأخرج أحمـد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز *

وأما كونه لا يجوز بيع العينـة ، فلحديث ابن عمر « أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمـد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة — بكسر العين المهملة — بيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها منـه بأقل من ذلك الثمن ، ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت ياأم المؤمنين : إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقـداً ؛ فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا أن يتوب » أخرجه الدارقطني وفى اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير فى ارشاده . وقد

ذهب الى عدم جواز العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهدوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه ، وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي فى سننه باباً »

باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار ، والخراج بالضمان ، وللمشترى الرد بالغرر ، ومنه المصراة فيردها وصاعا من تمر ، أو ما يتراضيان عليه ، ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق ولكل من المتبايعين بيعاً منهياً عنه الرد ؛ ومن اشترى شيئاً لم يره فله رده اذا رآه ، وله رد ما اشتراه بخيار ؛ واذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع ﴿ أقول ﴾ أما وجوب بيان العيب على البائع ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ فى الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، من حديث واثلة مرفوعاً ؛ وفى اسناده أبو جعفر الرازي ؛ وأبو سباع والأول مختلف فيه ؛ والثانى مجهول . وأخرج ابن ماجه ؛ والترمذى ؛ والنسائى ؛ وابن الجارود ؛ والبخارى تعليقاً من حديث العداء بن خالد قال : « كتب لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة ؛ لاداء ؛ ولا غائلة ، ولا خبثة ؛ بيع المسلم من المسلم » ويؤيد هذه الاحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛

وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فدلت هذه الاحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه ، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً ، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع ، وصح البيع لوجود المناط الشرعي ؛ وهو التراضي ، وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد ، فلم يوجد المناط الشرعي ؛ ولما ورد في رد المعيب وسيأتى * وأما كون الخراج بالضمان ؛ فلحديث عائشة عند احمد وأهل السنن والشافعي ؛ وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى إن الخراج بالضمان » وفى رواية « أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ؛ فقال البائع : غلة عبدى « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أى بسببه . وأما الرد بالغرر ، فلأن المشتري إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر ، فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعي ، ومن ذلك المصراة فانه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتصرية ، وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل للمشترى غزارته فيغتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وفي رواية مسلم وغيره « من اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء » * وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه ، فلأن حق الآدمى مفوض اليه ؛ فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه * وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع ، فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من

حديث ابن عمر « أن رجلا كان يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلابة » وهو في الصحيحين وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل لحيان بن منقذ الذى كان يخدع فى البيوع الخيار ثلاثة أيام » كما في حديث بن عمر فى رواية منه ، وكذلك في حديث غيره ، وأما إذا لم يشرط فالبيع الذى وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذى هو المناط كما تقدم تقريره * وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقي الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق (١) * وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهى عنها كتلك الصور المتقدمة ، فوجهه أن النهى إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهى غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما ، فقد حصل المناط الشرعى ، وهو الرضا وان لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع ؛ فقد فقد المناط * وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه . فلحديث أبى هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطنى والبيهقي ؛ وفى اسناده عمر بن ابراهيم الكردى وهو ضعيف ، ولكنهما

(١) وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار اذا عثر على الضرر .

أخرجا عن مكحول مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده أيضاً أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار في الغائب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهى عن الغرر ، فان ما لم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا . وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعى ، وهو التراضى . فاذا لم يرض المشترى بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح * وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة . فلما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتي يتفرقا إلا بيع الخيار ، وفى لفظ إلا أن يكون صفقة خيار ، وهما فى الصحيحين ، وفيهما ألفاظ بهذا المعني ، ولكنه قد اختلف فى تفسير بيع الخيار ؛ فقيل هذا وقيل غيره ، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع فى البيوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا بايعت فقل لاخلابة وفى بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام ؛ وقد تقدم ذلك * وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع . فلحديث ابن مسعود عند احمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ؛ فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة بينهما » وفى الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في شرح المنتقي ، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل أن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتى ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك اختلافاً طويلا .

باب السلم

هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه . ﴿ أقول ﴾ السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ ، وقد تقدم المنع منه ، فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد ؛ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل * وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون . فى الثمار السنة والسنتين » فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وأخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبى أوفى قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ؛ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن ، قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » وفى لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذي وما نراه عندهم * وأما كونه لا يأخذ إلا ماسماه أو رأس المال . فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفى لفظ « من أسلف فى شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » * وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه » فلما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفى إسناده عطية بن سعيد العوفى ، وفيه مقال والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه

ثمناً لشيء قبل قبضه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

باب القرض

يجب ارجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً لمقرض ﴿أقول﴾ أما وجوب رد المثل فلأنه اذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرجه البخارى . عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام ، فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذ فانه ربا » وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطا . فلحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال اعطوه. فقال أوفيتنى اوفاك الله » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خيركم أحسنكم قضاءاً » ، وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية . وأما كونه لا يجوز ان يجر القرض نفعاً للمقرض ، فلحديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفى اسناده يحيى بن أبي اسحاق الهنائى وهو مجهول وفى اسناده أيضاً عتبة بن حميد العتبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وقد أخرج البخارى فى التاريخ من

حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقي أيضا نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبدالله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ؛ وفى الباب من الاحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض .

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فى شئ ولو منقولا ، فاذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا تبطل بالتراخى

﴿ أقول ﴾ أما كون سببها الاشتراك ولو منقولا ، فلعموم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر في البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ؛ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن ، وحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شئ » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر باسناد لابأس به ؛ وأما كون القسمة تبطل الشفعة

فلما فى هـذه الأحاديث من التصريح بأنهـا فى الشىء الذي لم يقسم ، ثم فسر القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بصقبه » (١) ، وهى ثابتة فى الصحيحين ؛ وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط ، وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما فى حديث جابر عند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « قال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بهـا وان كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه « من أنه لا شفعة إلا للخليط » لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد ؛ وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق ، والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لأن الاشتراك فى طريق الشىء أو فى سواقيه هو اشـتراك في بعض ذلك الشىء ، وقد حققت المقام فى رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ما ورد فى الشفعة من الأدلة ، وجمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليهـا . وقد حكى فى البحر عن على وعمر وعثمان وسـعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبـد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى واحمد واسحاق وعبيد ابن الحسن والأمامية « أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة » . وحكى عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين « أن الشفعة تثبت بالجوار » واستدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار ، وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه آله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة

---

(١) الصقب بالتحريك وفى رواية بالسين القرب

لم تقسم ربعه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » وأما كونها لا تبطل بالتراخى . فلما فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث بن عمر بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن السلمانى وهو ضعيف جداً . وقال أبو حيان لا أصل للحديث . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقى ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح فانه لا حجة فى ذلك ، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور ، وقد هجر ظاهره فى الحكمين الاولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به فى الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فان لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه وأن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لا بشطر ما يخرج منها ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره منه ضمن. ﴿ أقول ﴾ أما كون الاجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي ، فلاطلاق الادلة الواردة فى ذلك كحديث أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقى وعبدالرزاق واسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة

غير مرفوع و لفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري و احمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع جزءاً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلا عند هجرته الى المدينة كما فى البخارى وغيره ؛ وثبت من حديث أبي هريرة عند البخارى قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » وأخرج احمد و أهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس « قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وارجح » وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده فى مثل ذلك ، وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم فى عصره ، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداه ، فعدت له ست عشرة تمرة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأكل معه منها » أخرجه احمد من حديث على باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها ؛ وأما اعتبار كون الأجرة معلومة ؛ فلحديث أبى سعيد المتقدم ؛ وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، فلحديث سويد بن قيس السابق » ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل » ؛ وأما النهى عن كسب

الحجام و مهر البغى و حلوان الكاهن ، فلحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن كسب الحجام و مهر البغى وثمن الكلب » أخرجه احمد برجال الصحيح ، و أخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط ، و مثله فى حديث رافع بن خديج عند احمد و أبىداود والنسائى و الترمذى وصححه وهو أيضاً فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ، و فى الصحيحين و غيرهما عن أبىمسعود البدرى قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل » وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب و على عسب الفحل فى البيع » و المراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا ، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته ، و الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته ، و قد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام ، و قد ورد فى معنى ما تقدم أحاديث و فى بعضها التصريح بأنه خبيث و انه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه ؛ و فيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه ، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام ارشاداً منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى معالى الأمور و يؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند احمد و أبىداود و الترمذى و ابن ماجه باسناد رجاله ثقات « أنه كان له غلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لى ، قال لا . قال أفلا أتصدق به ، قال: لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه و يستفاد منه أن اعطاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً لهم ؛ و يكون وصفه

بالسحت والخبث مبالغة فى التنفير وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه » وأما أجرة المؤذن؛ فلحديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » ؛ وفى لفظ « لاتتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث فى الصحيح ؛ وأما قفيز الطحان فلحديث أبي سعيد قال« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطنى والبيهقي ، وفى اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف ، وقد أورده ابن حبان فى الثقات ووثقه مغلطاى وقفيز الطحان ، هو أن يطحن الطعام بجزء منه ، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها . وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ، فان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما ؛ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتي قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفى لفظ من حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهماً ؛ وضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث في الصحيحين بألفاظ . وفى حديث خارجة بن الصلت عن عمه فى رقية المجنون بفاتحة الكتاب ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية بحق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ؛ وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه ، فلحديث أبى بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أخذتها

أخذت قوساً من نار؛ فرددتها» أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وقد أعل بالانقطاع؛ وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتعقب، وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر الدوسى قال «أقرأنى أبى بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها؛ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم» وعلى هذا يحمل حديث عبدالرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه؛ ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد برجال الصحيح. وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد، وحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن واسألوا الله به؛ فان من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به» أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وفي الباب أحاديث. ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه؛ أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب. وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهدوية؛ وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبدالله بن شقيق (١)». وأما كونه يجوز أن تكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة؛ فلما ورد من اكراء الأراضى فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج فى الصحيحين قال «كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه. ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا» وفى لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «فأما شيء معلوم مضمون فلابأس به» وسائر

(١) حديث تعليم المرأة فى مقابلة مهرها يدل على الجواز، وكذلك الحديث العام وهو أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، فيحمل حديث المنع من أخذ الاجرة على التعليم على تعليم الفرائض من كتاب الله كما أشار اليه الشارح من أنه تبليغ للاحكام الشرعية وهو واجب ويكون مخصصاً للعام المفيد للجواز

الأعيان لها حكم الأرض . وأما كونه لا يجوز اكراء الأرض بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، لأن أحاديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » وإن كانت ثابتة فى الصحيحين وغيرهما فهى منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ، وما ورد في معناه . وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة ، واجتهادات مضطربة ، قد أوضحناها فى شرح المنتقي ، وفي رسالة مستقلة . ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » وفى حديث سعد بن أبى وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك ؛ وقال اكروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نحو حديث جابر . وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن فلمثل حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفى سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً . ويؤيده حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» أخرجه أبو داود . فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير

(١) على وزن القبطى كما صحح ضبطه النووى وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس

عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا و هكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة و أفسدها بتعاطيه . ضمن ، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت . أو ترك علفها فماتت ، فانه ضامن *

باب الاحياء و الاقطاع

من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها و تكون ملكا له ، و يجوز للامام أن يقطع من فى اقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة ، أو المعادن أو المياه ﴿ أقول ﴾ أما كون من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها يملكها ، فلحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيي أرضاً ميتة فهى له » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه . وفى لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » أخرجه أحمد و أبو داود . و أخرج أحمد و أبو داود و الطبرانى و البيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا «من أحاط حائطاً على أرض فهى له » وأخرج أحمد وأبو داود و الترمذى و حسنه و النسائى من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « من أحيي أرضاً ميتاً فهى له ، و ليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخارى و غيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » و أخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال « أتيت النبى صلى الله عليه و آله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أى يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا اليه و صححه الضياء فى المختارة * و أما كونه يجوز للامام اقطاع الأراضى الميتة ، و المعادن ، و المياه ، فلما فى الصحيحين من حديث أسماء بنت أبى بكر من أنها

كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال اقطعوه حيث بلغ السوط » وفي اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن حبان والبيهقى والطبرانى وابن المنذر باسناد حسن ، وصححه الترمذى . وأخرج أحمد من حديث عروة ابن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال « أقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين ؛ فقالوا يارسول الله : إن فعلت ، فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها ؛ فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيّها وغوريّها » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال « أنه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولى، قال له رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته المال العد ، قال فانتزعه منه » وفى الباب غير ذلك .

كتاب الشركة

الناس شركاء فى الماء ؛ والنار ، والكلأ ، واذا تشاجر المستحقون للماء ، كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه الى الكعبين ؛ ثم يرسله الى من تحته ؛

ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، وللامام أن يحمى بعض المواضع لرعى دواب المسلمين فى وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه ، وتجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ، واذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ؛ ومن ضار شريكه جاز للامام عقوبته بقلع شجره ؛ أو بيع داره ﴿ أقول ﴾ أما الاشتراك فى الماء والنار والكلأ ، فلحديث أبى حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة فى ترجمة ابن حراش ؛ ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو حراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس . وفي اسناده عبدالله بن حراش وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما فى الباب ، وزاد « والملح » وفيه عبدالحكم بن ميسرة ورواه الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى ؛ وأخرجه أبو داود من حديث بهيئة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت « يارسول الله : ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبرانى عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبدالله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها ، وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك ؛ وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى ،

فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال ابن حجر فى الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ؛ وأعله الدارقطني بالوقف ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي حاتم القرظى عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانى من حديث عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ؛ ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه ؛ وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها * وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ : فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » وفى لفظ للبخاري « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي الباب أحاديث . وفى لفظ لأحمد من حديث أبي هريرة « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » * وأما كون للامام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين في وقت الحاجة ، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع للخيل خيل المسلمين» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة ، وزاد « لا حمى إلا لله ورسوله » وهذه الزيادة فى صحيح البخاري وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع ؛ وأن عمر رضى الله عنه حمى سرف والربذة » * وأما كونه يجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، فلحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « كنت شريكى في الجاهلية ؛ فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تمارينى » أخرجه أبو داود

وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه «أن السائب المخزومى كان شريك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة : فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى ، لا يدارى ولا يمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشئ » وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال « إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح » وأخرجه الدارقطنى والبيهقي * وأما كونها تجوز المضاربة ، فقد روي عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبه ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى ، وقد قيل إنه لم يصح فى المضاربة شئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى ؛ ومنهم العباس كما رواه البيهق ؛ ومنهم جابر رواه البيهقي أيضاً ، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطنى ؛ ومنهم عمر كما رواه الشافعى؛ ومنهم عثمان كما رواه البيهقي ، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة : البيع الى أجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن فى اسناده مجهولان * وأما كونه اذا تشاجر

الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة أذرع ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق ؛ فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبدالله بن أحمد فى المسند والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس * وأما كونه لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره ؛ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره » وروى نحوه احمد وابن ماجه والبيهق عن جماعة من الصحابة * واما كونه لا ضر ولا ضرار بين الشركاء ، فلحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه فى حائط جاره ؛ واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبرانى وعبدالرزاق .قال ابن كثير : أما حديث « لا ضر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ؛ وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى ؛ وهو حديث مشهور انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور فى الباب ، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي ، وحديث أبى سعيد أخرجه .ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي ؛ وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم * وأما كونه يجوز للامام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره أو بيع داره ، فلحديث سمرة بن جندب « أنه كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ؛ قال ومع الرجل أهله ؛ قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ؛ فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فهبه لى ولك كذا وكذا أمراً

رغبه فيه فأبى ؛ قال أنت مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه . وقد روي المحب الطبري من أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه » ثم ذكر نحو قصة سمرة ٭

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، و الظهر يركب و اللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ ولا يغلق الرهن بما فيه ﴿ أقول ﴾ الرهن جائز بالاجماع؛ وقد نطق به الكتاب العزيز ، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع إلا فى السفر . وقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح ، وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور ٭ وأما كون الظهر يركب ، واللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ فلما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ ؛ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ، وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا والحديث ورد على خلاف القياس،

ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البخاري وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبني عليه * وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه ، فلحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطنى والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطنى اسناده ؛ وقال ابن حجر فى بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغير إرساله . وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والوصل زيادة ؛ وقد خرجت من مخرج مقبول . والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن فى الوقت المشروط ؛ وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وقد روي أن المرتهن فى الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع ؛ والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون *

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة الى من ائتمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته ، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، واطراق الفحل ، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها فى سبيل الله ﴿ أقول ﴾ أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة ، فلقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة الى أهلها) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من

خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك ، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبرانى ، وأخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقي والطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة ، وفي إسناده مجهول غير الصحابى * وأما كونه لا ضمان اذا تلفت العين المستعارة والمستودعة ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى اسناده ضعف ، وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن والجانى خائن ، وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة ، العترة والحنفية والمالكية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده إلا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا ، فقال : أغصباً يامحمد ؟ قال بل عارية مضمونة » وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، فلحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو

والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون الماء والنار والملح . وقيل الماعون الزكاة * وأما كونه لا يجوز منع اطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها فى سبيل الله؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ؛ قلنا يارسول الله وما حقها ؟ قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته ؛ والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها ؛ وأما الحمل عليها فى سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته *

كتاب الغصب

يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ؛ ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ؛ وليس لعرق ظالم حق ؛ ومن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ؛ ومن غرس فى أرض غيره غرساً دفعه ؛ ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ؛ ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته ﴿ أقول ﴾ أما كونه يأثم الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً ؛ وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » أخرجه الدارقطنى من طرق عن أنس مرفوعاً وفى أسانيدها ضعف ، وأخرجه أحمد

والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي ؛ وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ؛ واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ، ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه اذا كان تالفاً . وأما كونه ليس لعرق ظالم حق الى آخره ، فلحديث رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري . وأما رفع الغرس عن أرض الغير ، فلما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ؛ وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لنخل عم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» . وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً ، وقد ورد في غصب الأرض التي

لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة فى الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيهما أيضاً من حديث أبى سعيد نحوه وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً وفى مسلم من حديث أبى هريرة نحوه أيضاً . وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته ، فلحديث عائشة « أنها لما كسرت اناء صفية الذى أهدت فيه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اناء كاناء وطعام كطعام » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشه القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وأناء بأناء » وقد استدل بذلك من قال إن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون . وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً ؛ وبه قالت الهدوية . قيل ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله ، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلى ، والبحث مستوفى فى مواطنه *

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رحمه عتق عليه ؛ ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الامام

أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له فى عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ؛ ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه، ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حرا ، ويعتق بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخيره لعتقها ﴿ أقول ﴾ الترغيب فى العتق قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الاحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما . عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضوا منه . وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منها عضوا منه » وفى لفظ وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار ، تجزى بكل عضو من أعضائها ؛ عضوا من أعضائها ؛ واسناده صحيح ، وفى الباب أحاديث . وفى الصحيحين من حديث أبى ذر قال: قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل ؟ قال الايمان بالله ؛ والجهاد فى سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل ؟ قال أنفسها عند أهلها ؛ وأكثرها ثمناً » وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة . فلحديث سفينة بن عبد الرحمن قال : اعتقتنى أم سلمة ؛ وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماعاش . أخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم ؛ وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمى ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايخفي عليه مثل ذلك . وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة ؛ يصح اجماعاً * وأما كون من ملك رحمه عتق عليه . فلحديث سمرة عند احمد وأبىداود والترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ احمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وفى سماعه منه مقال معروف . وقال على بن المدينى هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائى والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه ؛ قال النسائى حديث منكر ؛ ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ؛ ولكنه قد وثقه يحي بن معين وغيره ؛ وحديثه فى الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا ؛ مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ؛ ولم يسمع منه ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه واحمد . وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وزاد مالك الاخوة ، ولا ينافى ما ذكرناه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيدا لا ينافى وقوعه بالملك ، وقد تمسك بحديث أبى هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد * وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه . فلحديث ابن عمر عن مسلم رحمه الله وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو

ضربه فكفارته أن يعتقه » و فى مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن « قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدةفلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها » و فى رواية « إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً ؛ من حديث أبى مسعود البدرى « قال كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي إلى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » و فيه قلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال « لولم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » * و أما كونه يعتقه الامام أو الحاكم ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى المملوك الذي جب سيده مذا كيره فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « على بالرجل فلم يقدر عليه » فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود و ابن ماجه و قد أخرجه احمد ، و فى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ؛ و بقية رجال احمد ثقات ؛ و أخرجه أيضاً الطبرانى . وقد حكى فى البحر عن على و الهادى و المؤيد بالله و الشافعية و الحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق ؛ فان تمرد فالحاكم . وقال مالك و الليث والاوزاعى و داود « بل يعتق بمجردها » قال النووى فى شرح مسلم : انه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً و إنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة إثم اللطم . ومن أدلتهم إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يستخدموها كما تقدم ؛ ودعوي الاجماع غير صحيحة ؛ و إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب ، بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها * وأما كونه من أعتق شركا له فى عبد ضمن الخ ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اعتق شركا له

فی عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطني ، ورق ما بقى ، وأخرج احمد والنسائى وابن ماجه من حديث أبى المليح عن أبيه « ان رجلا من قومه اعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من اعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه فى ماله ، فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ؛ ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو « ان من اعتق شركا له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ، ويبقي نصيب شريكه مملوكا ، فان اختار العبد أن يستسعى بما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً » وأخرج احمد من حديث اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك ؛ وترق فى رقك ؛ قال فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى * وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « انها جاءت اليها بريرة تستعينها في كتابتها ؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك ، فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا ، وقالوا ان ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ؛ ثم قام فقال : ما بال أناس

يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وان شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » . وللحديث طرق والفاظ * وأما كونه « يجوز التدبير فيعتق بموت مالك ، ويجوز له بيعه إذا احتاج » . فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « ان رجلا اعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه » وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث . ورواه الدارقطنى بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى اسناده عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعى وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وبه قال : الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ؛ كما حكاه صاحب البحر وحكى النووى عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا * وأما كونه يجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فلقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً لآية) ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية ، فقرر ذلك الاسلام ، ولا أعرف خلافاً فى مشروعيتها * وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ماسلم فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤدى المكاتب بحصة ماأدي دية الحر ؛ وما بقي دية العبد » أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والترمذي . وأخرج احمد وأبو داود نحوه من حديث على ؛ وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما عبد كوتب بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أقيات فهو رقيق » رواه احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه . وفي لفظ لابى داود « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته

درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على مالا يمكن تبعضه من الاحكام. وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فاثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى (أوما ملكت أيمانهن) * وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة ؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، فاذا لم يحصل لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم * وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها ؛ فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي . وفى اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف كما تقدم . وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » واسناده ضعيف . وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم ابراهيم « أعتقك ولدك » وهو معضل ؛ وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حيا ، واذا مات فهى حرة » وقد أخرج مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضا من قول ابن عمر ، وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وهذه الأحاديث وإن كان فى أسانيدها ما تقدم فهى تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور ، وذهب من عداهم

الى الجواز ، وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وأخرجه أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، والخلاف فى المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور * وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها ، فلقوله فى الحديث المتقدم « فهى معتقة عن دبر منه » أى من دبر حياته * وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعتقها ، فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب ، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله عليهوآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ؛ ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت ؛ فاذا نُخير العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق *

كتاب الوقف

من حبس ملكه فى سبيل الله صار محبسا ، وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة ، وللمتولى عليه أن يأكل بالمعروف منه ، وللواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ؛ ومن وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باطل ، ومن وضع مالا فى مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد ؛ جاز صرفه فى أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجب على من يراها فتنة باطل ﴿ أقول ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ؛ قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين

من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ؛ وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به ؛ وقال القرطبى راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال يارسول الله : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرنى ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وأخرج النسائى والترمذى وحسنه البخارى تعليقاً من حديث عثمان « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى » وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال . أما خالد فقد حبس أدراعه واعتده فى سبيل الله » . وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر فى الحديث السابق « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . وأما كون للمتولى أن يأكل منه ، فلما تقدم من وقف عمر رضى الله عنه الذى قرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ، فلما تقدم من حديث عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » . وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلا ، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار فى كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما فى ضرار الجار . وضرار الوصية ونحوهما . وأما كون من وضع مالا فى مسجد أو مشهد ؛ لا ينتفع به أحد . يجوز صرفه فى مصارفه ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . فلحديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله » . فهذا يدل على جواز انفاق ما فى الكعبة ، إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر ؛ وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام . وثبت قدمه فى أيام الصحابة رضى الله عنهم ، فضلا عن زمان من بعدهم . واذا كان هذا هو الحكم فى الاموال التى فى الكعبة ، فالاموال التى فى غيرها من المساجد ، أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، أو على الكعبة ؛ أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد ، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى (إن الذين يكنزون الذهب والفضة) الآية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست إلى شيبة فى هذا المسجد فقال جلس إلى عمر رضى الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء

إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل ، قال لم ؟ قلت لم يفعله صاحباك، فقال : هما المرآن اللذان يقتدى بهما ، لأن هذا من عمر ؛ ومن شيبة بن عثمان ابن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضى الله عنه . وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك صلى الله عليه وآله وسلم ذلك * وأما الوقف على القبور ، فان كان لتلك الأمور ، فلا شك فى بطلانه ، لأن رفعها قد ورد النهى عنه كما في حديث على « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدع قبراً مشرفا إلا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه » وهو فى مسلم وغيره وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها ؛ كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك . فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر فى صدر زائره من العوام ، فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما اذا وقف على إطعام من يفد الى ذلك القبر أو نحو ذلك ؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للاثم ؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ، ومنكر كبير ؛ إلا أن يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ؛ ولا رفع ولا تزيين ؛ فقد يكون لهذا وجه صحة ، وإن كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضى الله عنه : الحى أولى بالجديد من الأكفان . أو كما قال

كتاب الهدايا

يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، وتجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه

﴿ أقول ﴾ أما كونه يشرع قبولها ، فلحديث أبي هريرة عند البخارى عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قالت « قلت يارسول الله تكره رد اللطف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث فى قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة ، وذلك معلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر ، فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ؛ ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبزار من حديث على قال « أهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه ، وأهدي له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبوداود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عظم فدك » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشتقة سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث على رضى الله عنه « أن أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم » وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها ؟ قال نعم . قال ابن عيينة فانزل الله تعالى فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) . وقد أخرج

احمد والطبرانى من حديث أم سلمة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة ، فان ردت إلى فهى لك » وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . والاحاديث فى قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه احمد وأبوداود والترمذي وابن خزيمة . وصححاه من حديث عياض بن حماد « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت ؟ قال لا . قال انى نهيت عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة فى المغازى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقال الخطابى يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لقصد الاغاظة، أو لئلا يميل اليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين (١). وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهى لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل إن الرد فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهى لمجرد الكراهة التى لا تنافى الجواز جمعاً بين الادلة . وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال فى الفتح هو الرفد انتهى ٭ وأما كونه يكره الرجوع فيها ، فلكون الهدية هى هبة لغة وشرعا ، وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه » وهو فى مسلم أيضاً وفى لفظ للبخارى « ليس لنا مثل السوء » . وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

(١) أو ليحملهم بذلك على المسارعة إلى الاسلام اهـ لمحرره

« لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » وقد دل قوله لايحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذى وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال فى الفتح * وأما كونها تجب التسوية بين الاولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى فقال له أخوة ؟ قال نعم فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق » وفى لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ،وان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم . وفى الصحيحين من حديثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال فارجعه » وفى لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة »وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديثه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم أعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء وفى اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف» وقد حسن فى الفتح اسناده . وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وبه قال طاوس والثورى واحمد واسحاق وبعض المالكية وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه * وأما كون الرد لغير مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الادلة ، فان كان ثم مانع شرعى

من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلا إلى أن يميلوا مع المهدى فان ذلك رشوة ؛ وستأتى الادلة الدالة على تحريمها . وقد ورد فى هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الامراء فى كتاب القضاء . والعلة أنها تؤول إلى الرشوة إما فى الحكم أو فى شئ مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدى القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك فى الاجارات ، وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ؛ ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامى وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه .

كتاب الهبات

ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ماسلف وان كانت بعوض فهى بيع ولها حكمه والعمرى والرقبى توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيها ﴿ أقول ﴾ أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما ، إنما هو اصطلاح جديد ، فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد لغير مانع شرعى ، وأما إذا كانت بعوض فهى بيع لأن المعتبر فى البيع إنما هو التراضى والتعاوض وهما حاصلان فى الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب ، وأما إذا كان فى الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهى كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة فى الهدية

و تنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة فى البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى ايرادها هنا * وأما كون العمري والرقبى يوجبان الملك إلى آخره .
فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » وفى لفظ لمسلم « فمن أعمر عمرى فهى للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لاحمد ومسلم وأبى داود إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك . فاما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها ، ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبى سلمة مدرج فى حديث جابر ؛ فلا تقوم لهذه الرواية الحجة ، ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين . وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته ؛ لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج احمد والنسائى من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات » وورد فى محل النزاع ما أخرجه النسائى من حديث جابر بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة» ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك ؛ فهى إلى وإلى عقبى ؛ انها لمن أعطاها ولعقبه . وهكذا ما أخرجه احمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى النبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث ، وان لم يذكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى ، وقال ان حدث بك حدث فهى إلى فان ذلك لا يفيد ، بل

تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هى لك ماعشت . فاذا مت رجعت إلى فهى عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة ، وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج ، والعمرى بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ؛ ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لان كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

كتاب الايمان

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك ؛ ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ، ولا حنث عليه ؛ ومن حلف على شىء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومن أكره على اليمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، واليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، ولا مؤاخذة باللغو ؛ ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ، وكفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ﴿ أقول ﴾ أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر ؛ وأما بصفة له ؛ فلحلفه صلى الله عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره قال « كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب » وفى الصحيحين من حديث عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زيد بن حارثة : وأيم الله إن كان لخليقاً للامارة » وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الحلف بقوله

والذى نفسى بيده وهو في الصحيح . وحكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة ، وهو فى الصحيح أيضاً . والأحاديث في هذا كثيرة . وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً ؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت» وفي لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبي هريرة عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهق قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا إلا بالله ؛ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه . وفى لفظ للترمذى والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفى الباب أحاديث . وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ؛فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان ولفظ ابن ماجه «فله ثنياه» ولفظ النسائى «فقد استثنى» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان . وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم لم يغزهم » قال أبو داود قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . ويؤيد أحاديث الباب ما فى الصحيح « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه : « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور ، وادعى

ابن العربي الاجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال مالك : أحسن ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه * وأما كون من حلف على شيء فرأى غيره فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « كفر عن يمينك وات الذى هو خير » وفى لفظ للنسائى وأبي داود « فكفر عن يمينك ؛ ثم ات الذى هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ؛ ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني » وفى الباب أحاديث * وأما كون من أكره على يمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، فلكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع الله الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ولحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقام طويل وتكليف الحالف بيمينه التى أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية * وأما كون اليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، فلحديث ابن عمر قال « جاء أعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : واليمين الغموس ، وفيه قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب » أخرجه البخارى * وأما كونه لا مؤاخذة عليه باللغو ، فلقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وفى البخارى عن عائشة أنها قالت

أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فى قول الرجل لا والله وبلى والله) وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبوداود عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطنى الوقف . قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ، وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة . وقيل أن يحلف وهو غضبان والخلاف فى ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم * وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة عن عائشة «أن امرأة أهدت اليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها ، فان الاثم على المحنث » ورجاله رجال الصحيح * وأما كون كفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ، فهو قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) الى آخر الآية *

كتاب النذر

إنما يصح اذا ابتغى به وجه الله تعالى ؛ فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ؛ ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ؛ ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذر

لم يسمه ؛ أوكان معصية ؛ أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ؛ ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، واذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك ﴿ أقول ﴾ أما كونه لا يصح النذر إلا اذا ابتغى به وجه الله ، فلأنه قد ورد النهى عن النذر كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه . ثم ورد الاذن بالنذر فى الطاعة والنهى عنه فى المعصية كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) . وقد أخرج الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر فى معصية ؛ وكفارته كفارة يمين » والاحاديث فى هذا الباب كثيرة * وأما كون من النذر فى المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث لأن المخالفة لذلك معصية ، ولا نذر فى معصية كما تقدم * وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ؛

ولا من النذر الذى يبتغى به (١) وجه الله تعالى ؛ بل قد يكون من النـذر في المعصية اذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود باسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث ؛ فسأل أحدهما صاحبـه القسمة ، فقال إن أعدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنيـة عن مالك كفر عن يمينك ، ولا تنذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك و البيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعـل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت يكفر عن اليمين » و اذا كان هذا فى الكعبة فغيرها من المشاهد و القبور أولى .ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصى ليستعينوا بذلك على معاصيهم ، فان ذلك من النـذر فى المعصية ، و أقل الأحوال أن يكون النـذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن به الله وهو النـذر في الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم * وأما كون من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال « بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه ؛ فقالوا أبو اسرائيل ؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقـال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال فى الشمس حتى يفرغ النبى صلى

---

(١) أقول بل إنما يبتغى به الناذر وجه الميت ، وأيضا النذر عبادة فلا تصلح إلا لله تعالى ، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله و إنه شرك قطعاً نعوذ بالله من الضلال اه هامش الأصل

الله عليه وآله وسلم من خطبته ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله * وأما كون من نذر فعلا شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال ما هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ، قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى ، وأمره أن يركب » زاد النسائى فى رواية « نذر أن يمشي الى بيت الله » وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد «ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب ؛ كما فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، وفي مسند احمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس رحمه الله ، وفى مسند احمد من حديث عقبة بن عامر * واما كون من نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، فلحديث عقبة ابن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين » وهو فى صحيح مسلم بدون قوله اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقي الى مسلم ، وفيه نظر وهو عند أبى داود وابن ماجه واحمد . وأخرج احمد وأهل السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة التى نذرت أن تمشي وهى

لاتطيق أن تكفر » كما أخرجه احمد وأبو داود * وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء ، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما أنه قال « قلت يارسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك » وأخرج احمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أباها سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال أبها وثن أو طاغية ؟ قال لا قال فأوف بنذرك » ورجال اسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت ابن الضحاك واسناده صحيح * وأما كونه لا ينفذ النذر ، إلا من الثلث . فلحديث كعب بن مالك فى الصحيحين أنه قال يارسول الله « أن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفى لفظ لأبى داود أن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ، وفي لفظ لأبى داود أنه قال يجزى عنك الثلث . وأخرج احمد وأبو داود من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله : «ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال يجزى عنك الثلث » * وأما كونه يجزي عن نذر من مات أن يفعله ولده . فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان أمى ماتت ، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، وأصل القصة فى الصحيحين ، وفى البخارى أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها وأخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد صحيح ، وقد روى عنها خلاف ذلك *

كتاب الاطعمة

الأصل في كل شيء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو ، فيحرم ما في الكتاب العزيز ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والحمر الانسية ؛ والجلالة قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستخبثاً . وما عدا ذلك فهو حلال .

﴿ أقول ﴾ أما كون الأصل الحل ، فلمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه) الآية ؛ فان النكرة في سياق النفي تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا (١) فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ؛ وما سكت عنه ، فهو مما عفي لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذي ، وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف . وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ؛ واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ؛ واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلى (وما كان ربك نسياً) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم ، لا عن نسيان ؛

(١) الفرا الحمار الوحشي

فلا تبحثوا عنها » وفى الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار فى رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه . ومن التخصيص قوله تعالى فى آخر تلك الآية (إلا أن تكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير) وكذا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الى آخر الآية ومن ذلك كل ذي ناب من السباع ؛ وكل ذي مخلب من الطير ، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » ولحديث أبي ثعلبة الخشنى عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما . والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وذلك كالأسد والنمر والذئب ، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد . وقال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال فى القاموس : والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة والمراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للانسان . ومن ذلك الحمر الانسية ، لحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية » وفيهما من حديث ابن عمر نحوه . وفيهما أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشنى نحوه . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء . ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها ؛ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده نحو ذلك . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل والثورى والشافعية . وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط ، وظاهر النهى التحريم ، والعلة تغير لحمها ولبنها ؛ فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال * ومن ذلك الكلاب ، ولا خلاف فى ذلك يعتد به وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتى وتقدم إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلا فى ذوات الناب من السباع * ومن ذلك الهر لحديث جابر عند أبى داود وابن ماجه والترمذى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفى اسناده عمر بن يزيد الصنعانى وهو ضعيف ، لكن يشد من عضده ما ثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو فى الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى وللشافعيّة وجه فى حل الوحشى * ومن ذلك ما كان مستخبثاً ، لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فان تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي إن اسناده غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشىء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايدل على العدم . وقد أخرج ابن عدى والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة » وفى اسناده خارجة بن مصعب

وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر رضى الله عنه فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيث من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال » وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما أسلفنا من اصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال .

باب الصيد

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، واذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما ، واذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فانما أمسك على نفسه . واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام فى غير ماء كان حلالا ما لم ينتن ، أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه ﴿ أقول ﴾ أما

الصيد بالسلاح الجارح والجوارح ، فلحديث أبي ثعلبة الخشنى فى الصحيحين قال «قلت يارسول الله : أنا بأرض صيد أصيد بقوسى و بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم فما يصلح لى؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفى الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على و أذكر اسم الله ؛ قال : اذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت و إن قتلن ؟ قال : و إن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ؛ قال قلت فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد ؟ قال : اذا رميت بالمعراض فخزق (١) فكل ؛ و إن أصابه بعرضه فلا تأكل » وفى رواية « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، و إن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فان أخذ الكلب ذكاة » وفى لفظ من حديثه عند أحمد وأبى داود « قلت و إن قتل ؟ قال و إن قتل ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسكه عليك » وفى الصحيحين من حديثه «فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » وفى حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فانما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وأبوداود من حديث عبد الله بن عمرو « أن أباثعلبة الخشنى قال يارسول الله : إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها، قال إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكت عليك؛ فقال يارسول الله ذكى وغير ذكى؟ قال ذكى وغير ذكى ، قال وإن أكل منه ؟ قال و إن أكل منه ؛ قال يارسول الله : افتنى فى قوسى ؛ قال : كل ما أمسك عليك قوسك ؛ قال ذكى وغير ذكى ؟ قال ذكى وغير ذكى ؛ قال و إن تغيب عنى ؟ قال و إن

(١) قال النووى فى شرح مسلم : وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ اه

تغيب عنك ما لم يصل يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك » . وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده ، وفيه نظر لأن في اسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » وقد أكل صلى الله عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو في الصحيح وقد تقدم فى الحج . وقد ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الأكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وقد نزل صلى الله عليه وآله وسلم المعراض اذا أصاب فخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدي المذكور . وفى لفظ لأحمد من حديث عدي قال « قلت يارسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا » فدل على أن المعتبر مجرد الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزق خزقا زائداً على خزق السلاح ؛ فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك * وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم اذا شاركه غيره ، فلما تقدم فى حديث عدي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها، وفى لفظ له فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله إنى أرسل كلبي وأسمي ؛ قال إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت إنى أرسل كلبي أجد معه كلباً لا أدرى أيهما

أخذه ، قال فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفى لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لا تدرى أيهما قتله » ؛ وأما كونه لا يحل الصيد اذا أكل منه الكلب المعلم ، فلما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو ؛ وأما كونه اذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه الخ ؛ فلحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره. وفى الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ؛ فان وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وفى لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » وفى لفظ لمسلم نحوه . وفي لفظ للبخارى من حديثه « إنا نرمى الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ؛ قال يأكل إن شاء » وفى لفظ للترمذي وصححه قال « قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؛ قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » ؛

باب الذبح

هو ما أنهر الدم وفرى الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً ، ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ، وذبحها لغير الله وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، وما أبين من الحى فهو ميتة ويحل ميتتان ، ودمان السمك والجراد

والكبد والطحال، وتحل الميتة للمضطر ﴿ أقول ﴾ أما كون الذبح ما أنهر الدم الخ . فلحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت يارسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولاتفرى الاوداج » وفي اسناده عمر بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف وأخرج احمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها ؛ فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك ، وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أرسل اليه فأمره بأكلها» . وأخرج احمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذئباً نيَّب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها » . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار وشقة العصا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت ؛ واذكر اسم الله » والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « أن قوماً قالوا يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى ؛ أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثى عهد بكفر » وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك فى اللحم ، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا ، فانه يجوز له أن يسمى ويأكل * وأما كونه يحرم تعذيب

الذبيحة . فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ؛ وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أمر أن تحد الشفار وان توارى عن البهائم ؛ وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز » وفى اسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف * وأما تحريم المثلة فلما ورد فى تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهى عامة * وأما تحريم ذبحها لغير الله ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من لعن من ذبح لغير الله » كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم ، اما بالاهلال عند الذبح بأسمائهم ، واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك * وأما جواز الطعن والرمى إذا تعذر الذبح . فلحديث أبي العشراء عن أبيه قال « قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك » . أخرجه احمد وأهل السنن ، وفى اسناده مجهولون ، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد ابن سلمة ، فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته ؛ والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ؛ فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا * وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه . فلحديث أبي سعيد عند احمد وابن ماجه وأبى داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان وصححه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال

« فى الجنين ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له * وأما كون « ما أبين من الحى فهو ميتة » فلحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قطع من بهيمة وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . أخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانى وقد قيل أنه مرسل . وأخرج احمد والترمذى وأبوداود والدارمى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة » . وأخرج ابن ماجه والطبرانى وابن عدى نحوه من حديث تميم الداري * وأما كونه يحل ميتتان ودمان . فلحديث ابن عمر عن احمد وابن ماجه والدارقطنى والشافعى والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان ، فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أوفى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « ان البحر ألقي حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش ، فلما قدموا قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه ان كان معكم فأتاه بعضهم بشئ » . وفى البخارى عن عمر فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال « صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به » وفيه عن ابن عباس قال « طعامه ميتته إلا ما قذرت منها » وفيه قال ابن عباس « كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى » وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبوداود من حديث جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفى اسناده يحي بن سليم

وهو ضعيف الحفظ . وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف * وأما كونها تحل الميتة للمضطر فلقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع . من حديث أبى واقد الليثى عن احمد و الطبرانى برجال ثقات . ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وأبى داود ، باسناد لا مطعن فيه. ومن حديث الفجيع العامرى عن أبى داود . وقد اختلف في المقدار الذى يحل تناوله وظاهر الآية « انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر .

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ؛ ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يحرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ؛ ويحرم أكل طعام الغير بغير أذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا باذنه ؛ إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الابل أو الحائط ؛ فان أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الضيافة على من وجد القرا الخ . فلحديث عقبة بن عامر فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى » فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » . وفيهما من حديث أبى شريح الخزاعى ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة ؛ والضيافة ثلاثة أيام ؛ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ؛ ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » وأخرج احمد

وأبو داود من حديث المقدام ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان أصبح بفنائه محروماً كان دينا له عليه ، إن شاء اقتضاه وان شاء تركه » ، واسناده صحيح . وأخرج احمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه ، واسناده صحيح أيضاً ، وفي الباب أحاديث ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة . واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا والجائزة هي العطية والصلة ، وأصلها الندب ، ولا يخفي أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك ، لأن التغريم لا يكون للاخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله « واجبة فانه نص فى محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقه » وأما كونه يحرم طعام الغير بغير اذنه ، فلقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال ، وانما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه ، كالضيف اذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر ۞ ومن ذلك حلبه ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للأدلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالآية الكريمة . وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك ، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر فى الصحيحين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل طعامه ، وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » وأخرج احمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتى نريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال فدخلوا وخلفونى فى أظهرهم ، فأصابتنى مجاعة شديدة ، قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة ؛ فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ؛ قال فدخلت حائطا ، فقطعت منه قنوين ، فأتى صاحب الحائط وأتى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره خبري وعلى ثوبان ، فقال لى أيهما أفضل ؛ فأشرت إلى أحدهما ، فقال خذه واعط صاحب الحائط

الآخر فخلى سبيلى ». وفى اسناده بن لهيعة ؛ وله طريق أخرى عند احمد . وفى اسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال ، وقد أعل هـذا الحديث ، بان فى اسـناده عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط ، فقال يأكل غير متخذ خبنة ». وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية ، فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيهـا أحد فليصوت ثلاثاً ، فان أجابه أحد فليستأذن ؛ وان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ؛ ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة ». وفيه مقال معروف . واخرج احمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبـان والحاكم من حديث أبى سـعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فان أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد ياصاحب الابل ؛ أو ياراعى الغنم ، فان أجابه وإلا فليشرب » . وأخرج الترمذي وأبوداود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت يارسول الله الجوع ، قال لا ترم، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد ، في قصة مثل قصة رافع وفيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لصاحب الحائط ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا » والمراد بالخبنة مايحمله الانسان فى حضنه وهى بضم الخاء المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون ؛ ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن تغريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبى اللحم لعدم المناداة منه ، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا ، كانت أحاديث الاذن عنـد

الحاجةمع المناداة أرجح .

باب آداب الاكل

يشرع للاكل التسمية و الاكل باليمين ومن حافتي الطعام لامن وسطه ، ومما يليه و يلعق أصابعه و الصحفة و الحمد عند الفراغ و الدعاء ولا يأكل متكئاً

﴿ أقول ﴾ أما مشروعية التسمية . فلحديث عائشة عند احمد وأبى داود وابن ماجه و النسائى والترمذى وصححه قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فان نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان أدركتم المبيت ، فاذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال أدركتم المبيت و العشاء » . وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » الحديث . وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء اعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه لو سمى لكفى لكم » وقال حسن صحيح وفى الباب أحاديث وأما مشروعية الاكل باليمين فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وأما مشروعية الأكل من حافتى الطعام ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : البركة تنزل فى وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبوداود بلفظ « إذا

أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلا الصحفة ؛ ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » ٭ وأما مشروعية الأكل مما يليه ، فلحديث عمر بن أبى سلمة فى الصحيحين وغيرهما « قال كنت غلاماً فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش فى الصحفة فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ٭ وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة ، فلحديث أنس رحمه الله عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : انكم لاتدرون فى أي طعامكم البركة » وفى الصحيحين من حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال فانكم لا تدرون فى أي طعامكم البركة » ٭ وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء ، فلحديث أبى أمامة عند البخاري وغيره « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنىعنه ربنا » . وأخرج احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه » وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه

وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » . وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصرى لا أعرفه * وأما كونه لا يأكل متكئا ، فلحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكئا » *

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك بما زاد على ثلاثة أيام ؛ وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ؛ ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخرهم شرباً ، ويسمى فى أوله ، ويحمد فى آخره ؛ ويكره التنفس فى السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فمه ، واذا وقعت النجاسة فى شيء من المائعات لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ، ويحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ﴿ أقول ﴾

أما كون كل مسكر حراماً ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، فيتناوله قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية . وفى لفظ لمسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من

حديث أبي موسى و فى الباب أحاديث . وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فلحديث عائشة عند أحمد و أبي داود و الترمذى و حسنه و ابن حبان و الدارقطنى و أعله بالوقف قالت « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « كل مسكر حرام ، و ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » و رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدنى قال المنذري لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعنى أبا عثمان .وأخرج أحمد و ابن ماجه و الدارقطنى و صححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود و الترمذي و حسنه . و قال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر .و أخرجه أيضاً أحمد و النسائى و ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و فى الباب أحاديث . و أما جواز الانتباذ فى جميع الآنية ، فلما أخرجه مسلم و غيره من حديث بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » و فى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره « نهيتكم عن الظروف ، و ان ظرفا لا يحل شيئاً و لا يحرمه وكل مسكر حرام ». و فى الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن الانتباذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور فى الأحاديث المروية فى الصحيحين وغيرهما . وأما كونه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن ينبذ التمر و الزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب و البسر جميعا » ، وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه و لمسلم نحوه من حديث أبي سعيد ؛ وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ، وفى الباب أحاديث ، و وجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار و قد بلغه . قال النووى ومذهب الجمهور

ان النهى فى ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وانما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين ، سواء كانا مما ذكر فى الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائى واحمد من حديث أنس « قال نهى رسول الله صلى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات * وأما كونه يحرم تخليل الخمر . فلحديث أنس عند احمد وأبى داود والترمذى وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال لا » وأخرج احمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً « أن ابا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال أهرقها ، قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى وأخرج احمد من حديث أبى سعيد نحوه * وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه . فلحديث أبى هريرة عن أبى داود والنسائى وابن ماجه « قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش ، فقال اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج احمد عن ابن عمر فى العصير « قال اشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال فى ثلاث » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبوداود معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد * وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . فلحديث ابن عباس المذكور ؛ وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه ، وان فضل شيء صبته أو أفرغته ؛ ثم تنتبذ له من الليل فاذا

أصبح تغدى فشرب على غدائه ؛ قالت نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم « انه كان يشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل فى الصحيح * وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس . فلحديث أنس في الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا » . وفى لفظ مسلم رحمه الله تعالى « انه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ، ويقول أنه أروى وأبرأ ، والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين فى غير الاناء ، وأما التنفس فى الاناء فنهى عنه » لحديث أبى قتادة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء » . وأخرج احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه » . وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل القذاة أراها فى الشراب ، فقال أرقها فقال انى لا أروي من نفس واحد ، قال ابن القدح إذن عن فيك » * وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل » * وأما من قعود . فلحديث أبى سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشربن أحدكم قائما ، فمن نسى فليستقئ » ولا يعارض » هذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على رضى الله عنه « انه شرب وهو قائم ؛ ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت » ولا ماأخرجه

احمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه ، وان كان قوله فمن نسى فليستقيء يشعر بعدم الجواز، فقد يكون ذلك فى حق من قصد مخالفة السنة ، على أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالامة ؛ ويخصص القول الشامل له وللامة ، فيكون الفعل خاصا به كما تقرر فى الاصول * وأما كونه يقدم الايمن فالايمن ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ؛ وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطا الاعرابى ، وقال الايمن فالايمن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ ؛ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أؤثر نصيبي منك أحداً فتلّه (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده » * وأما كون الساقى آخرهم شربا . فلحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود والترمذي وصححه ؛ وقال المنذرى رجال اسناده ثقات « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ قلت لا أشرب حتي يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم شربا » * وأما مشروعية التسمية والحمد ؛ فلحديث ابن عباس عند الترمذي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البَعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » . وأخرج احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل وشرب قال الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» *

(١) أى وضعه

وأما كراهة التنفس في السقاء والنفخ فقد تقدم أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس * وأما كراهة الشرب من فم السقا . فلحديث أبي سعيد في الصحيحين « قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها » وفي رواية لهما « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » . وفي البخاري من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من في السقاء » وزاد احمد قال أيوب فانبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية . وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته » . وأخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن بشر نحوه أيضاً « لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم ؛ وقد يكون ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لعذر ؛ فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر ؛ وقد جزم ابن حزم بالتحريم . وروى عن احمد إن أحاديث النهي ناسخة * وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه ؛ وان كان جامداً ألقيت وما حولها ؛ فلحديث ميمونة عند البخاري وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وأخرجه أبو داود والنسائي في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن ؛ فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعاً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان ، وأخرج احمد وابو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة

وقعت فى سمن فماتت ، فقال ان كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه » . وقد أخرجه أيضاً النسائى ؛ وحكم غير الفأرة مما هو مثلها فى النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع فى سمن أو نحوه * وأما تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة . فلحديث حذيفة فى الصحيحين وغيرهما « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج، ولاتشربوا فى آنيةالذهب والفضة ؛ ولاتأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » . وفي لفظ مسلم رحمه الله ان الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى الفضة قال من شرب فيها فى الدنيا ؛ لم يشرب فيها فى الآخرة » . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة *

كتاب اللباس

ستر العورة واجب فى الملأ والخلاء ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوى ، ولا يفترشه ؛ ولا المصبوغ بالعصفر ، ولا ثوب شهرة ، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ، ويحرم على الرجال التحلى بالذهب لا بغيره ﴿ أقول ﴾ أما وجوب ستر العورة فى الملأ والخلاء ،فلحديث حكيم بن حزام (١) عن أبيه عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ، فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ،

(١) المحفوظ فى هذا الحديث بهز بن حكيم عن أبيه فينظر فى نسخة صحيحة اه لمحرره

قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت فان كان أحدنا خالياً ؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم فى حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى ﴿ وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائى والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفى اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه ؛ وقد صححه أيضاً ابن حزم ، وروي من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأناثهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلى نحوه أيضاً ، وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفى الباب أحاديث . وقد ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن علية ؛ وانعقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض : إنه حكى عن قوم اباحته . وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ؛ وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه

وآله وسلم للبس حلة السيراء كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه.
ولكنه قد وقع الخلاف فى تفسير حلة السيراء ما هى؟ فقيل إنها ذات الخطوط
وقيل المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل
بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض. واستدل
من لم يقل بتحريم المشوب؛ بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس
عند أحمد وأبى داود قال «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثوب المصمت من قز» وفى اسناده خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف.
والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير
لا يخالطه شيء قطن ولا غيره، وهذا البحث طويل الذيول * وأما تقييد
التحريم بما كان فوق أربع أصابع، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما
«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا؛
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة
وضمهما» وفى لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «نهى عن لبس الحرير إلا موضع
أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» * وأما جواز لبسه للتداوي، فلحديث أنس
فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمن
ابن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما» * وأما كونه لا يحل فراش
الحرير، فلحديث حذيفة عند البخارى قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس
الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم فى الدنيا، ولنا فى الآخرة»
وفى معنى ذلك أحاديث. وهذا نص فى محل النزاع. وأما الاسترواح بالقياس
على جواز افتراش ما فيه تصاوير، فقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار
والى التحريم ذهب الجمهور. وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش
الحرير واليه ذهب الحنفية والهدوية، واستدل لهم بأن افتراش الحرير اهانة،
وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض،

فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح * وأما المنع من المصبوغ بالعصفر فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره « قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال ان هذه من ثياب أهل الكفر فلا تلبسها » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث علي قال: « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . وفى الباب أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة ، فلا يعارضه ماورد فى لبس مطلق الاحمر : كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة اذنه رأيته فى حلة حمراء لم أرى شيئاً قط أحسن منه » . وفي الباب أحاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به * وأما المنع من ثوب الشهرة ، فلحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ، والمراد به الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة » * وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس ؛ فلحديث أبي هريرة عند احمد وأبى داود والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » . وفى صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفى الباب أحاديث * وأما تحريم التحلى بالذهب على الرجال ، فلما تقدم من الاحاديث الواردة فى تحريم الذهب ؛ وهو لا يكون إلا حلية إذ لايمكن لبسه . وأما ما يخلط فى بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو

فضة ، وان سماه الناس ذهباً ، ومن الادلة على ذلك ما ورد فى المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جبيا له ولو بجر بصيصه (١) ، وقد جمعت رسالة مستقلة فى تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره ؛ وجمعت أيضاً رسالة مستقلة فى تحلى النساء بالذهب ، وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما *

كتاب الاضحية

تشرع لاهل كل بيت وأقلها شاة ، ووقتها بعد صلاة النحر الى آخر أيام التشريق وأفضلها أسمنها ولا يجزي مادون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولاالأعور والمريض والأعرج والاعجف وأعضب القرن والأذن ، ويتصدق منها ويأكل ويدخر والذبح فى المصلى أفضل ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ﴿أقول﴾ أما كونها تشرع لاهل كل بيت فلحديث ابى ايوب الانصارى قال «كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بالشاه عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى شريحة باسناد صحيح وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث مخنف بن سليم «أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر ، قال الخطاب مجهول وقد اختلف فى وجوب الاضحيه ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة ، وذهب ربيعة والاوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعى ؛ وتمسك القائلون بالوجوب . بمثل حديث « على كل أهل بيت أضحية المتقدم » وبمثل حديث أبى هريرة عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم . وقال ابن حجر فى الفتح رجاله ثقات لكن

(١) فى القاموس جر بصيصه شيء من الحلى ونحوه

اختلف فى رفعه و وقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والامر للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للاصنام . ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي فى الصحيحين وغيرهما قال « قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه، وجعل الجمهور حديث« أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ضحى عن من لم يضح من أمته بكبش » كما فى حديث جابر عند احمد وأبى داود والترمذى، وأخرج نحوه احمد والطبرانى والبزار، من حديث أبى رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بانه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيده قوله من لم يضح من أمته مع قوله على أهل كل بيت أضحية وأما مثل حديث «أمرت بالاضحى ولم يكتب عليكم »ونحوه ، فلا تقوم بذلك الحجة ، لان فى أسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة * وأما كون أقلها شاة فلما تقدم * وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر « فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى » ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله » وهو فى الصحيحين كما تقدم قريباً ، وفى الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام * وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق ، فلحديث جبير بن مطعم « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح » أخرجه احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقي، وله طرق يقوى بعضها بعضاً . وقد روي أيضاً من حديث جابر وغيره . وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف فى المسألة معروف * وأما كون أفضل الضحايا أسمنها فلحديث أبى رافع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحى اشترى

كبشين سمينين » الحديث وهو عند احمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخارى من حديث أبى أمامة بن سهل « قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » * وأما كونه لا يجزيء ما دون الجذع من الضأن فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج احمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن » وأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحايا بين أصحابه ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت يا رسول الله أصابنى جذع ؛ فقال ضح به » وقد ذهب إلى أنه يجزيء الجذع من الضأن الجمهور * وأما كونه لايجزيء دون الثنى من المعز فلحديث أبى بردة فى الصحيين وغيرهما أنه قال يارسول الله « ان عندى داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » * وأما ما روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقى عنه باسناد صحيح أنه قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقي عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فيه بعدك » وقد حكى النووى الاتفاق على انه لا يجزيء الجزع من المعز * وأما كونه لا يجزيء الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لا تجوز فى الأضاحى

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي » أي التي لا مخ لها ؛ وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة . وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج احمد وأبوداود والحاكم والبخاري في تاريخه قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسيرة التي لا تنقي ، وهذا التفسير هو في أصل الرواية ، وفي الباب أحاديث ☼ وأما مسلوبة الالية ، فأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشتريت كبشاً أضحي به ، فعدا الذئب فأخذ الالية : فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ☼ وأما كون المضحي يتصدق منها ويأكل ويدخر ، فلحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين ، وفي الباب أحاديث ☼ وأما كون الذبح في المصلى أفضل ، فلحديث ابن عمر عند البخاري وغيره « عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ☼ وأما كون المضحي لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي ، فلحديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضا « من كان له ذبح يذبحه ، فاذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي » وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة

وأحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية ؛ وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ؛ وحكى المهدى فى البحر عن الامام يحي والهدوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ؛ وقال أبو حنيفة لا يكره *

باب الوليمة

هى مشروعة ، وتجب الاجابة اليها ، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية *

فصل

والعقيقة مستحبة ؛ وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة

﴿ أقول ﴾ أما مشروعيتها ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد « أولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق » كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه « أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو فى الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك . وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر . وذهب

الجمهور الى أنها سنة غير واجبة * وأما كونهـا تجب الاجابة اليها ؛ فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث أبي عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفى لفظ لهما من حديثه «اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » وفى لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ؛ وإن كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبدالبر والقاضى عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال فى الفتح : وفيه نظر ؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك ؛ وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكى في البحر عن العترة والشافعى أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . ووقع الخلاف فى اجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بوجوبها ؛ استدل بالرواية المطلقة المذكورة ؛ ومن قال بعدم الوجوب ؛ قال المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد أوضحت ماهو الحق في شرح المنتقى * وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً ، فلحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ؛ فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود ، وفى اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالانى ، وقد وثقه أبوحاتم ، وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « إن لى جارين فالى أيهما أهدي ؟ فقال الى

أقربهما منك باباً » فهدا يشعر باعتبار القرب فى الباب ٭ وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة اذا اشتملت على معصية ، فلحديث على عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأي فى البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبوداود والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح » وفى اسناده انقطاع . وقد ورد النهى عن القعود على المائدة التى يدار عليها الخمر ، من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً . وفى الباب غير ذلك . ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ ومن ذلك « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما ٭ وأما العقيقة ؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبى عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبدالحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم ؛ فقالوا يارسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلا على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ، ليست على الوجوب بل للاستحباب ٭ وأما

كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، فلحديث عمرو بن شعيب المذكور. ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذى قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية ، والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان . ولا يعارض هذه الأحاديث ماأخرجه أبوداود والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهى أيضاً خطاب مع الأمة ؛ فلا يعارضها فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر فى الأصول، وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة ، وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك والهدوية شاة ۞ وأما كونها يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، فلحديث سمرة المتقدم ۞ وأما التصدق بوزن الشعر ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق » أخرجه أحمد والبيهقي وفى اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد لهما أخرجه مالك وأبوداود فى المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على رضى الله عنه قال « عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة ، وقال يافاطمة ؛ احلقي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق

عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفى اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ماينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبوداود والنسائى باسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع *

كتاب الطب

يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالمحرمات ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة والرقية ، بما يجوز من العين وغيرها

﴿ أقول ﴾ أما جواز التداوى ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب : يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا ؛ فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً ، قالوا يارسول الله وما هو ؟ قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبى خزامة قال قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً

قال هي من قدر الله » * وأما كون التفويض أفضل ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة سوداء فقالت إني أصرع وإني أنكشف فادع الله لي ، قال إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله « إن شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر * وأما كونه يحرم التداوي بالمحرمات ، فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي اسناده اسمعيل بن عياش . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ، ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص * وأما كونه يكره الاكتواء ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ؛ وأنهى أمتي عن الكي » وفي لفظ «وما

أحب أن أ كتوي » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهى عن الكى للتنزيه لا للتحريم كما فى حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ رضى الله عنه فى أكحله مرتين » وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن فى ذلك تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وقد قيل إن وجه الكراهة غيرذلك . وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ، وأما كونه لا بأس بالحجامة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن كان فى شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » وتقدم حديث ابن عباس مثله . وثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبى داود باسناد صحيح قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس باسناده ، وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى تنبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها ، وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة ؛ والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا

نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال اعرضوا علىّ رقاكم ، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرّقى ، قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى » وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرّقى وأنها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يارسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال نعم ؛ فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس وفى الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره فى قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه . أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان *

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره فى كل شىء ما لم يمنع منه مانع ، وإذا باع الوكيل بزيادة على مارسمه موكله كانت الزيادة للموكل ؛ واذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح ﴿أقول﴾ أما كون الوكالة تجوز فى كل شىء ، فلأنه قد ثبت منه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى قضاء الدين ، كما فى حديث أبى رافع « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضى الرجل بكره » ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى استيفاء الحد كما فى حديث« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فان اعترفت فارجمها وهو فى الصحيح وسيأتى . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى القيام على بدنه ، وتقسيم جلالها وجلودها ، وهو فى الصحيح ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى حفظ زكاة رمضان كما فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطا عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم فى الضحايا ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل أبا رافع ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لجابر ، إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا كما أخرجه أبوداود والدارقطنى ، وفى الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة ، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل فى شىء لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمى فى بيع الخمر أو الخنزير أونحو ذلك ؛ فان ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم ؛ وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) وقوله

(اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخارى فى الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة ، وقد قام الاجماع على مشروعيتها * وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله ، كانت الزيادة للموكل فلما ثبت فى البخارى وغيره من حديث عروة البارقى رضى عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة ؛ فاشترا له به شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه » وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ، وفى اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هـذا الشيخ المجهول . وقد ذهب إلى ماذكرناه الجمهور . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك * وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع ، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة ؛ فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت في البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال« كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك يامعن ما أخذت ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لاتجزىء فى الولد *

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حى أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب ، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته ، ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره وإلا غرم ما عليه ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم » وفى اسناده اسماعيل ابن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى ، وهو شرحبيل ابن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسماعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائى من طريقين احداهما من طريق عامر الوصالى ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة . وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمى . وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث بن عباس وضعفه باسماعيل بن زياد السكونى ، ورواه أبو موسى المدينى في الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم. وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الاكوع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه ، وأخرجها احمد وأبوداود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفى لفظ من حديث جابر هذا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى قتادة ، قد أوفى الله حق الغريم ، وبرئ منه الميت ؟ قال نعم فصلى عليه فلما قضاهما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت

عليه جلده » أخرج ذلك احمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم * وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته ، فلكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك * وأما كون الضامن باحضار شخص يجب عليه احضاره أو غرم ما عليه ؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم ، والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد فى الشرع *

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا ، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ولو عن انكار ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أوأكثر ﴿أقول﴾ أما جوازه فلقوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالا ؛ فلحديث عمرو ابن عوف عند أبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وفى اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً ؛ وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب ؛ وقد اعتذر له ابن حجر فقال كانه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة ؛ وكذلك أخرجه الدارقطنى * وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ، فلحديث أم سلمة عند احمد وأبى داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار يأتى به سطاما فى عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفى اسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين ؛ وقد استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدوا عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول * وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) وتحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز . وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك تشديد العقل . وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال * وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار ، فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن

انكار تحتها ولم يأت من منعه برهان ؛ وقد ذهب إلى جوازه الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليلى ، أنه لا يصح الصلح عن انكار ؛ وقد ثبت فى الصحيح عن كعب ، فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى دين ، فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقى ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع البعض واستيفاء البعض ☆

كتاب الحوالة

من أحيل على ملئ فليحتل ، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطلب المحيل بدينه ﴿أقول﴾ أما كون من أحيل على ملئ يقبل ذلك فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغنى ظلم ؛ ومن أحيل على ملئ فليحتل » ، وفي لفظ لهما وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر . وفى اسناد ابن ماجه اسماعيل بن توبة ، وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد قيل أنه يشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ؛ والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض أهل العلم ☆ وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس ، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه فلكون الدين باقياً فى ذمة المحيل ؛ لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فاذا لم يحصل التسليم ، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله على ملئ ، فان من مطل أو أفلس ، ليس بالملئ الذى أرشد صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه ☆

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع مايجدونه معه، إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة، وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء، وإذا تبين إفلاسه فلايجوز حبسه ولي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه، وكذا يجوز له الحجر على المبذر، ومن لا يحسن التصرف ولايمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴿ أقول ﴾ أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس، فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال « أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وأخرج الدارقطنى والبيهقي والحاكم، وصححه من حديث كعب بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه » . وأخرج سعيد بن منصور وأبوداود وعبدالرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء » قال عبد الحق المرسل

أصح ، وقال ابن الطلاع فى الأحكام هو حديث ثابت ، فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس ، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التى عليه ، أوأخرجوه من منزله ؛ أو تركوه هو ومن يعول لايجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك . وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به . فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » وأخرجه احمد وأبو داود وقال ابن حجر فى الفتح اسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أوانسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفى لفظ لمسلم رحمه الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فِي الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه . وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهوله» . وأخرج الشافعي وأبوداود وابن ماجه والحاكم ؛ وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال فى مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وأخرج مالك فى الموطأ وأبوداود من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبوداود ، فقال عن أبى هريرة وفى اسناده اسماعيل ابن عياش ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدى وهو شامى ، وهو قوى فى الشاميين ؛ وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية ، فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد

عليهم ، وقد ذهب الجمهور أيضاً : إلى أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم فى الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . وقال الشافعى والهدوية ، أن البائع أولى به ، وهكذا إذا مات المشترى والسلعة قائمة ، فذهب مالك واحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعى البائع أولى بها ❊ وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل ؛ لأن الديون اللازمة مستوية فى استحقاق قضاها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم فى الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء وأما كونه لايجوز حبس المفلس إذا تبين افلاسه ، فلأنه خلاف حكم الله سبحانه قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لىّ الواجد ظلم » . وهو حديث صحيح قد تقدم فى الباب الذي قبل هذا ، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته وأما إذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس ، والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفى لفظ « لىّ الواجد ظلم » . والكل فى الصحيح أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة ، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فانه ظلم بحت ❊ وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف فى ماله فلحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى مال معاذ ❊ وأما جواز الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال فى الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم ، الذين ينفقونها فيما لاينبغى ، ولا يدلهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء ، وأضاف الاموال

اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال (ولا تقتلوا أنفسكم)، (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للاولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم)، ومما يدل على ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حسان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه ، كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد ، وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري ، وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وان لم يكن حجر عليه الامام . وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ، ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً ، فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى عثمان رضي الله عنه فقال احجر على هذا ، فقال الزبير أنا شريكه ؛ فقال عثمان أأحجر على رجل شريكه الزبير ، ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور * وأما كونه لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى (فان آنستم منهم رشداً) الآية * وأما كونه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف فلقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية في ولي اليتيم

إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف . وأخرج احمد وأبوداود و النسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيهعن جده « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال انى فقير وليس لى شيء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » والمراد بقوله ولا مبادر مافي قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا) أي مسرفين ومبادرين كبر الايتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى (انالذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا) *

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها ؛ فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلا عرف بها حولا ، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو فى نفسه ، ويضمن مع مجيء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، ولابأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ، وتلتقط ضالة الدواب إلا الابل ﴿ أقول ﴾ أما كونه يعرف عفاصها وهو الجلد الذى يكون على رأس القارورة ووكاؤها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء . فلحديث عياض بن حماد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . وأخرجه احمدوابن ماجه وأبوداود والنسائى وابن حبان وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ؛ فان لم تعرف فلتستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه ، وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان

معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » . وفي مسلم وغيره من حديث أبي ابن كعب « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها اليه وإلا عرف بها حولا وبعد الحول يصرفها ، فان جاء بعد ذلك غرمها له ان كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول ، وقد ورد في لفظ للبخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال عرفها حولا فلم أجد ؛ ثم أتيته ثالثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة ، وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع ، والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها * وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، فلما ثبت في الصحيح أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف مع أن التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بيته ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها الى

المبالغة فى التعريف ، وقد قيل غير ذلك ؛ و أما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا و السوط و نحوهما ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العصا و السوط و الحبل و أشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » و فى اسناده المغيرة بن زياد و فيه مقال . وقد وثقه وكيع وابن معين و ابن عدي . و فى الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لو لا إنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبرانى والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أوشبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها و إلا فليتصدق بها » وفي اسناده عمر بن عبدالله ابن يعلى و هو ضعيف . و أخرج عبدالرزاق من حديث أبى سعيد « أن علياً رضى الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله » وأما اذا كان الشيء مأكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التمرة ؛ و أما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الابل ، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها فى معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هى لك أو لأخيك أو للذئب ، و لا يخرج من ذلك إلا الابل كما صرح به صلى الله عليه وآله وسلم ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد بن خالد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها ، فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط و خرجت الابل بالحديث الآخر ؛

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً من أموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية من كان كذلك ، ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم ؛ وله مع الاصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث ؛ وتحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت اليه لأجل كونه قاضياً ؛ ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين إلا اذا كان أحدهما كافراً والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً فقط ، فمن قضى له بشيء فلا يحل له إلا اذا كان الحكم مطابقاً للواقع ﴿ أقول ﴾ أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً ، فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفا بما فى الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول امامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه أمامه ما يختاره لنفسه . ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ؛ ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو فى النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ؛ وأما المقلد فهو يحكم

بما قال إمامه؛ ولا يدرى أحق هو أم باطل، فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار. ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن « فقال له بم تقضى؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد. قال فبسنة رسول الله. قال فان لم تجد. قال فبرأيي » . وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه فى بحث مستقل. ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له، بل لايدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه، فاذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة. فاذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت * وأما اعتبار كونه متورعا عن أموال الناس، عادلا فى القضية، حاكما بالسوية، فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة، وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى، وهكذا من لم يكن عادلا لجرءة فيه أو مداهنة أو محاباة، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار، لأنه عرف الحق وجار في الحكم * وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، فلحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمارة فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » * وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكم ستحرصون على الأمارة، وستكون

تدامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » . ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور » * وأما كونه لا يحل للامام توليه من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له . فلحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما يارسول الله أمّرنا على بعض ماولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال إنا والله لانولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » * وأما كون من كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم . فلحديث أبى هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقي والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . وأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد الأخنس وفيه مقال . وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم في المستدرك والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالله ابن أبى أوفى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر ، فاذا جار وكله إلى نفسه » وفى لفظ للترمذى تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب ، وأحاديث مشتملة على الترغيب . وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقي * وأما كون له مع الاصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث . فلحديث عمرو بن العاص الثابت

فى الصحيحين وغيرهما « عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد ورد فى روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور . وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت اليه لأجل كونه قاضياً . فلحديث أبى هريرة عند احمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » . وأخرج احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبدالله بن عمرو كحديث أبى هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذي يمشى بينهما » وفى اسناده ليث بن أبى سليم قال البزار أنه تفرد به . وفى اسناده أيضاً أبوالخطاب قيل وهو مجهول . وفى الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليها الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة ، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكالون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا ، ومن لايحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك ؛ فان أهدى لك فلا تقبل . وقد سبق حديث في هذا المعنى فى كتاب الهدايا ، ويدل على تحريم الهدية التى أهديت للقاضى لاجل كونه قاضياً حديث « هدايا الأمراء غلول » . أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن أبى حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفاً . وأخرجه سنيد ابن داود فى تفسيره من حديث جابر وفى اسناده اسماعيل بن مسلم وهو

ضعيف أيضاً . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » . وأخرج أبو داود من حديث بريدة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخاري من أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور . ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلا أوآجلا » وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب : فلحديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ، ولا يعارض هذا حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وانصاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء إلى أخيك ، فغضب الانصاري ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق » وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً . فلحديث علي عند أبي احمد الحاكم في الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا تساووهم في المجالس » . وقد قال أبو احمد الحاكم بعد اخراجه أنه منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح . ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على الدرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج احمد وأبو داود والبيهقي

والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن الزبير قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفى اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف . وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء . فلحديث على عند احمد وأبى داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياعلى إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» وللحديث طرق . وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان . فلحديث عمرو بن مرة عند احمد والترمذى والحاكم والبزار « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلاأغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » . وأخرج أبوداود والترمذى من حديث ابن مريم الأزدى مرفوعا بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقدهم ، احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر فى الفتح إن اسناده جيد . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أميراحتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم وهو حديث منكر ؛ وإنما قلنا بحسب الامكان ، لأن لنفسه عليه حقاً ، ولأهله عليه حقاً ؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فانذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات ؛ وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى « أنه كان بواباللنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر » وثبت فى الصحيح أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذن لى ، وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفا . وأما كونه يجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة ، فلما ثبت فى البخارى من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير » وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم * وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد إلى الصلح . فلحديث كعب بن مالك فى الصحيحين وغيرهما « أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله؛ قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه » وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح أيضاً . وقد سبق فى كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ؛ والقاضى داخل في عموم الأدلة * وأما كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط الخ ؛ فلحديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » وقد حكى الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووي والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام ؛ وقد جاء فى هذا المقام بما لا ينفق على من له فى العلم قدم *

كتاب الخصومة

على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، ويحكم الحاكم بالاقرار وبشهادة رجلين ؛ أو رجل وامرأتين ؛ أو رجل ويمين المدعى ، وبيمين المنكر وبيمين

الرد وبعلمه ؛ ولا يقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوى على صاحب قرية وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله اذا انتفت التهمة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ؛ واذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ؛ ولا تقبل البينة بعد اليمين ؛ ومن أقر بشئ عاقلا بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى ﴿أقول﴾ أما كون على المدعى البينة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك أو يمينه » كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى : ألك بينة ؟ قال لا ؛ قال فلك يمينه » ؛ وأما كون على المنكر اليمين ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى ؛ واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ؛ وقد ذهب الى ذلك الجمهور ؛ وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأى ؛ وأما كونه يحكم الحاكم بالاقرار ؛ فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل أكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »

وهو فى الصحيح كما سيأتى فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم * وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فهو نص القرآن الكريم وليس فى ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) * وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى ؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد ؛ وابن ماجه ؛ والترمذي ، والبيهقي من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه احمد والدارقطني، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال اسناده ثقات ؛ وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه واحمد من حديث سرّق ، ورجاله رجال الصحيح إلا الراوي عن سرق فانه مجهول . وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث أعنى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً ، واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، وبروى عن زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث الباب ترد عليهم * وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر ؛ فلما قدمنا من أن اليمين على المنكر ، وقد ثبت فى مسلم من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك » * وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد ، فلأن من عليه الحق قد رضى

بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله فى حديث وائل « ليس لك منه إلا ذلك ، ولكن هذا إنما يفيد أنها لاتجب على المدعى إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا . وأما مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق ، فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف ، وفى اسناده اسحق ابن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين فى قوله تعالى (أن ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها * وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر *

وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه ؛ فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما ، وليس فى الادلة مايدل على المنع من ذلك ؛ وحديث شاهداك أو يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى ألك بينة ؛ فان البينة ما يتبين به الامر ؛ وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فانه لايحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره ، والحالف بارّ فى يمينه ، والشاهد صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لايفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين . وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل

مذهب بحجج لاتصلح ، ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه احمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة « قال جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لاإله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن قد غفرلك باخلاص لا إله إلا الله» وفى رواية الحاكم «بل هو عندك ادفع اليه حقه» . وأما أقوال الصحابة فلاتقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع . وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله (ممن ترضون من الشهداء) وقوله (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية . وقد حكى فى البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح . وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذى العداوة والمتهم ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند احمد وأبو داود والبيهقى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ، ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت ولأبى داود فى رواية ولا زان ولا زانية . قال ابن حجر فى التلخيص وسنده قوى ، والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أى لا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر لأخيه ولا ظنين ولاقرابة» وفى اسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقد أخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفى اسناده عبدالأعلى أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى من طريق الاعرج مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذي بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفى اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده؛ وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده * وأما القاذف فلقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) بعد قوله(والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية * وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية؛ فلحديث أبى هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » أخرجه أبوداود وابن ماجهوالبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه قال في النهاية إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين، والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وبنحو هذا قال الخطابى وروى نحوه عن احمد بن حنبل؛ وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب احمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر إلى القبول. قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمل سوي * وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلانه لم يرد مايمنع من ذلك حتى نخصصه من عموم الادلة. وأيضا حديث قبول خبر المرضعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل؛ ورتب على خبرها التحريم : وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها؛ كما لا يخفي ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة * وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أوسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله، وقتل

النفس . وعقوق الوالدين ، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفى الصحيحين أيضا من حديث أبي بكرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ؛ وأما كونه إذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ، فلحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة « وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة » فاخرج احمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى من حديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبي موسى المذكور ، أولا بزيادة ذكرها النسائى فقال« ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يدالثالث ودفعت اليهما» ؛ وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ، فلحديث الاشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما « قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه ، فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالى ، فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ؛ فقال يارسول الله الرجل فاجر

لايبالى على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك»
وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم
شاهداك أو يمينه فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح
ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا
مجرد ظن ؛ ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم
والخلاف معروف * وأما كون من أقر بشيء لزمه ؛ فلما تقدم . وأما تقييده
بكون المقر عاقلا بالغاً ، فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم
لاقرارهما * وأما تقييده بكونه غير هازل ؛ فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا اذا أقر بمايحيله العقل أو العادة لان
كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب * وأما كونه يكفي الاقرار مرة
واحدة في الحدود وغيرها ؛ فلكون المقر بالشيءعلى نفسه قد لزمه اقراره
واعتبار التكرار فى الحدود دسيأتى أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه *

كتاب الحدود

(باب حد الزانى)

إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة ، وبعد الجلد يغرب عاماً ، وإن كان
ثيباً جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفى اقراره مرة ، وما ورد من
التكرار فى وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة
ولا بد أن يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج فى الفرج ويسقط
بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء ،
وبكون الرجل مجبوباً أو عنينا ، وتحرم الشفاعة فى الحدود ، ويحفر
للمرجوم إلى الصدر ، ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد
من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ، ومن لاط بذكر قتل

ولو كان بكراً وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ، ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ، ويحده سيده أو الامام ﴿ أقول ﴾ أما جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ، فلقوله تعالى (الزانية الزانى وفاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة » وأما التغريب فلحديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضي‌الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما ، « أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل ، قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ؛ وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليده ، فسألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس ـلرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا اليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك العسيف الأجير وفى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور ، حتى ادعى محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزانى البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد

فكان إجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم . فاختلف من أثبت التغريب . هل تغرب المرأة أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعى لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق * وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ورجمه صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل فى الصحيح * وأما كونه يكفي إقرار مرة ، فاعلم أن أخذ المقر باقراره هو الثابت فى الشريعة فمن أوجب تكرار الاقرار فى فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الأقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الأقرار ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن اقرار الزنا لايصح إلا إذا كان أربع مرات . وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الأول لقصد التثبت فى أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم أبك جنون ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله . وقد اكتفي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه . وفي رواية أنه عفا عنه . والحديث فى سنن النسائى والترمذى ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية ، فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا فى حد الزانى لما وقع منه

صلى الله عليه وآله وسلم المخالفة له فى عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل وعدمه ، والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الاقرار مرة؛ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه ٭ وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار ، فان إقرار الرجل على نفسه لا يبقي بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه . وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والحسن البصري ومالك وحماد وأبى ثور والبتى ، والشافعى وذهب الجمهور إلى التربيع فى الاقرار ٭ وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم فى ذلك خلافا . وقد دل عليه الكتاب والسنة ٭ وأما كونه لابد من التصريح فى الاقرار والشهادة بأيلاج الفرج في الفرج فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم . فعند ذلك أمر برجمه ، أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبوداود والنسائى والدارقطنى من حديث أبى هريرة « قال جاء الاسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم . قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشأ فى البئر قال نعم الحديث . وفى اسناده ابن الهصهاص قال البخارى حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد ؛ وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ٭ وأما كون الحد يسقط بالشبهات ، فلحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فان الامام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ،

أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وقد روي من حديث على رضى الله عنه مرفوعا « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح . وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه. ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلانى كما في الصحيحين من حديث ابن عباس *
وأما كونه يسقط الحق بالرجوع عن الاقرار فلحديث أبى هريرة عند احمد والترمذى « أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذى أنه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريره ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبوداود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد «أنه لما وجد مس الحجارة صرخ ياقوم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومى قتلونى وغرّونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتمونى به » ، وقد أخرج البخارى ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث . وفى الباب روايات ، وقد ذهب إلى ذلك احمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروى عن مالك فى قول له وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتّى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار * وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء ، أو يكون الرجل مجبوباً أو عنيناً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعا . وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب

فوجده يغتسل فى ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوباً فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بذلك» والقصة مشهورة وهذا معناها ». وأما كونها تحرم الشفاعة فى الحدود ، فلما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره » وفى الصحيحين من حديث عائشة « فى قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ «لا أراك تشفع فى حد من حدود الله» وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به . وفى الباب أحاديث ». وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم «أمر ان يحفر للغامدية إلى صدرها» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبدالله بن بريدة وفى مسلم وغيره «انه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم» كما في حديث عبدالله بن بريدة فى قصة ماعز وأخرجها احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، وأخرج احمد وأبوداود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « انه اعترف رجل بالزنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحصنت؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ » وقد ثبت فى مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه » ويؤيد هذا ما وقع فى حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافى مشروعية الحفر ». وأما كونها لاترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفري الله وتوبى اليه ، فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ، قالت انى حبلى من الزنا قال أنت؟ قالت نعم . فقال لها حتى تضعى مافى بطنك . قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية ، فقال إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال فرجمها » . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا ؛ فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليّها ، فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل ؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى ، وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم فى حديث بريدة وفى بعضها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بمجموعات * وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه فلحديث أبى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حدّه فقال يارسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه ، فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا » رواه احمد وابن ماجه والشافعى والبيهقي ، ورواه الدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة عن

أبي سعيد الخدري؛ ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائي من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن. وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث علي رضي الله عنه قال «أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل» وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول، بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر، وان كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول. وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فان كان مأيوساً، فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول ان احتمله، وقال المؤيد بالله والناصر لا يحد في مرضه وان كان مأيوساً. وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكراً وكذا المفعول به إذا كان مختارا. فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا. وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» واسناده ضعيف. قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال. اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. وأخرج البيهقي عن علي أنه رجم لوطيا؛ قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وأخرج أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب، قال هذا ذنب لم

تعص به أمة من الامم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «فى البكر يوجد على اللوطية يرجم» وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضا أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة . وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه ، وانه من الكبائر؛ فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به واليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن ابراهيم . وقد حكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبى والزهري ومالك واحمد واسحاق أنه يرجم محصنا كان أو غير محصن . وحكى الترمذي ذلك عن مالك واحمد واسحق ، وروي عن النخعى أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى، قال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى . وقال الشافعى فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم وإلا جلد وغرّب ؛ وحد المفعول به الجلد والتغريب ؛ وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم . وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروي عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وان أخرجه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فقد روي الترمذى وأبو داود من حديث أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وقال إنه أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم . وروي أبو يعلى الموصلى من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل

ولكن فى اسناده عبد الغفار قال ابن عديّ أنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه، وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة . كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين أهل العلم : فقيل يحد كحد الزانى ؛ وقيل يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير ، وهذا أقل ما يفعل به . وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر . فلقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر وقد أخرج عبدالله بن احمد فى المسند من حديث على قال « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون ذكر الخمسين. وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش المخزومى قال . أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة، خمسين خمسين فى الزنا . وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى (فاذا أحصن) الآية . واجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام . وأما كونه يحد العبد سيّده أو الامام . فلعموم الادلة الواردة فى مطلق الحد وأما سيده فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيّد يجلد مملوكه جماعة من السلف والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الامام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى السيد .

باب حد السرقة

من سرق مكلفا مختاراً من حرز ربع دينار فصاعدا قطعت كفه اليمنى، ويكفي الاقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين، ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد فى عنق السارق؛ ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لابعده فقد وجب ولا قطع فى ثمر ولا كثر ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ماحمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية.

﴿أقول﴾ أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه. وأما قطع السارق فلقوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية. وأما اعتبار الحرز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التى تؤخذ من مراتعها؛ قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ قال يارسول الله، فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»؛ وقد أخرجه أيضا احمد والنسائى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى. والحريسة التى ترعى وعليها حرس وكذا حديث «لا قطع فى ثمر ولا كثر» عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الاكثر؛ وذهب احمد واسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار، وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى ومالك فى

الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ؛ فقلت يارسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما؟ أنا أهبها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ ، وأخرج احمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه ، وقد روي نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل اليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه ، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره ، وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ؛ وفي لفظ لأحمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما . وفي رواية للنسائي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ؛ قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم في رواية احمد ، قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم . وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحتها فى شرح المنتقي . وأما ما روى من حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش كانوا يرون أنها بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم . كذا فى البخارى وغيره ﴿ وأما كونه يكفي الاقرار مرة واحدة ، فلما قدمنا فى الباب الأول ، وقد قطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سارق المجنّ وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار . وأما ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للسارق الذى اعترف بالسرق ماأخالك سرقت قال بلى، مرتين أو ثلاثاً. فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية . وذهبت العترة وابن أبى ليلى واحمد واسحاق إلى اعتبار المرتين ﴿ وأما اعتبار شهادة عدلين ، فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة فى اعتبار الشاهدين ﴿ وأما كونه يندب تلقين المسقط ، فلحديث أبى أمية المخزومى عند احمد وأبى داود والنسائى باسنادرجاله ثقات « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى . مرتين أو ثلاثا » وقد روى عن عطاء أنه قال . كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت؟ قل لا وسمّى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما . أخرجه عبد الرزاق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة ﴿ وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد فى عنق السارق . فلما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي

وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قدسرق شملة فقال قالوا يارسول الله ان هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله ، فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إئتونى به فقطع فأتى به ، فقال تب إلى الله ، فقال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك » وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » وفى اسناده الحجاج بن أرطاة . قال النسائى ضعيف لا يحتج بحديثه ؛ وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده . فلحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائى وأبوداود والحاكم وصححه من حديث عبدالله ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدفقد وجب » ؛ وأما كونه لا قطع فى ثمر ولا كثر الخ فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب والكثر جمار النخل أوطلعها وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ؛ ولم يكتف صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه ؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ؛ وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال . « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه ؛ وأما كونه قد ثبت القطع فى جحد العاريّة ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها » . وأخرج احمد والنسائى

وأبوداود وأبوعوانة فى صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية ، قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووقع فى مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية » .

باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف وثمانين جلدة ، ويثبت ذلك باقراره مرة أو شهادة عدلين وإذا لم يتب لم تقبل شهادته : فان جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد : وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا .

﴿ أقول ﴾ الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروي مالك عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الاكثر إلى الاول وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأما كونه يثبت باقراره مرة فلكون اقرار المرء لازما له ، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه

الدليل ولم يأت فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة ٭ وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز ٭ وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الاربعة، فيقام الحد على الزانى، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جلد أهل الافك كما في مسند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة، وذلك معروف ثابت ٭

باب حد الشرب

من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الامام اما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال، ويكفى اقراره مرة أو شهادة عدلين ، لو على القئ وقتله في الرابعة منسوخ ٭

فصل

والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله ٭ وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الامام، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان فى البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد « قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » . وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه وفى الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال . وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه أنه قال « ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه» * وأما كونه يكفي اقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار * وأما كون الشهادة تصح على القيء فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها ، والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها ، فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها كما فى مسلم وغيره * وأما كون قتله فى الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعنى فى الرابعة فجلده ورفع القتل » وفى رواية لأحمد من حديث

أبي هريرة « فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله » ، وأما جواز التعزير فى المعاصى وانه لا يجاوز عشرة أسواط ، فلحديث أبي بردة بن نيار فى الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » وأخرج احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه » وأخرج الحاكم له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما فى كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شيء من أموال الله ، وتقدم في باب السرقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وضرب النكال .

باب حد المحارب

هو أحد الانواع المذكورة فى القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الارض يفعل الامام منها ما رأي فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو فى المصر إذا كان قد سعى فى الأرض فسادا فان تاب قبل القدرة سقط عنه ذلك ﴿ أقول ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعى فى الأرض فسادا ، فكان دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فسادا كان حده ما ذكره الله فى الآية . ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العرنيون

كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولا أولياً ثم حصر الجزاء في قوله(أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) نخير بين هذه الأنواع ، فكان للامام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات ، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف مادل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب . وأما ماروى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى فى مسنده أنه قال فى قطاع الطريق - إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا - ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض - ، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد . ولو فرضنا أنه فى حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة . ففي اسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة . وأما ماروى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائى عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت فى العرنيين ، وقد كانوا أسلموا كما فى الأمهات ؛ ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن فى اسناد ذلك على بن الحسين ابن واقد وهو ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة فى الآية وهو القطع كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأي الأمام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه ؛ فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت ، والصلب الذى لا يفضى

إلى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص * وأما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها ، وقيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى * وأما سقوط الحد عنه ان تاب قبل أن يقدر عليه فلنص القرآن بذلك *

باب من يستحق القتل حدا

هو الحربى والمرتد والساحر والكاهن ؛ والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة ؛ والطاعن فى الدين والزنديق بعد استتابتهم ؛ والزانى المحصن واللوطى مطلقاً والمحارب ﴿أقول﴾ أما الحربى فلا خلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم؛ وانه كان يدعوهم إلى ثلاث ، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال * وأما المرتد فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» . وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان » الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقي له وسادة وقال انزل ، وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا . قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » * وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد . وقد روي الترمذى والدارقطنى والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف » قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفا ، ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا انتهى . وفى اسناد هذا الحديث اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وأخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ والارجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر * وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعا من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدا لصحة الكهانة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » . وفي الباب أحاديث * وأما الساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو الطاعن في الدين ، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل إنه سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة «قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه ، فقلت أتأذن لى ياخليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلى ، فقال ما الذى قلت آنفاً ، قلت ائذن لى أن أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ماكان لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقد نقل ابن المنذر

الاجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبوبكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلماً انتهى . وإذا ثبت ما ذكرنا فى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن في دينه ، وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان * وأما الزنديق فهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ؛ فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة * وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين . فلحديث جابر عند الدارقطني والبيهقى « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » . وفى اسناده العلاء ابن هلال وهو متروك . وأخرجه البيهقي من وجه آخر . وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة ؛ كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها » . قال ابن حجر وفى السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى « أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم . رجل كفر بعد

اسلامه قال فما فعلتم به ؛ قال قربناه فضربنا عنقه ؛ فقال عمر رضى الله عنه هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم انى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى » . وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ؛ ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت فى كل كافر ، فيقال للمرتد إن رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك ؛ وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن فى الدين أو الزنديق قد كفرت بعد اسلامك ، فان رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك . فهذه هى الاستتابة وهى واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الاسلام * وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً ؛ أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ماتقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الاسلام ، فان أبى قتل مكانه * وأما الزانى المحصن واللوطى والمحارب ، فقدتقدم الكلام فيهم *

كتاب القصاص

يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة ، وإلا فلهم طلب الدية ؛ وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ، لا العكس ؛ ويثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الامكان ، ويسقط بابراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية ، وإذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ، ويهدر ماسببه من المجنى عليه ؛ وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، وفى قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ماليس بعمد ، أو من صبي أو مجنون وهى

على العاقلة وهم العصبة ﴿ أقول ﴾ أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص فى القتلى) (ولكم فى القصاص حياة) وبمتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث منها النفس بالنفس ، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وفى مسلم وغيره من حديث عائشة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يفتدى وإما أن يقتل » وأخرجه احمد أبو داود وابن ماجه من حديث أبى شريح الخزاعى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفى اسناده سفيان بن أبى العوجاء السلمى وفيه مقال وفيه أيضاً محمد بن اسحاق وقد عنعن وقد أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس « قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر) الآية فمن عفى له من أخيه ، قال فالعفو أن يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الاسلام فى وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع * وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه * وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل امرىء مسلم إلا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمداً ، أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ؛ فان أحبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة

والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد؛ ولا بد أن يكون عدواناً ، لأن من قتل عمداً مقتولا لا يستحق القتل شرعا لا يجب عليه القصاص وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له ، وإلا فلهم طلب الدية ، فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ⁂ وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس ، فلما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالانثى » ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغني بشهرته عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب . ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي ؛ فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بين حجرين» وقد استوفيت الحديث في شرح المنتقى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة ؛ إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة . وأما قتل

المرأة بالرجل فالامر واضح ؛ وهكذا قتل العبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ؛ وليس فى ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث . فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد ، وهو يحكى عن الحنفية وسعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى ؛ هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القاتل . وأما إذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ؛ وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » وفى اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفى الاستدلال بالآية اشكال كالاشكال الذى فى استدلال من استدل بقوله تعالى (النفس بالنفس) . واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الاوزاعى وهو شامى ؛ واسماعيل قوي فى الشاميين . وفي اسناده أيضا محمد بن عبد العزيز الشامى وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » وفى اسناده عمر ابن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين . وأخرج البيهقي عن على قال من السنة لا يقتل حر بعبد . وفى اسناده جابر الجعفي وهو متروك . وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب . وفى الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها ٭

وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه احمد والنسائى وأبوداود والحاكم وصححه وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخارى وغيره عن على أنه قال له أبو جحيفة . « هل عندكم شيء من الوحى ماليس فى القرآن فقال لا . والذي فلق الحبة وبر النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة ؛ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ؛ وفكاك الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر » . وقدأجمع أهل العلم على أنه لايقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به ﴿ وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع ؛ فلحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر ؛ وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق أخري عند احمد والبيهقي والدارقطنى ؛ ورجال اسنادها ثقات . وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقة ؛ وفى اسنادهما ضعف . وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك ﴿ وأما كونه يثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ؛ والجروح مع الامكان ؛ فلقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية ؛ وهى وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقدقرر ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله سلم بالقصاص » ؛ وأما تقييد ذلك بالامكان فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم امكان الاقتصار على مثل مافى المجنى عليه ؛ وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه ، فان كان لايمكن إلا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة

أو اضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم ، و تحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص * و أما كونه يسقط بابراء أحد الورثة ؛ ويلزم نصيب الآخرين من الدية ؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا ابرؤا من القصاص سقط ؛ و إن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية . و أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول و إن كانت امرأة والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول ، و ينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة . و قوله الأول فالأول، أي الأقرب فالأقرب؛ هكذا فسر الحديث أبو داود وفى اسناده حصن بن عبد الرحمن ؛ ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ، قال أبو حاتم الرازى لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعى، و لا أعلم أحداً نسبه . و أخرج احمد وأبو داود و النسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ؛ ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، و إن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم . وقد ذهب إلى ذلك العترة و الشافعى وأبو حنفية و أصحابه * وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ؛ فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه * وأما كونه يهدر ما سببه من الجنى عليه ، فلحديث عمران بن حصين فى الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك » و فيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور * وأما

كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، فلحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذي أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسماعيل قال الدارقطني والارسال أكثر ، وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ ، قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه ابن القطان ؛ وأخرج الشافعى عن على أنه قضى فى رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر ، قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روى عن النخعى ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لانهما شريكان ❊ وأما كون فى قتل الخطأ الدية والكفارة ، فلنص الكتاب العزيز على ما فى النظم القرآنى من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وان وقع الخلاف فى بعض الصور كوجوب الكفارة فى مال الصغير إذا قتل لان عمده خطأ ، والخلاف فى وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب خطاب التكليف ، فقال لا تجب إلا على مكلف ؛ ومن اوجبها جعله من باب خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هى ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام (١) والصوم . وأما الدية فسيأتى بيانها وبيان دية الخطأ المحض والخطأ الذى هو شبه العمد ❊ وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط

(١) زيادة الاطعام سبق قلم من شيخنا سلمه الله اه لمحرره

ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفى لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة » وأخرج أبوداود وابن ماجه « أن امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووى وفى اسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل المرأة عصبتها » الحديث ، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا فى التفاصيل وفى مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة *

كتاب الديات

دية الرجل المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثناعشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلظ دية العمد وشبهه بان يكون المائة من الابل فى بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمى نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث ، وتجب الدية كاملة فى العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفى الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة فى الأنف واللسان والذكر والصلب وأرش المأمومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه ؛ وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفى الهاشمة عشرها ، وفى كل سن نصف عشرها

وكذا فى الموضحة وماعدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً ، وفى الجنين إذا خرج ميتاً الغرة ؛ وفى العبد قيمته وأرشه بحسبها

﴿ أقول ﴾ أما تقدير الدية بمـا ذكر فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليهوآله وسلم. وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال فرض رسول الله صلىالله عليهوآله وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبوداود مسنداً ومرسلا وفيه عنعنة محمد ابن اسحاق ، وأخرج احمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله فى البقر مائتى بقرة ، ومن كان عقله فى الشـاء ألفي شاة » وفي اسـناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد تكلم فيـه غير واحد ووثقه جماعة ، وفى حديث عمروبن حزم « أن فى النفس الدية مائة من الابل » وقد تقدم تخريجه فى قتل الرجل بالمرأة ؛ وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . وأخرج أبوداودمنحديث ابن عباس « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صـلى الله عليـه وآله وسلم ديته اثنىعشر ألفا » . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا . وأخرج أبوداود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيـه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهـد رسول الله صلى الله عليهوآله وسلمثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ألا إن الابل قد غلت ، قال ففرضها عمرعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحللمائتى حلة » ولايخفي أنهذا لا يعارض ماتقدم فقدوقع التصريح فيه برفعذلك إلىالنبي صلىالله عليه وآلهوسلم ، وقد

اختلف أهل العلم فى مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه * وأما كونها تغلظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الابل فى بطون أربعين منها أولادها ، فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة » . أخرجه احمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري فى تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج احمد وأبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كالعمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري فى التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر . وفى الباب أحاديث ، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد وخطأ وشبه عمد ، ففي العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والأبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهى مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية واحمد واسحاق ، وقال مالك والليث والهادي أن القتل ضربان عمد وخطأ ؛ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما

مثله لا يقتل في العادة و العمد ماعداه ؛ والأول لاقود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ❊ و أما كون دية الذمى نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » ؛ أخرجه أحمد و النسائى و الترمذى و حسنه و ابن الجارود و صححه و أخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ، و أخرج ابن حزم من حديث عقبة ابن عامر « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال دية المجوسى ثمانمائة مائة درهم » ؛ و أخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي و ابن عدى ، و فى اسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، وأخرج الشافعى و الدار قطنى و البيهقي عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ؛ و دية المجوسى ثمانمائة » . وقد ذهب إلى كون دية الذمى نصف دية المسلم مالك ، وقال الشافعى إن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه ؛ و الذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى و النصرانى ثلث دية المسلم و دية المجوسى ثلاثة عشر دية المسلم ، قال شارحه المحلى أنه قال بذلك عمر و عثمان وابن مسعود ، و حكى فى البحر عن زيد بن على و القاسمية وأبى حنيفة أن دية المجوسى كالذمى ، وذهب الثورى والزهرى و زيد بن على و أبى حنيفة و الهدوية إلى أن دية الذمى كدية المسلم ، وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً و إلا فنصف الدية ، احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم ، و احتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم ❊ وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل في الاطراف و غيرها كذلك فى الزائد على الثلث ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائى و الدارقطنى

وصححه ابن خزيمة ، وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور إن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأنَّ أرشها الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الابل ، قلت فكم في الأصبعين ؟ قال عشرون من الابل ، قلت فكم في ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون من الابل ، قلت فكم في أربع ؟ قال عشرون من الابل ، قلت حتى عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال هي السنة يا ابن أخي . وأما كونها تجب الدية كاملة في الامور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذى تقدم تخريجه وتصحيحه ، وفيه أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الديه ، وفي المنقلة خمس عشر من الابل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل . وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل ، وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد

الدمشقي الملحولى ، وقد تكلم فيه جماعة و وثقه جماعة . وأخرج الترمذى، وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل والأصابع سواء والأسنان سواء » . وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في المواضح خمس من الابل » وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذه وهذه يعنى الخنصر والابهام سواء » . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسنان سواء الثنية والضرس سواء » ☆

والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية . والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة التى تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب الى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والعترة والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أوجب فى الهاشمة عشراً من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع فى المقادير . والمراد بالموضحة التى تبلغ العظم ولا تهشم ، وقد اختلف فى المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم فى الرأس وغيره والظاهر ان عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال.

كماتقرر في الأصول ٭ وأما كون ما عدا هذه الجنايات التى ورد الشرع بتقديرها يقدر ارشه بحسبها منسوباً اليها فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الديه كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ماهو دون الموضحة من الجناية فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ، ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع الى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ، ويسلك هذا في الأمور التى تلزم فيها الدية كاملة كالانف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع ٭ وأما كون في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة » وهو ثابت فى الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة ، والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس وهنا فى العبد أو الأمة كانه عبر بالغرة عن الجسم بكماله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا فى الجنين الحر ، والخلاف فى الغرة طويل قد استوفيته فى شرح المنتقي ٭ وأما كون فى المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف فى ذلك ، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ٭

« وأما الدابة إذا قتلها قاتل ، ففيها قيمتها . وإذا جنى عليها ، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه ، فهو معلوم من الأدلة الكلية ، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه ، كان الواجب عليه أرش النقص ، كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب فى الجناية عليه نقص القيمة ».

باب القسامة

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت ، وهى خمسون يمينا يختارهم ولى القتيل ، والدية إن نكلوا عليهم . وإن حلفوا سقطت . وإن التبس الامر كانت من بيت المال ﴿ أقول ﴾ أما كون القسامة خمسين يمينا ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » وهو فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة . وأما كون الدية إن نكلوا عليهم ، وإن حلفوا سقطت : فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية » وقد ثبت أنهم فى الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية كما فى القسامة التى كانت فى بنى هاشم ، كما أخرجه البخاري والنسائى من حديث ابن عباس وهى قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معيناً وأن أباطالب قال له اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الابل ، فانك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله ، فان أبيت

قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت
رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أباطالب أحب أن تجير ابني هذا الرجل
من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال ياأبا
طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الابل ، فيصيب كل رجل منهم
بعيرا ان هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما
وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فوالذى نفسي بيده ما حال الحول
ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » وأما كون الدية مع التباس الأمر
تكون من بيت المال ، فلحديث سهل بن أبي حثمة قال «انطلق عبدالله بن سهل
ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبدالله
ابن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما
فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا وكيف نحلف ولم
نشهد ولم نر ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم
كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده » وهو فى الصحيحين
وغيرهما ، وفي لفظ « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل
دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية القسامة
اختلافا كثيراً ، وما ذكرناه هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة
المطهرة ، وقد وقع فى رواية من حديث سهل المذكور « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ،
فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف » . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد
قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجد أقرب الى أحد
الجانبين بشبر فألقي ديته عليهم » قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية

ولا يحتج بهما ، وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى «أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وداعة أقرب ، وأحلفهم خمسين يميناً كل رجل ماقتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية ، فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر كذلك الحق» . وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ، وفيه . أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم منكر . وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وقال الشافعى ليس بثابت ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه . وأما مع عدم الرفع فليس فى ذلك حجة ، سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح . فالرجوع الى قسامة الجاهلية التى قررها النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الصواب ، وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرنا من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ، ولكن مخالف لما ثبت فى الصحيحين إن كانت هذه القصة هى تلك القصة ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ◊

كتاب الوصية

« تجب على من له ما يوصى فيه ، و لا تصح ضراراً ، ولا لوارث ، و لا في معصية ، وهي في القرب من الثلث ، و يجب تقديم قضاء الدين ، ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال » ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الوصية على من له ما يوصى ؛ فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير ،وذهب الجمهور الى أن الوصية مندوبة وليس بواجبة ويجاب عنه بحديث الباب فانه يفيد الوجوب . وأما كونها لاتصح ضراراً فلحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) الى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود و الترمذى . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالا فيه سبعين سنة ، وقد حسنه الترمذى وفى إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين . وأخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائى مرفوعا باسناد رجاله ثقات ، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار ٭ وأما كونها لا تصح لوارث ، فلما روي عن

عمرو وخارجة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى أمامة وفى إسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال فى التلخيص إسناده واه ، وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطنى وعن على عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى إن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى . فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وأما كونها لا تصح فى معصية ، فلحديث أبى الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم فى أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبرانى من

حديث جابر بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته و هى تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الاذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية فى المعصية معصية ، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية * وأما كون الوصية فى القرب تكون من الثلث ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير » ومثله حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له الثلث والثلث كثير أو كبير لما قال له أتصدق بثلثى مالى؟ قال لا فالشطر ؟ قال لا قال فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ، وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث ، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الاطلاق ، وحكاه فى البحر عن العترة وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى زيد الأنصاري « أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفى لفظ لأبى داود « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن الحصين . وفى لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك ؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه * وأما كونه

يجب تقديم قضاء الديون ، فلحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم ، وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فاعطها فانها محقة » وليس فى ذلك خلاف . وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ❊ وأما كون من مات ولم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبته من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلا أو ديناً فكله الى ودينه علىّ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدار قطنى من حديث جابر ، وأخرجه أيضاً البيهقي والدار قطنى من حديث أبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث سلمان ، وأخرجه ابن حبان فى ثقاته من حديث أبى أمامة ❊

كتاب المواريث

هى مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لابوين ، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للأخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفى ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات ، إلا الاخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ،

فان تزاحمت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول ۞ ﴿أقول﴾

اعلم أن المواريث المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم تتعرض هنا لذكرها، واقتصرنا هنا على ما ورد فى السنة والاجماع؛ ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى، كما جرت به عادتنا فى هذا الكتاب فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز؛ وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ۞ وأما كونه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة، وما بقي فللعصبة، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة، وأهلها هم المستحقون لها بالنص، وما بقى بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر ۞ وأما كون الاخوات مع البنات عصبة أى يأخذن مابقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض، فلحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين. وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه ۞ وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع

عدم الأم ؛ فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة الى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وماعلمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؛ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال مالك فى كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » ، قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلة فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى ، وفي إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو داود أيضاً فى المراسيل عن ابراهيم النخعى ، وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت . وفى الباب آثار غير ما ذكر ، قال فى البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوى أم الأم

وأم الأب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين * وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه ؛ فلحديث عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن ابن ابنى مات ؛ فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ؛ فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه : وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ماذا؟ قال السدس قال مع من؟ قال لا أدرى قال لا دريت فما تغنى إذن؟» وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران ، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلاشىء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله * وأما كونه لا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم * وأما كون فى ميراث الأخوة مع الجد خلاف ، فلعدم ورود الدليل الذى تقوم به الحجة ؛ فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الاخوة ؛ وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الأخوة والخلاف فى المسألة يطول ؛ فمن قال إنه يسقط الأخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف فى كيفية المقاسمة كما هو مبين فى كتب الفرائض * وأما كون

الاخوة لا يرثون مع البنات إلا الأخوة لأم ، فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً فى أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك» . فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات . واما الاخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى (فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الآية . وهى فى الأخوة كما فى بعض القراءات * وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، فلحديث على« قال إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله عليه وعلى آله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحارث الأعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك . والمراد بالأعيان الأخوة لأبوين . والمراد ببنى العلات الأخوة لأب ، ويقال للأخوة لأم الأخياف * وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فلقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فانها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصبات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معدى كرب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حيان وصححاه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذی وحسنه من حديث عمر عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم بلفظ « والخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذی والنسائی والدار قطنی وحسنه الترمذي وأعله الدار قطنی بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة ، وأخرجه العقيلی وابن عساكر عن أبی الدرداء ، وأخرجه ابن النجار عن أبی هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره ومن ذلك حديث «ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح . ومن ذلك ماثبت « من جعله صلی الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه » وهم لا يكونون إلا ذوی الأرحام . والكلام علی هذه الأحاديث مبسوط فی شرح المنتقي ويمكن أن يقال إن حديث « فما أبقت الفرائض فلأولی رجل ذكر » يدل علی أن الذكور من ذوی الأرحام أولی من الاناث فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنی ومقوياً له مع حديث « الخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقدقال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فی ذلك الصحابة فمن بعدهم والی توريث ذوی الأرحام ذهب الجمهور ، وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم علی بيت المال . ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي «أن مولی للنبی صلی عليه وآله وسلم خرّ من عذق نخلة فمات فأتی به النبي صلی الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم ؟قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فقوله أو رحم فيه دليل علی تقديم ميراث ذوی الأرحام علی الصرف الی بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك

آية الأنفال (فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) » وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبى الزبير . وفى ذلك دليل على أن الآية فى توريث ذوى الأرحام محكمة ، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة ؛ وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير اليه ، وقد أوضحت هذا فى رسالة مستقلة سميتها إيضاح القول فى إثبات مسألة العول ، ودفعت جميع ما قاله النافون للعول ؛ وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، فلحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفى إسناده ابن لهيعة ، وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث . عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفى إسناده عمرو بن رويبة التغلبى وفيه مقال ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة فى الاسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث» . وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفى إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى ، قال البيهقي ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده « أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام ، وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ، ولقرابتها ، وهما يرثان منهما . وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهل ، فلحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال إذا استهل المولود ورث » وفى إسناده محمد بن اسحق ، وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد فى رواية ابن عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبى حتى يستهل » وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائى وابن ماجه والبيهقي بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذى ، وروى مرفوعا والموقوف أصح ، وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه ، والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث . وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوى السهام ؛ فلحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « أن مولاها مات وترك ابنته فورّث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف » وكان ابن سلمى ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبرانى . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذا أخرجه النسائى وفى إسناده

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو ضعيف ؛ و قد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة ؛ و فى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم و الباقى للمعتق أو لعصبته ؛ وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه و معتقه « فروي عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الارحام » وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقى بعد ذوي السهام و يسقط بالعصبات . وقد روى أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقى بعد ذوي سهام العتيق و الصحيح أنه مولى ابنة حمزة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن . وأخرج البرقانى على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال إنى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات و ترك مالا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ؛ وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال . وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف فى ذلك مالك و تقدمه بعض الصحابة

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » . وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله من دون لفظ « شيء » وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهو أيضاً في مسلم . وأخرج البخاري وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وكان عقيل وطالب كافرين . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم . والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث . وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر . وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عنه حديثا آخر بلفظ « من قتل قتيلا فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده اسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل ؛ من غير فرق بين العامد والخاطىء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول . واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك والنخعي والهدوية : إن قاتل

الخطأ يرث من المال دون الدية ، وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « أن عمرو بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها » وما أخرجه البيهقي « أن عدياً الجذامي كان له امرأتان اقتتلتا ؛ فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه فذكر له ذلك ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضاً « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حقك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه شيئاً » وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره . وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليهم ، فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرقّ من موانع الارث ، وفى دعوى الاجماع نظر ، فان الخلاف فى كون العبد يملك ، أو لا يملك ؛ معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس فى المقام ما يدل على عدم الارث ، وقد ورد من حديث ابن « عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل انه صرف اليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفاية مع كل برّ وفاجر ، إذا أذن الأبوان . وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويلحق به حقوق الآدمى ، ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا فى معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع

للامام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده ، وأن يذكى العيون ويستطلع الاخبار، ويرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ، وتجب الدعوة قبل القتال الى إحدي ثلاث خصال : إما الاسلام ؛ أو الجزية ؛ أو السيف . ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ إلا لضرورة ، والمثلة ، والاحراق بالنار ، والفرار من الزحف إلا الى فئة ، ويجوز تبييت الكفار والكذب في الحرب والخداع ﴿ أقول ﴾ الجهاد قد ورد فى فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ماهو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الجنة تحت ظلال السيوف » كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى وابن أبى أوفى . وثبت فى صحيح البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها » كما فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار ، ويكون مجرد الغدوّ اليه أو الرواح منه خير من الدنيا وما فيها * وأما كونه فرض كفاية فلما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) (وما كان لأهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها

(وما كان المؤمنون) وقد حسنه ابن حجر قال الطبري يجوز أن يكون (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) خاصاً والمراد به من استفزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين » وقد كانت سراياه صلى الله عليه وآله وسلم وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردي إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب أنه فرض عين ، وقال قوم أنه فرض عين في زمن الصحابة ٭ وأما كونه مع كل برّ وفاجر فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة على فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد في المسند في رواية ابن عبدالله وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الاسلام بعمل ، والجهاد ماض مذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا ، كما ثبت في حديث

أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » . وأما اعتبار اذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحيّ والداك ؟ قال نعم قال ، ففيهما فجاهد » . وفى رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال « يارسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والداى يبكيان ، قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر . وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ، فقال هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبواى ، فقال أذنا لك ؟ قال لا ، فقال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما » وصححه ابن حبان . وأخرج أحمد والنسائى والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمى « أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقيل هل لك من أم ؟ قال نعم ، قال الزمها فان الجنة عند رجليها » وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً . وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الجهاد ، قال فان لى والدين ، قال آمرك بوالديك خيراً ، قال والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال فأنت أعلم » قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين . وأما كون

الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج مثله أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة . وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج الترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه ، ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما . وأما كونه لا يستعان فى الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن أستعين بمشرك « فلما أسلم استعان به . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد والشافعى والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات . وأخرج أحمد والنسائى من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين » وفى إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية إسناده ثقات . وقد أخرج الشافعى من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود يوم خيبر » وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري . وأخرجه أيضاً الترمذى مرسلا . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين . وذهب آخرون الى جوازها . وقد استعان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبيّ بأصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين . وقد ثبت في السير « أن رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » « وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون » فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة * وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله : فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرّية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا ، ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا بلى ، قال فادخلوها ؛ فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » والأحاديث في هذا الباب

كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تجب طاعة الأمراء مالم يأمروا بمعصية الله ٭ وأما كون على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام ؛ فلدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم فى الأمر) « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاور الغزاة معه فى كل ما ينوبه » ووقع منه ذلك فى غير موطن . وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة . وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . وأخرج أحمد والشافعى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » . وأخرج أبو داود من حديث جابر قال كان « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل ابن معاذ عن أبيه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفى إسناده إسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف . وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأحق الناس بذلك الامراء ٭ وأما كونه يشرع للامام إذا أراد غزواً أن يورّى بغير مايريده ، فلحديث

كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » وهو فى الصحيحين وغيرهما * وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم . فقال الزبير أنا » الحديث . وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عيناً ينظر عير أبي سفيان » وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مدون فى الكتب الموضوعة فى السير والغزوات * وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية ، فقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور فكان يأمر بعضاً يقف فى هذا المكان وآخرين فى المكان الآخر ، وقال للرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير » وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال « كانت راية رسول الله صلى الله عليه آله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » . وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » وفى إسناده مجهول - وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » وفى حديث الحارث بن حسان « أنه رأى في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث * وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال الى إحدى الثلاث الخصال المذكورة ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولداً؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين؛ فان أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذى يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» الحديث. وفى الباب أحاديث. وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم. وذهب قوم الى الوجوب مطلقا، وقوم الى عدم الوجوب مطلقا. وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما «قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان». وأخرج أبو داود من حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة» وفى إسناده خالد بن القرز وفيه مقال. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع «أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» والعسيف الأجير. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقتلوا

الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفى إسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً والاسماعيلى فى مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه « أن النبى صلى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» ورجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبرانى فى الكبير * وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة * وأما تحريم الاحراق بالنار ؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لايعذب بها إلا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » * وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة * وأما تحريم الفرار من الزحف ؛ فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت فى الصحيحين وغيرهما « إن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات »

ولا خلاف فى الجملة ، وإن اختلفوا فى مسوغات الفرار ، وقد جوز الله سبحانه الفرار الى الفئة . وأما التحرف للقتال ؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة * وأما كونه يجوز تبيت الكفار ، فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، ثم قال هم منهم » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والبيات هو الغارة بالليل ، قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وكرهه بعضهم ، قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيّت العدو ليلا * وأما جواز الكذب في الحرب ؛ فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب ابن الأشرف ، فقال يا رسول الله فأذن لى فأقول قال قد فعلت» يعنى يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه فى هذه القصة ، وهى أيضاً فى البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبى صلى الله عليه آله سلم يرخص فى شئ من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم * وأما جواز الخداع فى الحرب ؛ فلما فى الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » وفيهما من حديث أبى هريرة قال: «سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» قال النووى واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد

فصل

و ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه و خمسه يصرفه الامام فى مصارفه ، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم و الراجل سهما ، و يستوى في ذلك القوى و الضعيف ، و من قاتل ومن لم يقاتل و يجوز تنفيل الامام بعض الجيش ، و للامام الصفىّ و سهمه كأحد الجيش ، و يرضخ من الغنيمة لمن حضر و يؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحا ، و إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه ، ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن * أقول أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه و خمسه يصرفه الامام في مصارفه ؛ فلقوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) الآية ، ومن ذلك ما ورد فى القرآن الكريم فى الفيء والغنيمة . وأخرج أبوداود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » . وأخرج نحوه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر . وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر وروى نحو ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية * وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؛ فلما ورد فى ذلك من الاحاديث منها حديث ابن عمر فى الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح « بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم للفارس وفرسه ثلاثة

أسهم وللراجل سهما » وفيهما معني ذلك من حديث أنس رضى الله عنه ومن حديث عروة البارقى ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند احمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبى رهم عند الدارقطنى وأبى يعلى والطبرانى ومن حديث أبى هريرة عند الترمذى والنسائى ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبى داود وحديث جابر واسماء بنت يزيد عند احمد وفى الباب احاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً وتمسكوا بحديث مجمع بن حارثة عند احمد وأبى داود قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش الفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ، وهذا الحديث فى اسناده ضعف وقال أبوداود أن فيه وهما وأنه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتين » وأما كونه يستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) . وأخرج نحوه احمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج احمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخارى أيضاً والنسائى عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد أن له فضلا على من دونه » فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه . وأما كونه يجوز تنفيل بعض

الجيش فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره « من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له ». وأخرج احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى ، بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن أبى مسلمة عند احمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » واخرج نحوه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت واخرج احمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانفل إلا بعد الخمس » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفى الباب احاديث . وأما كون للامام الصفي وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد ابن عبدالله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي

مرسلا قال «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس» وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلا نحوه، وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج ابو داود من حديث عائشة قالت «كانت صفية من الصفي» وأخرج ابو داود من حديث انس نحوه ويعارضه مافي الصحيحين وغيرهما من حديث انس أيضاً قال «صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس» وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس، فأجاب: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة» وأما السهم فلم يضرب لهن. وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمر مولى أبي اللحم «أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله عليه وآله وسلم من خرثي المتاع». وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه «أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وباذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، قال قمن فانصرفن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال فقلت لها ياجدة وما كان ذلك؟ قالت تمراً» وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وأخرج

الترمذى عن الأوزاعى مرسلا قال « أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر » وحديث حشرج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل . فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الاحاديث ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك : فذهب الجمهور الى أنه لايسهم للنساء والصبيان ، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الامام ذلك * وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحا ،فلحديث أنس فى البخارى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنائم فى أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت فى الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من اشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كابى سفيان وابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن امية ، * وأما كونه إذا رجع ماأخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه فلحديث عمران بن حصين عند مسلم رحمه الله وغيره « أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا وفاء بنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك العبد » وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية لابى داود « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم وقد

ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لايملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وروى عن علي والزهري وعمر و بن دينار أنه لايرد أصلا ويختص به أهل المغانم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلابالقيمة ، وقد روى عن ابن عباس الدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية و الفقهاء السبعة * وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام و العلف فلحديث رويفع بن ثابت عند أحمد و أبي داود والدارمى والطحاوي و ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لايحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه، ولا أن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه »وفى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف ، وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضاً إن اسناده حسن . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان ، وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضاً « أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله بن المغفل قال « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما » . وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » .

وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم فى القاسم غير واحد . وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن . وقال الزهرى لا يؤخذ شىء من الطعام ولا غيره . وقال سليمان بن موسى يؤخذ إلا أن ينهى الامام ﴿ وأما كونه يحرم الغلول ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما فى قصة العبد الذي أصابه سهم ؛ فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله ، فقال « كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ؛ قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك أو شراكان من نار » . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخارى وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار ؛ فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث . وقد نقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر . وقد ورد في تحريق متاع الغال ، ما أخرجه

أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه» وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا وجدتم الغالّ قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد. وأما كون من جملة الغنيمة الأسري فلا خلاف في ذلك. وأما كونه يجوز القتل والفداء والمنّ فلقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقوله تعالى (فاما مناً بعد وإما فداء) وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم. وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر، لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» وفي مسلم من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية». وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمنّ. وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يخير بين المن والفداء، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية لا يجوز المنّ أصلا لا بفداء ولا بغيره.

فصل

ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز أمواله وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً والارض المغنومة أمرها إلى الامام فيفعل الأصلح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط والى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ﴿ أقول ﴾ أما كونه يجوز استرقاق العرب؛ فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أنه كان عند عائشة سبية من بني تميم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أعتقيها فانها من ولد اسمعيل » . وأخرج البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الحديث إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي وإما المال » الحديث . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي» وأخرجه أحمد من حديث عائشة . وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور . وحكى في البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف . واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية ولا يخفى أنه لا دليل في

الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى عليه وعلى آله وسلم مخصصاً لذلك . وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المنّ والفداء ، فقال (فاما مناً بعد وإما فداء) ولم يفرق بين عربى وعجمى ، واستدلوا بما أخرجه الشافعى والبيهقي « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم حنين لوكان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى ، وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بأناثهم ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب فى بدر وهو فرع الاسترقاق * وأما قتل الجاسوس : فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال « أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم اليه فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه » وهو متفق على قتل الجاسوس الحربى * وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى ينتقض عهده بذلك . وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى أيمانهم ، منهم فرات بن حيان » وفى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم رحمهما الله ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن الأزرق العبادانى وهو ثقة * وأما كونه إذا أسلم الحربى

قبل القدرة عليه أحرز ماله ؛ فلحديث صخر بن عيلة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وفى لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » . وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبي هريرة قال البيهقي إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن عروة مرسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالها وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت له جميع أمواله فى ملك فلا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو فى دار الاسلام * وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً : فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلا . وقصة أبي بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد الينا أبا بكرة ، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا ، فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث على قال « خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب اليه مواليهم ، فقالوا والله يامحمد ما خرجوا اليك رغبة فى دينك ، إنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ، ردهم اليهم ، فغضب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال هم عتقاء الله عز وجل » . وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأعشم قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد إذا جاء وأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به » وهو مرسل * وأما كون الأرض المغنومة ، أمرها الى الامام ، يفعل الأصلح من تلك الوجوه ؛ « فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضر بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة . وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمه ، وقد ترك الصحابة ماغنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعمل عليه الخلفاء الراشدون . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » * وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً ؛ فلحديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائى والحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماءهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ، وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماءهم » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « ان ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه، وأخرجه البخارى من حديث أنس. وفى الباب أحاديث. وقد أجمع أهل العلم على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمناً، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى * وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور * وأما الصبى فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز انتهى * وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف * وأما كون الرسول كالمؤمن ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرسولى مسيلمة، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ». وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعى « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ». وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى رافع لما بعثته قريش اليه فقال يا رسول الله لا أرجع اليهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع اليهم، فان كان فى قلبك الذى فيه الآن يعنى الاسلام ؛ فارجع » * وأما كونها تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشرة سنين ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ؛ أن من جاء منكم لا نردُّه عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال نعم، إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وهو فى البخارى وغيره من حديث المسور بن مخرمة

ومروان مطولا ، وفيه « أن مدة الصلح بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين » وقد اختلف أهل العلم فى جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضى نسخه * وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار فى كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ؛ ولكنه لما وقع ذلك من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التى وقع عليها الصلح ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا الى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب ، وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين * وأما كونه يجوز تأبيد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، وحديث عمرو بن عوف الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى » . وأخرج أبو عبيدة عن الزهرى مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبى صلى عليه وآله وسلم بعث خالداً الى أكيدر دومة فأخذوه ؛ فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال عن الزهرى « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى . وقد جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة . أو قيمته من المعافر يعنى أهل الذمة منهم » رواه الشافعى فى مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت فى حديث

معاذ المشهور عند أبى داود . وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » . وأخرج البخاري عن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؛ وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس . وقال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم . وقال الشافعى بان الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ويلحق بهم المجوس في ذلك . وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية » يعنى كلمة الشهادة ، وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث سليمان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال وفيها الجزية » وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة ، » والشك من سليمان الأحول . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لايترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن

اسحق ، قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنها . والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمى . وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبى عبيدة بن الجراح قال : آخر ماتكلم به صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لماتقرر فى الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وقد حكى ابن حجر فى فتح البارى عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال وهو مكة والمدينة وما والاهما ، لا فيما سوي ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة . وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا إلا باذن الامام وذهبت الهدوية الى أنه يجوز الاذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين .

فصل

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم . ﴿ أقول ﴾ أما وجوب قتال البغاة : فلقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله) فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من أحدمن المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم . وأما كونه لا يقتل أسيرهم الى آخر ما ذكرناه : فلما أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود

ياابن أم عبد ماحكم من بغى من أمتى ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف . وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم لان فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن على من طرق نحوه موقوفا ، والصحيح أنه نادى بذلك منادى علىّ يوم صفين ولم يثبت الرفع . وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ نادي منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم . وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلى رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . وأخرج أحمد فى رواية الأثرم واحتج به عن الزهرى قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . وأخرج البيهقي عن أبى أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلا . وأخرج البيهقي عن على أنه قال يوم الجمل إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعى ، والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف أن يتمم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهرى من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص فى أيام الفتنة . وقد أخرج هذا الأثر عن

الزهري البيهق بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يري أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ويرى أن ترجع الى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى. قال في البحر: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة. وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب. وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء.

فصل

وطاعة الأئمة واجبة، إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ماأقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً، ويجب الصبر على جورهم، وبذل النصيحة لهم، وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والاموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى؛ فلقوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة؛ منها ماأخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً فلحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان ، قال : قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهملة ؛ قال الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهرا .

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضاً من حديث أبى موسى رضى الله عنه وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما . والاحاديث فى هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرنا جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ،ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم * وأما كونه يجب الصبر على جورهم ؛ فلما تقدم من الأحاديث . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ؛ فميتة جاهلية » وفيها من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » . وأخرج أحمد من حديث أبى ذر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر : كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء ؛ قال والذى بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ : تصبر حتى تلحقنى » . وفى الباب أحاديث كثيرة * وأما وجوب بذل النصيحة لهم ؛ فلما ثبت فى الصحيح من أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ . والأحاديث الواردة فى مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة * وأما كونه يجب على الأئمة الذب عن المسلمين الى آخر

ما فى المختصر . فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة ، التى لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعها على الامام ، وهذه الامور هى التي شرع الله نصب الائمة لها ؛ فمن أخل من الائمة أو السلاطين بشىء منها ؛ فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم ، بل غاش خائن . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالخلفاء الراشدين فى جميع ما يأتى ويذر ؛ فانه إن فعل ذلك كان له ما لائمة العدل من الترغيبات الثابتة فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة . وإلى هنا ؛ انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله . فله الحمد كثيراً . فى يوم السبت لاثنى عشر خلت من جمادي الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى . فرغ من تحريره
الحقير محمد بن أحمد الشاطبى عفي الله عنه وعن
المؤمنين أجمعين يوم الاربعاء حادى عشر
شهر شعبان عام ١٣٣٨ والحمد
لله الذى بنعمه تتم
الصالحات

خاتمة الطبع

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب (الدرارى المضية شرح الدرر البهية) للامام المجتهد محمد بن على الشوكانى مجدد القرن الثالث عشر وهو خير مؤلفاته الشهيرة الذائعة النفع والصيت حيث ابتكر تأليف مختصره المذكور فى الفقه النبوى المحض وشرحه بشرحه هذا الذى جمع فيه أدلة الفقه من أمهات السنة الصحيحة متكلما على رجالها ومتونها محققاً تنزيلها على قواعد الاجتهاد والأصول منبها على ما درج عليه بعض الفقهاء ولم يصح فيه الدليل فهو كتاب فقه وأصول وحديث رواية ودراية لا يستغنى عنه صاحب فقه مستقل أو مقلد على أي مذهب كان ولقد كان المسلمون بحاجة شديدة الى مثل هذا الكتاب الذى أخرج للناس الأحكام الفقهية الثابتة فى الكتاب والسنة وميزها عن الأحكام التى جاءت من اجتهاد المجتهدين أو تخريج أصحابهم أو استظهار أتباعهم طبقة بعد طبقة كل واحدة تستظهر من كلام سابقتها حتى ضاعت الاحكام الشرعية الواردة فى السنة في غمرة هذه الكتب المستبحرة من كلام الفقهاء وكثرت المجلدات الضخمة التى لانهاية لها فى كل مذهب والتى تحتاج الى أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها حتى هجر الفقه وانقطع العمل به فكانت منزلة هذا الكتاب من هذه المؤلفات الفقهية، كما قال المصنف منزلة السبيكة الذهبية من التربة المعدنية فحق على كل ذي فقه أن يقدمه اولا على كتب مذهبه ثم يستعرض ما جاء فى كتب المذهب ولقد كان ضعف الهمم عن الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرها علما وعملا فى هداية الامم ومعالجة شئونها سببا فى تقلص دين الله من بين عباده وسببا فى انحطاط المسلمين وتغلب الامم عليهم بحكمهم وقوانينهم ولن يعود للمسلمين مجدهم الا ان عادوا الى دينهم الحق ونشروا ثقافته الصالحة ولا يكون لهم ذلك الا اذا أخذوه من مصدره الاصلى

الكتاب والسنة كما كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يفعلون والامل الآن في ذلك قوى بما اعتزمه الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر الحالى من اصلاح التعليم فيه والأخذ فى دراسة الفقه بالدليل وتطبيق الاحكام الاسلامية على حوادث الزمان والمكان شأن السلف الأول وقد جاء هذا الكتاب نموذجا لهذه الدراسة المطلوبة فحق على كل طالب علم أو عالم أن يترسمه فيما يحاول ان يعرفه لشئون الزمان وأحوال الامم والافراد من فقه وأحكام والا فلا حاجة لله فى عالم أو طالب علم من علوم الدين لا يعرف الكتاب والسنة ويفتى في شئون الناس برأيه وهواه فقد ضاع الدين بين رجلين رجل يظنه من الاستهتار والخفة بحيث يتفق وهواه أو يتفق وهوى الناس الذين يصانعهم فهو يفتى بما يستحسنه فى الوقت والمجلس ولا يكلف نفسه عناء البحث والاهتداء بهدى الرسول ورجل قد حفظ قسطا من كلام الفقهاء المتقدمين من قرون عدة لا يدرى فيم قالوه؟ ولا من أين أخذوه؟ فهو يرسله فى كل حادثة وعند كل سؤال وهذا حال اكثر متفقهة الزمان ضعفت فيهم الهمم وانقطعت منهم حاجة الناس وقنع منهم أولوا الأمر بوجودهم برسم الدين وصار الفقه بينهم كتبا يتدارسونها جيلا بعد جيل قد يكون كثير مما فيها اجتهادات ناسبت وقائع غير الواقع وشئونا غير الشئون فتصبح بالنسبة لما تغيرت اليه الحال ليست فقها ولا حكما شرعيا بل ولا يصح نسبتها للأئمة واعتبارها مذاهب لهم بعد هذا التغير لأن الفقه يعتمد على معرفتين معرفة الدليل ومعرفة الأمر المحكوم فيه المعين كما أن الطب يعتمد معرفة أمرين معرفة تشخيص الداء ومعرفة تحرير الدواء فلا بد للفقيه من الجمع بين معرفة الكتاب والسنة ومعرفه شئون الحياة ومعاملات الناس وما يستجد فيهم من وسائل ومعارف والله الموفق للصواب . الناشر

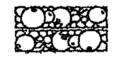


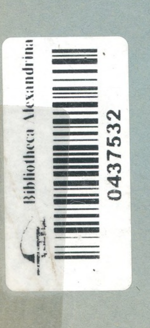
﴿ الجزء الثانی من الدراری المضية ﴾

الخطأ والصواب

ص	سطر	خطا	صواب
١٠	٤	روى الحسن	روي عن الحسن
١٠	١٥	فيما نعسد	مما يعد للبيع
١٧	١٨	و حكى وقد	وقد
٢١	٢٣	بانهم لا	بان لا
٢٦	٦	ليس	ليست
٢٩	٩	تحرم	يحرم
٣٥	٢	ثوب	ثوبا
٣٧	١	عباس	العباس
٦٥	١٥	أحوص	الأحوص
٦٦	١٣	يصالحا	يصلحا
٧٦	١٧	لأقربهن	لا أقربهن
٨١	١٩	معنى	معني
١٠٣	٢٣	وأبي هريرة	و أبو هريرة
١١٤	١٤	يتقضاه	يتقاضاه
١٢٠	٢١	بحق	حق
١٣٠	٨	وغير	وغيره
١٣٢	١٧	دفعه	رفعه
١٣٩	٣	مالك	مالكه
١٣٩	١٦	يؤدي	يودى
١٤١	١٩	ما يجب	ما يجاب

ص	سطر	خطأ	صواب
١٤٩	١٠	لهذه	بهذه
١٦٧	٦	وسلم ما قطع	وسلم قال ما قطع
١٧٥	١٣	عن أبى	عند أبى
١٨٤	٨	وسلم أنه ضحى	وسلم ضحى
١٨٨	٤	أبى عمر	ابن عمر
١٩٧	٢١	قضاهما	قضاها
٢٠٠	١	برها	ببرهان
٢٠٣	٧	قضاها	قضائها
٢١٢	١٧	عند أ احمد	أبى أحمد
٢١٣	١٣	وفقدهم	وفقرهم
٢٣٤	١٨	وأخرجه	وأخرج
٢٣٥	١٢	وثمانين	ثمانين
٢٤٧	٦	وبر	وبرأ
٢٥٠	١٨	المره	المرأة
٢٥٣	١٣	ثلاثة عشر	ثلثا عشر
٢٥٥	١	المللحولى	المكحولى
٢٦٠	٣	الثلب	الثلث
٢٦٢	١٠	لا فالشطر	لا قال فالشطر
٢٧٥	١٣	على فضيلته	وعلى




Bibliotheca Alexandrina
04437532